



مخطوطة

التذكرة المعظمية في الأحكام الشرعية (المجلد الرابع)

المؤلف

أحمد بن محمد بن الحسين (المعظمي)

يا كيج

المجلد الرابع من التذكرة المعظمة في الاختصار
 للسلطنة الحنفية وهو كتاب جليل

كتاب الله
 المجلد الرابع
 من التذكرة المعظمة في الاختصار
 للسلطنة الحنفية

تأليف
 الشيخ
 الفقيه
 الميرزا
 محمد باقر
 القمي
 في
 شهر ربيع الثاني
 سنة 1285

المجلد الرابع من التذكرة المعظمة في الاختصار
 للسلطنة الحنفية
 تأليف
 الشيخ
 الفقيه
 الميرزا
 محمد باقر
 القمي
 في
 شهر ربيع الثاني
 سنة 1285

هذا الكتاب
 من كتب
 الميرزا
 محمد باقر
 القمي
 في
 شهر ربيع الثاني
 سنة 1285

المجلد الرابع من التذكرة المعظمة في الاختصار
 للسلطنة الحنفية
 تأليف
 الشيخ
 الفقيه
 الميرزا
 محمد باقر
 القمي
 في
 شهر ربيع الثاني
 سنة 1285

هذا الكتاب
 من كتب
 الميرزا
 محمد باقر
 القمي
 في
 شهر ربيع الثاني
 سنة 1285

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ فِي الْكَافِي

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ بِالسَّرِقَةِ سَيْلًا عَنْ مَا آيَتْهَا وَكَيْفَتَهَا فَإِنْ بَيَّنَّا

وَوَصَفْنَا هُمَا وَكَانَتْ نُسَاوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ وَالْمِشْرُوقُ مِنْهُ حَاضِرٌ قَلِيلٌ قَلِيلٌ

فَإِنْ كَانَ الْفَاضِلُ لَا يَعْرِفُ الشُّبُوحَ جَبَسَهُ حَتَّى يَسْأَلَ عَنْهَا فَإِنْ زَكَا وَالْمِشْرُوقُ

مِنْهُ غَائِبٌ لَمْ يَقْطَعْهُ إِلَّا بِخُضْرَتِهِ وَإِنْ كَانَ حَاضِرًا وَالشَّاهِدَانِ غَائِبَانِ

يُقْطَعُ أَيْضًا بِخُضْرَاتِهِمْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ

يُقْطَعُ هُوَ كَذَلِكَ الْمَوْتُ وَكَذَلِكَ هَذَا فِي كُلِّ حَقٍّ وَجِدَ سَوِي الْجَمْعِ وَمُضَى الْفَقِيرُ

وَإِنْ لَمْ يَخْضُرِ السِّخْشَانَا هُوَ وَإِذَا سَرَقَ الرَّجُلُ ثَوْبًا بِسَوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ

مِنْ رَجُلَيْنِ يُقْطَعُ هُوَ وَإِنْ سَرَقَ رَجُلَانِ ثَوْبًا بِسَوِي عَشْرَةَ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَقْطَعْهُ

وَيُقْطَعُ الْبَسَّارِقُ مِنَ الْمُشْتَعِبِينَ وَالْمُضَارِبِ وَلَوْ شَهِدَ كَافِرَانِ عَلَى كَافِرٍ مُسْلِمٍ

بِسَرِقَةٍ تَوْبُ فَشَهِدَا بِنَهَا بِالْجَلَّةِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُقْضَى عَلَى الْكَافِرِ

بِنِصْفِ الثَّوْبِ لِلدَّعَى وَمَنْ نَقَبَ الْبَيْتَ وَادْخَلَ بَيْتَهُ وَأَخَذَ مِلْحًا وَدَبَّ

لَمْ يَقْطَعْ هُوَ وَإِنْ قَالَ الْبَسَّارِقُ هَذَا مِلْحًا كُنْتُ أَوْجَدُ عَنْهُ فَحُجَّتْ أَوْقَاتُ

شَوَارِبُهُ

شَيْخَةُ

الْأَلُوكة

www.alukah.net

وقد قال أحد من أهله روى وقال الآخر من روى جازت الشهادتان في وقت
الوقت لم يجزعه ونقطع بميز السارق أولا فإن شرفنا قطع خطه للسارق
فإن شرف بعد ذلك لم يقطع استحقانا ونجس حتى يحدث توبة ه
وإذا شهد على رجل بالسرقة ففطعت يده ثم إننا نفيان آخر فقال هذا السارق
ولكا أخطانا في الشهادة على الأول لا يجوز شهادتهما على الثاني ونضمنان
ديه يدا الأول وإن لم يرجعوا ولكهما وجدا عبد يركنت ديه اليد على يدي
الماله وإن رجعا عن شهادتهما بعد الحكم بالسرقة والقطع قبل أن يقطع
جزي عنه القطع وقيل السرقة إلى المشهود به وإن رجعا عند الحكم
ولكن شهد شاهدان فليهما بالجوع بعد القطع لم يلغى الشهادتهما ه
وإذا شهد رجل وامرأتان على رجل سرقة مال لم يقطع ولخذا مال ذلك
الشهادة على الشهادتين ه وإذا شهد شاهدان على رجلين فامرأتهما هذا

أَوْ بِمِثْلِهِ دَرَاهِمَ وَاحِدًا بِالطَّيْرِ نَائِبٍ يَقْطَعُ الْخَاضِرَ جَاءَ الْفَارِسِيُّ
ذَلِكَ يَقْطَعُ بِالسَّهَابَةِ الْأُولَى حَتَّى تُعَادَ عَلَيْهِ تِلْكَ الْبَيْتَةُ أَوْ غَيْرُهَا فَيَقْطَعُ

حِينَئِذٍ وَأَنْ كَانَ الْقَاصِي يَعْرِفُ شُهُودَ الْحُدُودِ وَالْفِصَاصِ أَهْلَهُ

مُسْلِمُونَ وَلَا يَعْرِفُ غَيْرَ النَّهْرِ حَتَّى يَسْأَلَ عَنْهُمْ وَأَنْ كَانَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ

الْحُدُودِ وَالْفِصَاصِ أَمْضَاهُ إِلَّا أَنْ يُطْعِمَ الْحَتَمَ فِيهِمْ أَوْ يَسْتَرْيِبَ بِهِمْ وَإِذَا

قُطِعَ مِنَ الشَّارِقِ وَقَدْ قُطِعَ الشُّوبُ قِيَصًا أَوْ لِحْظَةً أَوْ بَاعَهُ مِنْ حِلٍّ أَوْ

وَهَبَهُ وَهُوَ بَعِيْنُهُ فِي يَدِهِ فَإِنَّهُ يَرُدُّ عَلَى الْمُسْتَدْرِ وَمِنْهُ وَأَنْ كَانَ خَاطِلًا أَوْ

كَانَ طَعَامًا فَجَعَلَهُ سَوِيًّا وَلَنْ يَسْتَرْيِبَ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ ه ه وَأَنْ كَانَتْ دَرَاهِمَ

فَسَبَّكُمَا أَوْ صَاغِمَا فَلَبَّاهُ لَمْ يَرُدَّ وَمِنْهُ أَنْ يَأْخُذَ ه ه وَأَنْ كَانَتْ السَّرِقَةُ صُفْرًا

فَجَعَلَ مُقِيمًا أَوْ حَرِيْدًا فَجَعَلَهُ دُرْعًا لَمْ يَأْخُذْ وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْعَرَضِ

وغيرها إذا كان قد غنم عن جارية بشيء يزيد فيه خيرا لم يأخذ وإن كان

أخذه

شعيرة
الألوكة
www.oka.net

لشجرة منه أو فاك هو آمن في هذا لم يقطع وإذا شرف ثوب دار لم يقطع
وكذلك لو شرف ثوباً بسط على حائط ظهر إلى الشجرة وكذلك أن شرف
ثوباً من حمار أو من بيت قد أذن له في دخوله وكذلك الثوب يفتح بالإنارة
وفي السوق إذا دخل الناس في الدخول عليه يشتد ومنه شرقة جل منه ثوباً
لم يقطع وإذا سرق رجل ثوباً واحداً من المشركين ومنه شرقة
يقطع واحد منهما وإذا دثر الجذع لحداً لشارق لقتيبة أو شرقة
مفاوضة أو شبهة دثر عن الآخر ولا قطع في شرقة البقول
واللجين والحناء والوسمة من شجر أو غيره وكذلك لا قطع في الأشنان
والجبن ولا في اللبن واللحم والجبن لا قطع في شرفها وإن كان من أهل
الدين ولا قطع في الدف ولا ما أشبهه من الملاهي ولا قطع في الحشر والكلب
والفهد وإن شرف حنطة في سبيلها لم يقطع وإذا جرد

الثلثية حصيداً عليها باباً وحصدت الحنطة وجعلت في حصيدتين

منها قطع وكذلك ان كانت في الصجرا وصاحبها فإيم عليها تحفظها

وان شرق من فسطاط قطع وان شرق الفسطاط لم يقطع ولا قطع على

النباش ولا على المختلر وان شرق صيلا لم يقطع وان كان عليه حلي

ولو شرق ثوباً لا يساوي عشرة دراهم وفي جانبه عشرة دراهم مصر ونم

يقطع وان علم بها قطع وكذلك ان كان المال المصروف فيه عظيماً وان

يشرق صبي صغيراً مملوكاً يعقل قطع وان كان يعقل ويتكلم لم يقطع وان

كان شرق شاة من مرغها لم يقطع وان شرقها من دار قطع وكذلك الابل والبقر

والفرس والبغل فان كان البقر يابوي الحائط بالليل قذني له عليه باب يغلق عليها

ومعها من تحفظها او ليس معها حافظ فكسر الباب ودخل فشرق منها بقرة

فصادقها او سرقها او ركبها حتى اخرجها قطع وان شهد انه شرق ثوباً

فقال

لَهُ وَأَنَّ كَانَتْ الشَّرْقَةُ سَاءَةً فَلَمْ يُولَدْ عِنْدَ الشَّارِقِ لِحُذِّهَا الْمُسَرَّةَ وَمِنْهُ فَكَانَ

وَإِذَا كَانَ الشَّارِقُ أَشَلَّ الْهَمِينَ وَالشِّمَالُ صَحِيحَةٌ قُطِعَتِ الْهَمِينَ وَأَنَّ كَانَتْ الشِّمَالُ

سَاءَةً لَمْ تَقُطَعْ يَدُ الْيَمْنَى وَلَا رِجْلُهُ الْيُسْرَى وَكَذَلِكَ أَنَّ كَانَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى

سَاءَةً قُطِعَتِ يَدُ الْيَمْنَى وَإِذَا جَبَسَ الشَّارِقُ يَسْتَلْ عَنْ الشُّهُودِ فَقُطِعَ جُلُّ

يَدِ الْيَمْنَى عَمْدًا فَعَلَيْهِ الْفَضَاصُ وَسَقَطَ الدُّعْنُ عَنِ الشَّارِقِ وَكَذَلِكَ أَنَّ كَانَ قُطْعَ يَدِ

الْيُسْرَى وَأَنَّ حُكْمَ عَلَيْهِ بِالْفَطْعِ فَقُطِعَ رِجْلُ يَدِ الْيَمْنَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ

فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِذَا حُكِمَ الشَّلْعُ فِي الشَّرْقَةِ بِشُهُودٍ ثُمَّ أَنْفَلَتْ أَوْ لَمْ يَكُنْ حُكْمُ عَلَيْهِ

حَتَّى أَنْفَلَتْ فَأُخِذَ بَعْدَ زَمَانٍ لَمْ يَقُطَعْ وَأَنَّ اتَّبَعَهُ الشَّرْطُ فَأُخِذَ مِنْ شِئَانِهِ

قُطِعَ وَيُطْلَبُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ أَقْرَبَ بِالشَّرْقَةِ وَهَرَبَ لَمْ يُطْلَبْ

وَأَنَّ كَانَتْ رِجْلُ الشَّارِقِ الْيَمْنَى مَقْطُوعَةً الْأَمْرُ بَعْدَ فَإِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ وَالْمَشْيَ

عَلَيْهَا فَقُطِعَتْ يَدُهُ وَكُلُّ مَا دُرْتُ فِيهِ الْفَطْعُ ضَمِنَتْهُ الشَّرْقَةُ هِيَ أَنَّ كَانَتْ شَتْلًا

فَالْمَقْدَمُ

لَوْ أَنَّ الشَّهِيدَ شَهِدَ بِأَنَّهُ نَقَبَ هَذَا الْبَيْتَ وَالْخُرُوجَ مِنْهُ لَا يَكُونُ بَابًا وَلَا قُبُورًا

يُقَطَّعُ هـ فَإِنْ فَالَا شَهِدَ بِأَنَّهُ سَرَقَ هَذَا الْمَنَاعَ فَإِذَا هُوَ بَابٌ مُخَلَّفَةٌ تُسَاوِي مَا فِيهَا

عَظِيمًا يُقَطَّعُ هـ وَإِنْ كَانَ لِلْإِسَارِقِ دُرٌّ عَلَى الْمُسْرِوقِ مِنْهُ فَقَالَ الْإِسَارِقُ إِنَّمَا أُجِيتُ

أَنْ أَخَذَهُ رَهْنًا لِحَقِّي أَوْ قَضَاءً لِحَقِّي دُرٌّ عَنِ الْقَطْعِ هـ وَإِذَا شَرِقَ الْحَرْبِيُّ الشَّامِيَّ

فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لَمْ يُقَطَّعْ وَإِنْ أَشْكَلَ عَلَى الْأَمَامِ قِيَمَةُ السَّرِقَةِ فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ

فِيهَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ تُسَاوِي عَشْرَةَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ تُسَاوِي أَقْلَ لَمْ يُقَطَّعْ هـ وَأَنْ كَانَ

أَرَاهَا وَلِجَدِّهِمْ فَقَالَ تُسَاوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمَ لَمْ يُقَطَّعْ حَتَّى يَرِيهَا آخِرُ سَنَتِهِمْ

فَإِنْ اجْتَمَعَ أَتَمُّهُمْ عَلَى ذَلِكَ قُطِعَ وَلَمْ يَرِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ سَرَقَ دِينَارًا

أَوْ شَقَالَ ذَهَبٍ لَا يُسَاوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمَ لَمْ يُقَطَّعْ هـ وَلَوْ أَنَّ شَهِدَ وَأَنَّهُ يَشْرِكُ

وَلَمْ يَعْرِفُوا اسْمَهُ قُطِعَ هـ فَإِنْ قَالَ الْإِسَارِقُ صَاحِبُ الْبَيْتِ أَذِنَ لِي فِي دُخُولِهِ أَوْ كُنْتُ

ضَيْقًا عَلَيْهِ دُرٌّ عَنِ الْقَطْعِ هـ وَإِذَا جَرَّ الْجُلُ مِزْلَهُ مِنْ جِلٍّ هَوْنِي مِزْلٍ

من الأجر من المبتدئ من ذلك المثل قطع وكذلك لو شرف المبتدئ
 من الأجر ويقطع في اللؤلؤ والزمر والنفير والنجع ولا يقطع في
 النجيج والفخار ولا يقطع في البوارى والفصيص والخطيب والجدوج ويقطع
 في البقيق والمسيوب والخل والصوف والشعر والفر والأرسيان والعود
 والعنبر وإذا شهد شاهدان أن هذا يترقى من هذا العبد كذا وكذا
 لا تقطع وكذلك الشارف من مال اليتيم ولا يقطع الشارف من مال
 الجنى المشائره رجل من أهل العبد اعاز على عيشكم أهل البغي للامرت
 من رجل منهم ما لا تجاوبه الى امام أهل العبد فانه لا يقطعه وان
 اعاز رجل من أهل البغي فعشكم أهل العبد لا يقطعه ولو اعاز
 من أهل دار العبد شرف ما لا من آخر وهو ممن يشهد عليه بالكفر بخل
 ماله وكفه قطعه وإذا رجع عن إفراجه قبل أن يقطع جري عنه الحد

وَأَن شَهِدَ عَلَى أَقْرَبِهِ بِالسَّرِقَةِ وَهُوَ سَاكِنٌ فِي الْمَسْكَنِ يَنْكُرُ لِيَوْمِ

أَفْطَعُهُ هـ وَإِذَا أَقْرَبُ السَّارِقِ بِالسَّرِقَةِ وَوَصَفَهَا ثُمَّ قَالَ لِلنَّاعِ مَتَاعِي أَوْ قَالَ

أَسْتَوْجِدُكَ مِنْ صَاحِبِهِ لَمْ يُقْطَعْ وَيُسْتَحْسَنُ أَنْ يُلْقِيَ الْإِمَامُ السَّارِقَ

حَتَّى لَا يَقْرَبَ السَّرِقَةَ هـ وَإِذَا ثَبَتَتِ السَّرِقَةُ فِي الْبِرِّ الشَّدِيدِ أَوْ الْحَرِّ الشَّدِيدِ

الَّذِي يَتَخَوَّى عَلَى الْمَقْطُوعِ مِنْهُ الْمَوْتُ أَنْ يُقْطَعَ فَإِنَّهُ يُجْبَسُ حَتَّى يَنْكُسِرَ الْحَرُّ وَالْبَرْدُ

وَإِذَا اجْتَمَعَ قَطْعُ السَّرِقَةِ وَالْقِصَاصُ يَدِيَّ بِالْقِصَاصِ وَضَمِنَ السَّرِقَةَ وَكَذَلِكَ

إِنْ كَانَ الْقِصَاصُ فِي يَدِ الْيُسْرَى هـ وَإِذَا قُضِيَ الْقِصَاصُ فَعَقَابَتُهُ صَاحِبُهُ

أَوْ صَاحِبَتُهُ قُطِعَتْ يَدُهُ فِي السَّرِقَةِ وَإِنْ لَمْ يَصْلَحْهُ جَنِيْدٌ وَلَخَذَتْ مِنْهُ

كَفِيلًا وَخَلَّتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَمَكَانَ مَا يَسْتَأْذِنُ فِي الصَّلَاحِ ثُمَّ صَاحِبُهُ دَارَتْ

عَنْهُ الْحَدُّ فِي السَّرِقَةِ هـ وَإِنْ كَانَ الْقِصَاصُ فِي يَدَيْهِ الْيُسْرَى يَدِي الْقِصَاصِ

أَتَمَّ جُبُسُ حَتَّى يَمُوتَ ثُمَّ يُقْطَعُ يَدُهُ فِي السَّرِقَةِ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الْقِصَاصُ فِي شِمَاةٍ



وَأَسْبَغَ عَلَيْهِمُ الْغُصَّةَ وَالْفُطَيْعَ يَبْنِيهِ أَوْ قَالَ قَرَأْتُمْ قَالَ الْمُسْتَرْفِقُ

مَنَاعَهُ أَوْ قَالَ لَمْ يَسْرِفْهُ مِنْ أَمَّا كُنْتُ أَوْ دَعْنَهُ أَوْ قَالَ شَهِدَ الشُّهُورُ بِزَوْرٍ

أَوْ قَالَ أَقْرَهُهُ بِالْبَاطِلِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ بَطَلَ الْفُطَيْعُ عَنْهُ هـ وَإِنْ قَالَ فَوَعَقْتُ

عَنْهُ لَمْ يَبْطُلِ الْفُطَيْعُ هـ وَإِنْ أَقْرَهُهُ بِالسَّرِقَةِ وَالْمُسْرِقُ مِنْهُ غَائِبٌ لَمْ يَقْطَعْ

وَإِنْ قَالَ سَرَقْتُ أَنَا وَفُلَانٌ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ وَالْآخِرُ غَائِبٌ يَقْطَعُ الْخَاضِرُ وَلَا يَقْطَعُ

السَّارِقُ مِنْ نِسْتِ الْمَالِ حُرْمًا كَانَ أَوْ عَيْدًا هـ وَلَا يَقْطَعُ بِالسَّرِقَةِ مِنْ امْرَأَةِ ابْنِهِ

وَابْنِهِ وَزَوْجِ ابْنِهِ وَمِنْ ابْنِ امْرَأَتِهِ وَأَبْنَاهَا اسْتَحْصَانًا هـ وَإِذَا اقْرَأَ بِالسَّرِقَةِ

مَعَ صَبِيٍّ أَوْ مَعُوٍّ أَوْ آخَرٍ لَمْ يَقْطَعْ هـ وَلَا يَقْطَعُ السَّارِقُ مِنْ امْرَأَتِهِ الْمُبْتَوَةِ

الْمُعْتَدَةِ مِنْهُ فِي مَنْزِلٍ عَلَى حِدَةٍ هـ وَإِنْ سَرَقَ عَدَا نَقِضَاءَ الْعِدَّةِ قُطِعَ هـ وَلَا

يُقْطَعُ مِنْ امْرَأَةِ زَوْجِهَا بَعْدَ سَرِقَتِهِ مِنْهَا هـ وَيُقْطَعُ بِالسَّرِقَةِ مِنْ امْرَأَةٍ

فَلَحِزَّتْ عَلَيْهِ بِقَبِيلِهِ أَمَّا أَوْ ابْنَتُهَا هـ وَإِذَا اقْرَأَ سَرَقَ مِنْ هَذَا

بشيء درهم ثم قال وسمعت انا يسرق من هذا الاخر يقطع عليه

منها بمئة درهم وان قال الشاهد ان ذلك لم يقض عليه يقطع ولا هالك وان

كان الشهود اربعة ثبت اثنان على الشهادة ورجع اثنان فشهدا على الخزانة

يسرق هذه العين من شخص آخر لم يقطع واحد منهما للشبهة ويقضي المالك

للاول ولا يقضي للاخر بشيء هـ رجل اقرا انه سرق من هذا مئة درهم

فجاخرو وقال لم يسرقها هذا ولكني انا يسرقها فقال المشروء ومنه كذبت ثم

الاول هو الذي سرقها كان له ان يقطع الاول هـ وان قال صاحب السرقة لم

يسرقها الاول وقد علمت وذكرت ان هذا الاخر هو الذي سرقها لم يقطع

واحد منهما ولم يضم الاول للسرقة هـ واذا قال انا يسرقها فقال له صاحبها

كذبت ثم قال انت سرقها لم يكن له ان يضم الاول وان لم يقل له كذبت

فحكيمه قال له صدقت ثم قال اخذ انا يسرقها فقال له صدقت لم يقطع

ههنا وفيه من الاول وان كان ذلك في شهادة لم يقم ولينهما شيئا
رجل قال لاخر سرق منك كذا وقال كذبت لم تسرقه وبكل

غصبه غصبا ولكل اردت ان تبرأ من الضمان اضمنه استحسانا
واقال سرق منك كذا فقال الطالب غصبته كصبا وهو مستهلك

فعلية ضمانه وان قال غصبك كذا فقال سرقته يعني فله ان يضمنه
وان قال سرق من فلان وفلان ثوبا واحدا غائب لم يكن للحاضر ان
يقطعه ويقضي له بنصف الثوب ان كان قائما ونصف قيمته ان كان مستهلكا

فان كانا حاضرين فقال احدهما كذبت لم تسرقه ولكل غصبته الوعد
عنا

ايه او اعزنا كذا او قال هو ثوبك لاخوتنا فيه لم يقطع في شيء من ذلك
وان كان ذلك بينه ولحد هما غائب فقضي للحاضر نصف الثوب او نصف

قيمته ثم جاء الغائب قضى له بمثل ذلك ولم يقطع البساقه فان كان حاضرا

فَقَالَ الثَّوْبُ: بِدُعَاؤِ عَارِيَّةَ لَمْ يَقْضَ لَهُ شَيْءٌ وَخَفِيَ الْخَطْبُ حِينَئِذٍ وَلَيْسَ

لَهُ أَنْ يَشَارَكَ فِي الْحَصَةِ هـ رَجُلَانِ اقْرَأْنِي مَا بَيْنَهُمَا فَهَذَا الثَّوْبُ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ

وَالرَّجُلُ يَدْعِي ذَلِكَ فِي أَمْرِ الْجَنَاحِ يَقْطَعُهُمَا قَالَ أَحَدُهُمَا الثَّوْبُ تَوْنًا مَسْتَرْفِقًا

قَالَ يَذَرُ الْقَطْعَ عَنْهُمَا سِيَّاهُ وَلَوْ كَانَ قَالَ أَحَدُهُمَا يَسْرِقُ هَذَا الثَّوْبُ

مِنْ هَذَا الرَّجُلِ وَقَالَ الْآخَرُ جَعَلْتُ لَمْ يَسْرِقْهُ وَلَكِنَّهُ لِفُلَانٍ فَلَا يَقْطَعُ

الْمَقِينُ بِالسَّرْفَةِ هـ

بَابُ قَطْعِ الطَّبَقِ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ

فَيَنَادُوا لِلْإِيمَةِ هـ

الْجَامِعُ الصَّغِيرُ

رَجُلٌ قَطَعَ عَصَا رَجُلٍ لَمْ يَلَاؤُهُمَا رَأَى الْمَصْرَ وَبَيْنَ الْحِمَّةِ وَالْكُوفَةِ فَلَيْسَ يَقْطَعُ

الطَّبَقِ

الْأَمَامَةُ

urkhan.net

الطريق استعمله لجل قطع الطريق فاختار المال ولم يقتل قطعت يده ورجله

من خلافه فان قتل ولم يخذل مال قتله الامام جده وان اخذ مال وقتل

قطعت يده ورجله من خلافه ويقتل او يصلب وان شاء الامام لم يقطعه

وقتله وصلبه ه واذا قتل الامام فاطع الطريق فلا ضمان عليه في مال

لخذه ولا في نفسه وان قتل الفل رجل منهم او جميعاه وان كان في الذين

القطع عليهم الطريق ذورح مجرم من احد هسم انقم عليه الجحد وقتل الذي قتل

القتل وذلك الى الاولياء والقتل الصياد من قطع الطريق ان كان حجر او عصا

او سيف فهو سواء وان لم يقتل ولم يخذل الاخرى اخذ وقبح جرح اقتت

منه مما فيه الفضاير واخذ الارش مما فيه الارش وذلك الى الاولياء وان اخذ

مالا وجرح قطعت يده ورجله من خلافه وبطلت الجرحات ه وان لم

يخرج ولم يخذل مال طلب واوجع ضربا ولم يبلغ به اربعين سوطا واوجع

الاجن حتى يثبت نوبته وان اخذ بعد ما تاب وقبله فخلع عليه عبد الله بن عباس
الاولياء فلو وان شاء وعقوبته رجل شهر على رجل سلاحا او نهارا

او شهر عليه عصا ليل في مضرا ونهارا في غير مضر ففعله المشهور عليه عند ائمة
شيء عليه وان شهر عليه عصا في مضر ففعله المشهور عليه قتل به

الكافي

ويستوي ان يكون فاطم الطريق او المقطوع عليه ذميا او مسلما جيرا او عبدا

والمباشرة وغير المباشرة في ذلك سواء فان باؤا وفيهم بعد قد قطع يد حربه

مولا او قداه فان كانت فيهم امرأة فعلت ذلك فعليه ادية اليد فمالها

وان اخذهم الامام قبل ان يتوبوا والذم اصابوا من اللان لا يصيب كل واحد عشرة

جذاهم لا قطع عليهم والامر في الفضا من النفس وغيرها الى الاولياء ولم العفو

عوان قطعوا الطريق بين قريتين على قوم غير مسافرين فخذ ومالا اخذ منهم

حبسوا

وَأَمَّا بَيْنَهُمْ فَطُلِعَ الْحَدِيثُ أَنَّهُ قُتِلَ عَلَى قَوْمٍ مُسَافِرِينَ فِي غَيْرِ مَصْرٍ وَلَا
قَوْمٍ وَلَا بَيْنَ الْقَتْلِ فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ مُسَافِرِينَ قَاتِلِينَ قَوْمَهُ لَمْ يَلِمْهُمْ حُكْمُ
الْفُطْلِ وَأَنْ فَعَلُوا بِمُسَافِرِينَ قَاتِلِينَ قَوْمَهُ فِي قَرْيَةٍ فَيَسْتَوْفُوهُمْ كَانَ هَذَا وَقَطَعَ الطَّرِيقُ
عَلَيْهِمْ سُوءًا هَ وَمَا قُتِلَ بِهِ قَاطِعُ الطَّرِيقِ مِنْ خَوْفٍ أَوْ غَيْرِهِ فَهُوَ سُوءٌ ه
وَإِذَا اخْتَلَفَ قَاطِعُ الطَّرِيقِ بَيْنَ يَدَيْهِ الْيُسْرَى شَلَاءً أَوْ مَقْطُوعَةً لَمْ يَقْطَعْ مِنْهُ
وَقِيلَ أَوْ ضَلَبَ فَإِنْ كَانَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مَقْطُوعَةً قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى
ثُمَّ قُتِلَ أَوْ ضَلَبَ فَإِنْ كَانَتْ فِي الْمَقْطُوعِ عَلَيْهِمْ شَرِكٌ مُفَاوِضٌ لَمْ يَلِمْهُمْ حُكْمُ الْفُطْلِ ه
وَإِذَا شَهِدَ أَحَدُ الشَّاهِدِينَ عَلَيْهِمْ يَقْطَعُ الطَّرِيقَ وَشَهِدَ الْآخَرُ عَلَى أَرْجُلِهِ
تَحْجِزُ الشَّهَادَةَ وَكَذَلِكَ أَنْ شَهِدَا أَنَّهُ قُطِعَ الطَّرِيقُ عَلَى الْإِثْمَا أَوْ لِحَمَاهُمَا
لَمْ تَحْجِزْ شَهَادَتُهُمَا وَكَانَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ لِأَيِّ الْأَمَامِ ه وَأَنْ شَهِدَا أَنَّهُ قُطِعَ الطَّرِيقُ
عَلَى الْحَدِيثِ مِنْ عَرَضِ النَّاسِ لَهُ وَيَسْتَعْرِضُ أَوْ لَيْسَ لَهُ وَيَسْتَعْرِضُ فَيَقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ

وَلَا يَغْتَلِبُ لَهُ الْإِمَامُ إِلَّا بِخَصْمٍ لَمْ يَنْفُذْ وَلَا بِطَرَفٍ أَعْرَفَ فِيهِ وَإِنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ

بِأَرْبَعِ جُزْءٍ عَلَى تَجَارِئِ مَشَايِرٍ أَوْ جَارِ الْأَيْسَلِ فِي مَوْضِعٍ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ عَيْبُهُ

أَهْلُ الْبَغْيِ ثُمَّ أَتَى بِهِمْ إِلَى الْإِمَامِ لَمْ يَخْضِ الْحَدَّ عَلَيْهِمْ هـ وَإِذَا رُفِعَ قُطَاعُ الطَّرِيقِ

إِلَى الْقَاضِي فَرَأَى تَفْصِيلَهُمْ أَمْالَ فَضَّلَهُمْ وَسَلَّمَهُمْ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَوْدِ فَصَلَّوْا

عَلَى الدِّيَارِ ثُمَّ رَفَعُوا إِلَى قَاضٍ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِمْ الْحَدُّ هـ وَإِذَا قَضَى الْإِمَامُ عَلَى الْقُطَاعِ

بِقُطْعِ الْأَيْدِ وَالْأُجْلِ وَالْقَتْلِ فَحَبَسُوا وَلَدَّيْهِمْ فَذَهَبَ دَجْلُ بَغْيِ أَهْلِ الْإِمَامِ

فَقَتَلَ رَجُلًا مِنْهُمْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَكَذَلِكَ لَوْ قُطِعَ يَدُهُ يُقِيمُ بَقِيَّةَ الْحَدِّ

وَإِذَا انْقَرَضَ الْقُطَاعُ بِقُطْعِ الطَّرِيقِ مَرَّةً وَلَحْدَهُ اخْذَ الْحَدِّ فَإِنْ أَنْكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ

جُرَى الْحَدُّ وَلِاخْذِ الْمَالِ وَالْقَوْدِ وَإِذَا قُطِعَ الطَّرِيقُ وَلِاخْذِ الْمَالِ ثُمَّ تَرَدَّدَ

ذَلِكَ وَأَقَامَ فِي أَهْلِهِ رَمَانًا لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ اسْتَحْسَانًا هـ وَإِذَا قُطِعَ الطَّرِيقُ

عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ مَشَايِرٍ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَكُنْ مَهْمُ حَدِّهَا وَإِذَا قُطِعَ

رَبُّ فَضْلِ الْجَاهِدِ

وَالْأَمْرِ بِهِ وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنْ

الآيَاتِ وَالْإِشَارَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِّ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَلَهُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ

وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا

دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً الْآيَةُ هـ وَقَالَ تَعَالَى الْفِرُّ وَخِفَافًا وَقَالُوا

وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ هـ وَرَوَى مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَعْدِلُ الْجَاهِدُ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ لَا تَسْتَطِيعُونَهُ قَالَ فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مِنْ ثَمَرِ أَوْ ثَلَاثِ ذَلِكَ

يَقُولُ لَا تَسْتَطِيعُونَهُ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَالَةِ مِثْلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِثْلُ الْقَائِمِ

الْقَائِمِ

شَيْخُ

الْإِسْلَامِ

عَلِيٌّ

الطريق على قافلة عظيمة فيها مسلمون ونسائرون أقام عليهم الحد
إلا أن يكون القتل ولحق المال وقع بأهل الحرب خاصة فلا يجب الحد وإذا

قطع الموصط الطريق على قوم فلهم أن يقتلوهم ميتاء كان الموصط

يقتلونه مسلحاً أو غير مسلح وإن قتلوهم فلا شيء عليهم وإن استعانوا

بقوم من المشركين لم يحل لهم إلا أن يغشواهم ويقاتلوا معهم وإن اتوا على

أنفسهم وإذا حرم فإقطع الطريق جريئاً يذهب إلى الإمام لم يبدأ

بعنه الحد بذلك وإذا قتله رجل في حبس الإمام قبل أن تثبت عليه شيء

ثم قامت اليقينة على قتله فعلى قاتله القود إلا أن يكون هو ولي المفتوك مطلق

عليهم الطريق فلا يلزمه القود

والله أعلم بالصواب

كتاب السير

الْقَائِمِ الْفَارِسِ بِآيَاتِ اللَّهِ لَا يَفُوتُ مِنْ صِلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمَجَاهِدُ

سَبِيلَ اللَّهِ هـ وَرَوَى أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكْفِي كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ هـ

وَرَوَى النَّزَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ كُثَيْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ أَرَادَ أَحَدُ الشُّهَدَاءِ فِي طَرَفٍ خَضِرٍ تَعْلُو مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ أَوْ شَجَرِ

الْجَنَّةِ هـ وَذَكَرَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الشَّيْرِ الْكَبِيرِ الْحَادِثِ مِنْهَا مَا

رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ مَرْثُ جَيْلٍ السَّمِطِ وَهُوَ مُرَابِطٌ

قُلُوبُهُ بِأَرْضِ فَارِسٍ قَالَ لَا أَحَدٌ ثَلَاثَ سَمْعَةٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ لَكَ عَوْنًا عَلَى مَنْزِلِكَ هَذَا قَالَ نَأَى فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِيَرَابُطُ يَوْمَ خَيْبَرَ مِنْ صِيَامِ شَهْرِ رَجَبٍ وَمِنْ

وَمِنْ مَاتَ وَهُوَ مُرَابِطٌ أَجِيرٌ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَنَحْمَى لَهُ عَمَلُهُ كَأَجْرِ مَنْ كَانَ يَعْمَلُ

يوم القيمة هـ وروى عن أبي كعب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

رسيل قال لرباط يوم في سبيل الله صابر محتسب من وراء عورة المسلمين ثم

عشر شهر رمضان أفضل عند الله من عبادة مئة سنة صيام نهارها وقيام

نهارها ولرباط يوم في سبيل الله صابر محتسب من وراء عورة المسلمين في

شهر رمضان أفضل عند الله من عبادة ألف سنة صيام نهارها وقيام

ليلها ومن قتل مجاهدا ومات مرابطا فحرام على الأرض أن تأكل لحمه ودمه

ولم يخرج من الدنيا حتى يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وحتى يرى مقعده في

الجنة وزوجه من الجور العين وحتى يشفع في سبعين من أهل بيته و

له اجر الرباط إلى يوم القيمة هـ وروى أيضا عن سفيان بن عيينه قال

بعث الله رسوله بأربعة سيوف سيف لقتال المشركين بأشره فقال

بنفسه وسيف لقتال أهل الردة كما قال تعالى نقاتلهم أو يسلمون فقاتلوه

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الزُّكَاةِ وَسَيْفِ إِبْنِ الْحَارِثِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى فَأَيُّ الْوَلَدَيْنِ

لَا يَتَّقُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالسُّبُحِ الْآخِرِ قَوْلَهُ تَعَالَى اجْتَنِبُوا الزُّنَى عَنْ يَدِهِمْ صَاحِبُونَ

فَقَاتِلْهُمْ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَيْفِ إِبْنِ الْحَارِثِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنْ بَغَتْ

مَلَاحِدُهُمْ عَلَى الْآخِرِ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَى فَقَاتَلَهُ عَلَى كَرَمِ اللَّهِ وَجْهَهُ عَلَى مَا رَوَى

عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَمَرْتُ بِقَتْلِ الْبَاكِيَيْنِ وَالْفَاسِطِيَيْنِ وَالْمَسَارِقِيَيْنِ

بَابُ مَا يَنْبَغِي لِلْأَمْرَاءِ

وَالْأَمِيَّةِ أَوْ الْغَزَاةِ أَنْ يَفْعَلُوا

فِي الْجَمْعِ

ذَكَرَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي السَّيْرِ الصَّغِيرِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ عُلُقَمَةَ بْنِ

مُرَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرْدٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا أَوْ شَرِيهَ أَوْضَى صَاحِبَهُمْ يَقُولُ اللَّهُ فِي

أَبَايَكُمْ فَإِنَّمَا أَنُخِيفُكُمْ بِكُمْ وَمَدِّمُوا بَيْنَكُمْ مَا بَيْنَهُمْ
السِّيرُ الْكَبِيرُ

وَنُفِخَ لِلْإِمَّةِ وَالْأَمْرَاءِ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُعَسِّكُوا جَيْشًا لِيَجْتَمِعُوا خَارِجَ الْبِلَادِ فِي
مَوْضِعٍ وَاحِدٍ مُّعْلَمٍ فَإِذَا عَزَمُوا عَلَى الْجِهَادِ خُطِبَهُمُ خُطْبَةُ مُحَمَّدٍ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا
وُشِيَ عَلَيْهِ وَبَيَّنَّ لَهُمْ فِي الْجِهَادِ وَيَأْمُرُهُمْ بِالْخُلَاصَةِ النَّيَّةِ وَيَسْأَلُهُمْ عَنِ الْأَشْيَاءِ
بِمَسْأَلَةٍ أَرَادَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ أَنْ يَكُونُوا صَفًا وَاحِدًا حَتَّى يَرَاهُمْ وَيَمَيِّنَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ
يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ وَيَدْعُو لَهُمْ بِالنَّصْرِ وَالظَّفَرِ بِأَعْدَائِهِمْ وَيُخَفِّضُهُمْ عَلَى أَنْ يَخْرُجُوا طَائِفِينَ
لِلشَّهَادَةِ لَا عَلَى قُصْدِ الْخُرُوجِ حَتَّى تَسْلِمَ النَّفْسُ لِمَنْ تَبَغَّاهُ مِنْ ضَرَاتِ اللَّهِ بِهِ يَمُوتُ
وَيَنْفِخُ لِلْأَمْرَاءِ إِذَا بَلَغَهُ كُنْ الْأَعْدَاءُ أَنْ يَدَّ هُمُ بِالْجُيُوشِ وَيَجْتَمِعُ عَلَى التَّجَدُّدِ وَنُفِخَ
لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يَجُوبُوا عَنِ الْعُنَالِ وَلَا يُفْسِدُوا وَلَا يَعْصُوا اللَّهَ وَلَا يَأْتُوا بَعْدَ الْحَرَمِ
وَهُوَ أَكْثَرُ لِحَافٍ مِنْ عَمْرُوهُ وَأَذَا وَقَعَ الْجِهَادُ فِي الْعِرَاقِ وَالشَّامِ وَلَا يَمُوتُ بِالْجِهَادِ

وَصَافِيهَا بِالشَّامِ أَفْضَلُ الْقَوْلِ أَيْ بِكَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِقَرَّةٍ مِنْ قُرَى

الشَّامِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سُنَّاتٍ عَظِيمٍ مِنَ الْعِدَاقِ وَمِنْ أَمَةِ الْإِمَامِ بِالْمُسْتَبِيلِ

وَنَصْرَةٍ جَيْشٍ مِنْ جُيُوشِ الْمُسْلِمِينَ وَجَبَّ عَلَيْهِمُ الْمَسَارَعَةُ فِي ذَلِكَ وَلَا يَأْسُ

بِالْعُقَالِ فِي الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ فَقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الطَّائِفُ فِي سِتٍّ

مَضَيَّنَّ مِنْ حَجَرِهِ

وَمَنْ كَانَ عَلَى عَهْدِ الْخُرُوجِ إِلَى الْغَزْوِ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَخْلُفَ عَنْ أَصْحَابِهِ وَيَنْتَقِلَ إِلَى

إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْتَقِلَ أَنْ يَسْعَى أَوَّلَ النَّهَارِ فَإِنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى تَحْصِيلِ الْمَرْادِ مِنْ كَلَّةٍ

جَعَاءٍ وَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَارْتَأَى فِي يَوْمِ الْخَيْبَرِ أَنْ يَسْتَبِثَ فَهُوَ أَحْسَنُ

لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَوْرُكٌ لِأَمَتِي فِي بُكُورِهَا سَبْئُهَا وَخَيْبَةُهَا وَنَبَغُ الْأَمَامِ إِذَا مَرَّ

بِهَا

خَاصَّةً نَفْسِهِ وَأَوْصَاءَهُ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا لَكُمْ قَالَ لَعَنُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَرَبِّ

سَبَّحَ لِلَّهِ فَإِنْ لَوْ مِنْ كُفْرٍ بِاللَّهِ لَانْغَلَوْ وَلَا نَغْدُرُو وَلَا نَمْنُحُوا وَلَا نَقْتُلُو

وَلَيْدًا إِذَا الْغَنِيمَةُ عَدُوٌّ كُفْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ هُمْ أَسْلَمُوا

فَأَقْبَلُوا مِنْهُمْ وَكُفُّوا عَنْهُمْ أَدْعُوهُمْ إِلَى الشُّجُورِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ

فَأَنْفَعُوا فَأَقْبَلُوا مِنْهُمْ وَكُفُّوا عَنْهُمْ وَالْأَخْبَرُ بِهِ وَهُمْ أَنْفَعُوا كَعَرَابِ الْمُسْلِمِينَ

عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَحْكُمُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَلَا فِي الْقِيَمَةِ بَصِيرَةٌ

فَإِنْ أَيْوَفَادُ غُوهِهِمْ إِلَى اعْطَاءِ الْخَزِينَةِ فَإِنْ قَبِلُوا فَأَقْبَلُوا ذَلِكَ مِنْهُمْ وَكُفُّوا عَنْهُمْ

وَإِذَا حَاصَرْتُمْ أَهْلَ مَدِينَةٍ أَوْ حَصْرٍ فَإِذَا دُوكُمْ أَنْ تَنْزِلُوا عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ فَلَا تُسَلِّمُوا

فَأَنْتُمْ لَا تَدْرُونَ مَا حُكْمُ اللَّهِ فِيهِمْ وَلَكِنْ أَنْزَلُوا هُمْ عَلَى خِيَاكُمُكُمْ أَحْكُمُوا فِيهِمْ بِمَا

رَأَيْتُمْ وَلَئِنْ حَاصَرْتُمْ أَهْلَ حَصْرٍ فَإِذَا دُوكُمْ أَنْ تَعْطُوهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ

فَلَا تَعْطُوهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ رَسُولِهِ وَلَكِنْ اعْطُوهُمْ ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ نَسَبِكُمْ

بِأَمْرِهِ

بَعَثَ سِرِّيَهُ فَلَتَ أَوْ كَثُرَتْ أَنْ يُؤْمِنَ عَلَيْهِمْ بَعْضُهُمْ أَقْدَاءُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ لَمْ يَتْرُكْهُ حَتَّى قُضِيَ وَتُبَغِيَ لِلسَّرِيَةِ أَنْ يُطِيعَ

وَالطَّاعَةَ فِي الْحَرْبِ أَنْفَعُ مِنْ بَعْضِ الْفِتْنَةِ وَتُبَغِيَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ بِصِيْرٍ بِالْحَرْبِ

حَسَنَ التَّدْبِيرِ ذَلِكَ وَلَا يَكُونُ مَنْ يَفْتَحُهُمْ فِي الْمَهَالِكِ وَلَا يَمْنَعُهُمْ مِنَ الْفِتْنَةِ

إِذَا رَأَوْهَا وَتُبَغِيَ أَنْ يَكُونَ فَاضِلًا رَافِقًا بِالْجُنْدِ عَرِيضًا كَانُ أَوْ مَوْلَى أَوْ غَيْرُهَا

بِمَسْئُومٍ يُبَغِيَ الْأَمِيرَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَشْرُ خِصَالٍ شَجَاعَةٌ كَشَاجَعَةِ الدَّيْلِ وَشَفَقَةٌ كَشَفَقَةِ

الدَّجَاجِ وَقَلْبٌ كَقَلْبِ الْإِسْهِدِ وَعَنَانٌ كَعَنَانِ الدَّيْلِ وَحِمْلَةٌ

كَحِمْلَةِ الْحَزِينِ وَصَبْرٌ كَصَبْرِ الْكَلْبَانِيِّ عَلَى الْجُرَاجَةِ وَحِرْصٌ كَحِرْصِ الْكُرْمِيِّ

وَرَوْعَانٌ كَرَوْعَانِ الْعُيْبِ أَوْ يَخْتَلِهُ وَحَذَرٌ كَحَذَرِ الْغُرَابِ وَتَمَنُّ كَتَمَنِّ

الْبَابَةِ الَّتِي لَا تُرَى مَهْرُؤَلَةٌ أَبَدًا وَنَافِلَةٌ كَنَافِلَةِ الْأَمِيرِ يُصْبِرُ بِالْأُمُورِ فَلْيَجْعَلْ

مَعَهُ وَزِيرًا بِصِرَةٍ بِذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَجْعَلْ مَعَهُ وَزِيرًا فَلْيَدْعُ الْأَمِيرَ قَوْمًا عَرِيفِينَ

بِقَوْلِهِمْ فَيَسْأَلُونَ رُفُقَهُمْ وَيَلْعَنُونَ قَوْلَهُمْ أَنْ تَعْلَمَ الْقُتُوبُ فِي ذَلِكَ الْفِتْنَةِ

بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هـ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُخْرِجَ إِلَى سَفَرٍ وَلَا تُخْرِجَ إِلَيْهِ

تَسْرِيَةً أَقْلًا مِنْ أَرْبَعَةٍ تَفْرَفَانَهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ خَيْرُ

الْأَصْحَابِ أَرْبَعَةٌ وَخَيْرُ الشَّرَائِبِ أَرْبَعٌ مِائَةٌ وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةٌ أَلْفٌ وَلَوْ

تَغَلَّبَ أَشَاعِشَرُ الْقَالِمِينَ فَلَمَّا إِذَا كَانَتْ كَلِمَتُهُمْ وَلِخَبْرَةٍ هـ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُبْعَثَ

الْوَلَدَ تَسْرِيَةً أَوْ الْأَمِينِ أَوْ **الْثَلَاثَةِ** إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ يُطِيقُ ذَلِكَ فَإِنْ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثَ مِنْ بَيْنِ الْمَنَاسِكِ فِي خَبْرٍ أَوْ لَمَّا لَمْ يَكُنْ تَسْرِيَةً

وَجَدَهُ وَبُعِثَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَخَبْرًا بِأَسْرِيَةٍ هـ وَبُعِثَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُبْعَثَ جَاسُوسًا

بِأَمْرِهِ بِمَا يَعْزِمُ عَلَيْهِ الْعَدُوُّ مِنَ الْخَبَرِ وَتَحْلُوبِهِ إِذَا رَجَعَ لِكَيْ لَا يَسْتَهْمِرَ وَلِكَيْ لَا

يَقِفَ جَمِيعُ الْجَبَدِشِ عَلَى مَا قَصِدَ الْعَدُوُّ فَيَصِيرَ سَبَبًا لِحُجْنِهِمْ وَيُقَدِّمَ الرِّمَاءَ

وَيَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ بِالْحَيْلِ عَلَى الْفِتَنِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تُضْرَبُ الدَّيَاةُ عَلَى الْفِتَنِ وَلَا

تَضَرِبُ عَلَى الْعِشَارَةِ وَيَنْفَعُ الْغَارِي أَنْ لَا يَسْلُ سَيْفُهُ حَتَّى تَصِيرَ بِجَالِ تَضَرِبُ

إِلَيْهِ لِأَنَّهُ مُشْلَا وَقَدْ نَفَى عَنْهُ ه وَيَنْفَعُ أَنْ تَكُونَ الْوَيْهَ الْمُسْلِمِينَ سَيِّئَاتِ الدَّائِمَاتِ

سُودَاهُ وَلَا يَأْتِي أَنْ تَجْعَلَ سَيِّئَاتِ حُمْرٍ أَوْ صَفَرٍ أَوْ يَجُودُ ذَلِكَ وَالْبَيَاضُ لِحَبِّ الْبَيَاضِ

لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِحَبَّ الْبَيَاضِ إِلَى اللَّهِ الْبَيَاضُ فَلْيَلْبِسْهَا أَحْيَاؤَكُمْ

وَكَفِّفُوا فِيهَا مَوَنَّاكُمْ ه وَاللَّوَاءُ أَيْمٌ مَا يَكُونُ لِلْسلْطَانِ وَالرَّايَةُ أَيْمٌ مَا يَكُونُ

بِجَمْعِ كُلِّ قَائِدٍ يَجْتَمِعُ حَتَّى تَرَاهُ ه وَلَا يَكُونُ اللَّوَاءُ فِي الْجَيْشِ إِلَّا وَاحِدًا يَكُونُ رُجُوعُهُمْ

إِلَيْهِمْ عِنْدَ خَلْعِهِمْ إِلَى السُّلْطَانِ ه وَيَنْفَعُ أَنْ تَكُونَ لِكُلِّ قَوْمٍ شَعَارَةٌ إِذَا خَرَجُوا إِلَى

مَغَارِئِهِمْ حَتَّى إِذَا ضَلَّ وَلَجِدَ بِهِمْ مَيَّسِدًا بِذَلِكَ فَيَتَمَكَّنُ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَيْهِمْ وَلَيْسَ

ذَلِكَ وَاجِبٌ فِي الدِّينِ حَتَّى لَوْ لَمْ يَفْعَلُوا لَمْ يَأْمُرُوا لِكِنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى مُوَافَقَةِ مُلْجَانَتِهِ

الْإِخْبَارِ ه وَيَنْفَعُ أَنْ تَجْعَلَ لِكُلِّ قَوْمٍ أَسْمَاءً يُدْعَوْنَ بِهِ وَيُدْعَوْنَ بِهِ وَكَوْنُ ذَلِكَ

الْأَسْمَاءِ الْأَعْلَى تَضَرِبُهُمْ عَلَى الْعَدُوِّ وَتَفَادٍ لَا فُقْدَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْعَلُهُ

الْبَيْتُ الْحَرَامُ وَنَبِيٌّ إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ أَدْعَاؤُهُ بِاللَّهِ عَلَيْهِ سَلَامٌ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

أَبِي أَرْوَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ

يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَهَمُّ عَبْدُكَ وَأَوْصِيَانَا وَوَصِيَّتُهُمْ بِيَدِكَ اللَّهُمَّ أَهْلُهُمْ

وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ وَنُصَحِّبُ لِلْإِيمَانِ أَنْ يَرْبُطَ فَرْسُ الْجَاهِدِ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

يَقُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْخَيْلُ لَللَّاهِ لِتَرْجُلِ الْجَرْ وَهَوَانُ مُسْكَا عَرَّ وَجَلَّ كَمَا سَمِعَ

هَبِيعَةً طَارَ إِلَيْهَا الْكَرْبُ وَرَوَى عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ الْخَيْلِ الشُّقْرُ وَهَذِهِ الصِّفَةُ فِي الْخَيْلِ ثَلَاثِينَ بِالْعُرْفِ وَالذَّنْبِ وَإِنْ

كَانَا أَحْمَرَ بَرْنًا وَلَحْدُهُمَا فَهُوَ أَشَقُّ وَإِنْ كَانَ اسْتَوْبِرَ فَهُوَ كَيْتٌ وَالفحل في

الْجِهَادِ أَفْضَلُ مِنَ الْخَيْلِ لِأَنَّهُ صَوْنُهُ يَرْهَبُ الْعَدُوَّ وَلَا يُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ فِي الْحَرْبِ

وَلَا يُلْدَرُ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ الدِّينِ وَلَكِنَّهُ قُتِلَ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيهِ مَنْقَعَةٌ وَتَحْرِيفٌ لِلْمُسْلِمِينَ

فَلَا يَأْتِي بِهِ لَأَنَّ الْمُبَارِزِينَ يَزِيدُ أَدْوَنَهُ نَشَاطًا وَفِيهِ إِزْهَابُ الْعَدُوِّ وَفِي مِثْلِهِ

قَالَ

شَيْخُ
الْإِسْلَامِ

www.alukah.net

يُخْبِتِي الْإِمَامُ أَنْ يُجَرِّصَ الْغُرَاةَ عَلَى الشَّهْرِ وَالْمُحَمَّدِيَّةِ مِنَ الْعَدُوِّ بِاللَّيْلِ وَفِي مَوَاضِعِ الْخَوْفِ

إِذَا كَانُوا بِأَعْيُنِنَا لَمْ يَأْتِ الْغَدُورَ وَلَا يَأْتِ لِلْجَاهِدِ أَنْ تَجِدَ عَدُوَّهُ وَلَيْسَ فِي الْمَعْرِ الْغَدُورَ

فِي شَيْءٍ وَلَا تَقِي أَبُوهُنَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا

يُصْلِحُ الْكَذِبُ إِلَّا فِي بَيْتٍ فِي الصُّلْحِ بَيْنَ أَشْيَيْنِ وَفِي الْقِتَالِ وَفِي إِضَاءِ الرَّجُلِ

أَهْلَهُ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ الْكُذِبُ الْمُحَرَّمُ وَأَمَّا الْمُرَادُ بِهِ اسْتِعْمَالُ الْمَعَارِضِ وَقَوْلُهُ

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْخُدَّ حِينَ بَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ وَدَّ الْيَسْرَ قَدْ ضَمِنَتْ

بِي أَنْ لَا تَسْتَعِينَ بِغَيْرِكَ فَمَنْ هُوَ لِأَوْلَاءِ الَّذِينَ دَعَوْهُمْ فَانْتَفَتِ **السُّبْحَةُ** الْمُسْتَعِينُ

لِذَلِكَ فَضْرُهُ عَلَى سَاقِهِ ضَرْبُهُ قَطْعُ رَجُلِهِ وَلَا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ بِهِ قُوَّةٌ

أَنْ يَفْرَمَ مِنْ بَطْلَانٍ مُشْرِكِينَ بِفَعَالِهِ الْقِتَالِ هَذَا الْقِتَالُ مِنَ الرَّجْفِ مِنَ الْكِبَرِ

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَمِيسٌ مِنَ الْكِبَارِ لَا كِفَاةَ فِيهِمْ وَذَكَرَ مِنْ جَمَلِهَا الْفِرَارُ

مِنَ الرَّجْفِ هَذَا وَإِذَا كَانَ عَبْدُ الْمُسْلِمِينَ مِثْلَ نِصْفِ عَدَدِ الْمُشْرِكِينَ وَكَانَ بِالْمُسْلِمِينَ

قُوَّةُ الْقِتَالِ وَمَعَهُمُ السِّلَاحُ لَا يَحِلُّ لَهُمُ الْفِرَارُ وَأَمَّا مَنْ لَا سِلَاحَ مَعَهُ فَلَا بَأْسَ

أَنْ

عَمْرُو بْنُ عَبْدِ

شَيْخة

الألوكة

www.alukah.net

أَنْفِ تَمْرٍ مَعَهُ السِّلَاحُ وَكَذَلِكَ يَفْرَمَنْ مَرِيءًا كَانَ مَعَهُ إِلَهُ الرَّحْمَتِ

وَابْتَاسَ أَنْ يَنْفَرُوا الْوَاحِدِينَ اللَّائِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا لِلْمُسْلِمِينَ أَيْ عَشَرَ الْفَائِزَةِ وَاحِدَةً

فَجَحَّيْدٌ لِّأَجْوَزِهِمْ وَأَنْ كَثُرَ الْعَدُوُّ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَغْلِبَانَا عَشْرَ

الْعَامِينَ قُلْ هُوَ لَا يَأْسُ بِالْإِغْتِرَامِ مِنَ الْعِبَادِ إِذَا كَانَ لَا يُطِيقُهُمْ وَلَا يَأْسُ بِالصِّدِّ

لأن فيه بدل النفس لا ينفع مرضات الله عز وجل وقد فعله غير واحد من الصحابة ٥

وَلَا يَأْسُ بِمُداوَاةِ الْجُرَاحِ لَأَنَّ اللَّهَ شَفَىٰ عَلَيْهِ وَسِيلَمَ دَاوِيَّ جِهَهُ يَوْمَ لَحْدِ

إِعْظِمْ بِالْأَقْبَلِ الْحَرْقَ قُطْعَةً مِنْ جَسَدٍ قَدَاوَى بِهِ وَجْهَهُ حِينَ إِدْمِي وَقَالَ

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَدَاؤُ عِبَادِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ دَاءَ الْأَوْقَدِ

لَهُ دَوَاءُ الْآلْسَامِ وَالْهَدَمِ ۝ وَأَخْرَجَ الْعَاظِمَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَهُ مَا

فَيُنَبِّئُ لَهُ أَنْ يُجَاهِدَ بِنِهَايِهِ وَنَفْسِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يَفْلَحُ بِهِ يَأْتِي أَنْ يَلْخُذَ مِنْ غَيْرِهِ بِطَبِيبٍ

نَفْسِهِ مَا يَتَوَكَّلُ بِهِ فَيَلُوْنُ هُوَ مَجَابِلُ أَنْفُسِهِ وَالْبَاقِعُ بِمَا لَدُنْ فَضْلٍ مَعَهُ شَيْ

وَلَا يَتَّبِعُ لِلْعَارِي أَنْ يَمْنَعَ عَنِ الْجِهَادِ لِقَوْلِهِ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا لِلْبَاطِلِ مَنَافِعَ وَلَا تَتَّبِعُوا لِلْعَارِي أَنْ يَمْنَعَ عَنِ الْجِهَادِ لِقَوْلِهِ

إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاسِقِ ^{الْفَاسِقِ} وَعَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ فَلَنْ يَمْنَعَ عَنِ الْجِهَادِ

اللَّهُ عَنْهُ مَا نَقُولُ فِي الْغَزْوِ وَقَدْ صَنَعَ الْأَمْرَاءُ مَا رَأَيْتُ قَالَ إِنَّكَ أَنْ تَغْزُوا لَيْسَ

عَلَيْكَ مِمَّا جَدُّتُ شَيْءٌ يَعْنِي مِمَّا يَكُونُ هَهُ هَ وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا إِذَا عَدَلَ السُّلْطَانُ فَعَلَى الرَّعِيَةِ الشُّكْرُ وَلِلْإِمَامِ الْأَجْمَلِ

وَإِذَا جَارَ فَعَلَى الرَّعِيَةِ الصَّبْرُ وَعَلَى السُّلْطَانِ الْوَرَعُ وَلَا يَتَّبِعُ لِلْعَارِي أَنْ

يَمْنَعَ مِنْ قَبُولِ الْمَالِ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا إِذَا عَمِلَ أَنْ يُعْطِيَ يُعْطِيهِ مِنْ خَلَالِ

عَلَى وَجْهِ الرِّقْبَةِ فِي الْجِهَادِ بِالْمَالِ لِأَنَّ الْأَمْنِيَّةَ مِنْ ذَلِكَ أَمْنِيَّةٌ مِمَّا

هُوَ طَاعَةٌ وَلَا يَتَّبِعُ أَنْ تَرَكَ النَّاسُ الْجِهَادَ جَوْرًا لِأَمْرٍ لِقَوْلِهِ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْجِهَادِ مَا بَرَضَ مِنْكَ يُعْنِي اللَّهُ إِلَيَّ أَنْ تَقَالَ خَرْتُ

عصاية من بين الدجال لا يضره جور جابر ولا حكم نجاد

ولا يأس أن يحمل الرجل على العدو وجده وإن ظن أنه يقتل إذا كان يرى أنه يقتل أو

يقتل أو يخرج وليس هذا بالفتاء نفسه في القتل بل الالقاء في

الهلكة أن يذنب ولا يتوب وقد فعل ذلك جماعة من الصحابة بين يدي

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أُحد ومذحهم على ذلك رسول الله

صلى الله عليه وسلم وإن كان يعلم أنه لا ينفع فيهم

باب ما يجب من طاعة الأئمة

وما لا يجب

وإذا دخل العسكر دار الحرب للقتال فأمرهم لميرهم بشي من أمر الحرب

فإن كان فيما أمرهم به منفعة فعليهم أنطيعوه وكذلك إن كانوا لا يندوب

أنهم لا ينفقون به إقوله تعالى يا أيها الذين آمنواطيعوا الله واطيعوا الرسول

وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ الْآيَةُ وَلَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأُولَى الْأَمْرِ عِزِّي

حَبِيبِي حَبِيشِي مُجَدِّعٌ هـ وَإِذَا نَادَى مُنَادِي الْأَمِيرِ أَنْ يَكُونَ فَلَا يُجِدُّهُ يَسِرُّ

إِلَيْهِ ثُمَّ عَيْنَ الْكُنْهَةِ قَوْمًا لَا يَسْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَشْرُلَ الْكَوْنِي فِي الْمَشْرِجِ

الَّذِي أَمِنَ الْكَوْنُ فِيهِ فَإِنْ عَصَاهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ لَمْ يُعَاقِبْهُ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى

لَا نَهْدَ عَشْرَةٍ مِنْهُ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفْلَوْذَوِي الْهَيَاتِ عَشْرَتِهِمْ وَلَكِنَّهُ

يَتَقَدَّمُ إِلَيْهِ وَإِلَى الْجَمْدِ جَمِيعًا أَنَّهُ يُؤَدِّبُ مِنْ خَالَفَ أَمْرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَكَوْنُ ذَلِكَ

إِنْ دَارَ مِنْهُ فَإِنْ عَصَاهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ عَذَابٍ بِهِ لِيَكُونَ فُطْرًا مَا

لَهُ وَزَجَرَ الْغَيْرِ عَنْ إِسَاءَةِ الْأَدَبِ وَمُخَالَفَةِ أَمْرِهِ فَإِنْ امْتَنَعَ النَّاسُ عَمَّا لَا

يَحِلُّ مَخَافَةَ الْعُقُوبَةِ أَكْثَرُ مِنْ امْتِنَاعِهِمْ خَوْفًا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَرْعَى بِالسُّلْطَانِ مَا لَا يَرْعَى بِالْقُدْرَانِ هـ وَإِنْ دَعَى عَدُوُّ ابْنِ عَمِيلِهِ وَخَلْفَتِهِ

فَلْيَذَلِّ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهِ هـ وَإِذَا نَادَى مُنَادِي الْأَمِيرِ أَنْ الشَّافِعَةُ عَلَى الْأَعْوْفَةِ

فَلَا

شبكة

الأنا

www.ashsharh.net

فَكَانَ يَتَخَلَّفُ عَنْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الدِّيَّانِ لَا مِنَ الْمُطَوَّعَةِ إِلَّا أَنْ يُلَاحِظَ الْإِسْمَ
الْمَشْهُورَ أَنَّهُ إِذَا نَادَى بِهَذَا تَرَادُّدَ أَهْلِ الدِّيَّانِ خَاصَّةً هـ وَانْكَانَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ
الْكُوفَةِ وَدِيَّانُهُ مَعَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَهُوَ مَعَ أَهْلِ دِيَّانِهِ وَلَا يَكُونُ مَعَ أَهْلِ
مَدِينَةٍ هـ وَإِذَا نَادَى لِلنَّاجِدِ أَنْ الشَّاقَّةَ غَدًا أَنْ **تَقُلَّ** عَلَى أَهْلِ الْخَيْلِ فَهُوَ عَلَى دِمَا
ذِكْرُ نَاهٍ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَصْحَابُ الْبَرَازِينَ مَعَ أَصْحَابِ الْعَرَابِ فِي هَذَا الْعُيُومِ
قَوْلُهُ تَعَالَى وَالْخَيْلُ وَقَالَ أَيْضًا وَمِنْ رِطَاطِ الْخَيْلِ وَالْبَرَازِينَ مِنَ الْخَيْلِ حَقِيقَةٌ وَغَفَا
إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَعْرُوفُ مِنْ ذَلِكَ وَالْمَعْنَادُ أَنَّهُمْ إِذَا نَادَى وَبِذَلِكَ تَرَدُّدُ أَصْحَابِ الْعَرَابِ
خَاصَّةً هـ وَلَوْ قَالَ الْمَيْمَنَةُ غَدًا عَلَى أَهْلِ الْمَيْمَنَةِ وَكَانَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ
تَكُنُ الْمَيْمَنَةُ فَإِنْ كَانَ أَتَى هَؤُلَاءِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَيْمَنَةِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
مَنْ أَمْسَلَ سِلْبَةً فَهُوَ مِنْهَا وَإِنْ كَانَ لَمْ يَتَخَذِ الْمَيْمَنَةَ مِنْزِلًا لَمْ يَدْخُلْ فِي هَذِهِ الْعُيُومِ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ دِيَّانُهُ مَعَ أَهْلِ الْمَيْمَنَةِ فَيُحْيِيَنَّ تَنَاوُلَهُ الدَّاءَ فَإِنْ شَدَّ الْفَقْدُ

١٠٠

فَالْمُسَافِقَةُ لَا بَأْسَ أَنْ يَغِيْبَهُمْ أَهْلُ الْمِيْمَةِ وَالْمَيْسَرَةِ إِذَا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَإِنْ كَانَتْ
ذَلِكَ يَحْتَاجُ مِنْ أَحَدِهِمْ فَلَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوهُ وَإِنْ أَمَرَهُمُ الْإِمَامُ أَنْ لَا يَخْرُجُوا مِنْ
مَرَاكِزِهِمْ وَفَقِيَ أَنْ يَخْرُجَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَلَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُعْصُوهُ وَإِنْ أَمَرَهُمْ بِالْجَمْعِ
وَحَافُوا عَلَى غَيْرِهِمْ هَ وَإِنْ خَرَجَ عَلَاجُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَيْنَ الصِّفِّينِ يَدْعُوهُ إِلَيْهِ
الْمُبَارَاةُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهِ دُخْلُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْتَاوِدَ الْإِمَامُ فِي
ذَلِكَ لِأَنَّهُ مَا ذُوْنُ لَهُ فِي ذَلِكَ دَلَالَةُ مَا مِ بَيْنَهُمْ وَالْإِمَامُ فَإِنْ فَهِ انْشَاءً بَيْنَهُ
فَلَا بَأْسَ لَغِيْبِهِمْ أَنْ يَخْرُجَ إِلَّا أَنْ يَلُوْنَ النَّهْيُ عَامَاةً وَأَذَانُهُ الْأَمْرُ عَنِ الْخُرُوجِ بِ
الْعِلَافَةِ فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ بِتَوَاقُفٍ كَانَ وَلِيَّهَا هَافَةً وَأَنْ يَشْهَدَ الْأَمْرُ
عَنِ الْخُرُوجِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْرُجُوا مُتَنَبِّعِينَ وَلَا يَغِيْبُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ إِلَّا بِحُجَّتٍ تَمَكِّنُهُ
بِحَبَابَتِهِ إِذَا دَعَاهُ وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِلْوَلِيِّ وَالْمُشَى إِلَّا أَنْ يَلُوْا بِالْقُرْبِ مِنَ الْعَصَةِ
يَمُتُّ لِحَقِّقَهُمُ الْغَوْثُ وَبِغِيْ الْإِمَامِ أَنْ يَخْرُجَ قَوْمًا لِعِلَافَةِ الْحَبِيشِ وَبِغِيْ عَلَيْهِمُ

أبيد

أمرهم بالجميع كما تقدم وكذلك إذا خرج جماعة بخلاف إمام فبني له أن يخرج
عليهم وجلا منهم وإن فاههم الأمير عن الخروج إلى العلف ثم مشيت الضرورة
إلى ذلك فلا بأس أن يخرجوا لأن مواضع الضرورة مستثناة عن موجب
الشرع لقوله تعالى إنما اضطربتم إليه ه وإذا قال الأمير لا يخرج أحد
إلى العلف لا تحت لواء فلان فبني لهم أن مراعاة شرطه ولا يخرجوا إلا
تحت لوائه ولا يفسدوا عند الوصول إلى القرى بحيث يغتصب بعضهم بعضا
فإذا اتاهم عدو انضموا إلى صاحب اللواء حتى يقاتلوا تحت لوائه وإن انحصر
صاحب اللواء فليؤمروا وعليهم أمير أو الحاصل أنهم ينبغي لهم أن يخرجوا عن
أفناء النفس في الهلكة بأفقتي ما يمكن لقوله تعالى ولا تلتقوا بآيديكم إلى
القلعة وإذا وصلوا إلى القرى طلب العلف لا ينبغي أن يدخلوا وجده ولكن يكون
إلى القرية متأهبين للقتال فإن كان فيها أحد أعلم بعضهم بعضا وإذا اعتقد

الامير واء الى جبل وقال لا يخرج معك الا ثلاث مئة فعليه ان يطيع ولا
 يخرج معه الا العبد المذكور فان خرج معه اربع مئة فاصابوا
 غنيمته لم يجرموا الغنيمه وان كانوا قد اشادوا فان كان قد قتلهم النع بعد الخمس
 فخرجوا فاصابوا غنائم فان كانت ثلث مئة الذين امرهم الامام بالخرج قوموا
 بمئة من باعنائهم مئة لهم ثلثة ارباع الغنيمه واخرج الخمس من هذه الثلثة ارباع
 ثم يعطيه من ربع ما بقى قتلهم ثم نظروا الى النع الباقي فعزل خمسة ثم جمع ما
 بقى منه الى ما بقى من الثلثة ارباع فجعل ذلك مع غنائم اهل العسكر نقسمها
 بينهم جميعا على خمسة الغنيمه هـ وان كان الثلاث مئة ليسوا باعنائهم والثلثة
 بحالها فان الامام ينظر الى ثلثة ارباع الغنيمه فخرج منها الخمس ثم ينظر الى
 ربع ما بقى فيقسم بين اربع مئة بالسوية نقلا لهم فان كانت المئتان
 العصاة باعنائهم فزاعى الامام ان يخرجهم منهم مما اصابوهم وفي الخبر

بِرِجَالِهِمْ وَأَوْحَىٰ صُنْعَهُ

بَابُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ

وَمَنْ لَا يَجِبُ وَمَا جُوزَ لِلْمُسْلِمِينَ

مِنَ الْإِقَامَةِ بِالذَّارِي وَالنِّسَاءِ

بِالشُّغُورِ وَمَنْ يَجِبُ دَعْوَتُهُمْ

قَبْلَ الْفِتْنَةِ مَنْ يَشْتَجِبُ

الْجَامِعُ الصَّغِيرُ

قَدْ ذَكَرْنَا مِنَ الْكِتَابِ وَالْهِنَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْجِهَادِ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ

قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ الْجِهَادُ وَاجِبٌ إِلَّا أَنْ يَمُوتُوا فِي سَعَةِ مِنْ تَرَكُوا حَتَّى

يُجْتَنَبَ إِلَيْهِمْ

السَّبِيلُ الْكَبِيرُ

وَأَمَّا أَرَأَيْتُمْ عَمَّا فَلَا يَأْسُ أَنْ يَخْرُجَ الْعِلْمَانِ الَّذِينَ أَيْلَهُوُكُمُ الْإِسْلَامُ

الْقِتَالُ وَإِنْ كُنَّ الْأَبَاءُ وَالْأُمَهَاتُ ذَلِكَ وَفِي غَيْرِ هَذِهِ الْحَالِ لَا يَأْسُ لَهُمْ

أَنْ يَخْرُجُوا لِطَبِيبٍ نَفْسِهِمْ لِمَا رَوَى أَنْ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَاتَلَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَبْنُ شَيْخٍ يَنْتَبِهُ وَإِذَا دَخَلَ الْمُشْرِكُونَ دَارَ الْإِسْلَامِ

وَلَخَذُوا الْأَمْوَالَ وَالذَّرَارِيَّ وَالنِّسَاءَ ثُمَّ عِلْمُهُمْ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ وَلَهُمْ بِهِمْ

قُوَّةٌ قَالُوا لَوْ لَبِثُوا عَلَيْهِمْ أَنْ يَنْتَعُوهُمْ مَا دَامُوا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لَا يَسْتَعْبَهُمْ غَيْرُ ذَلِكَ

فَإِنْ خَلَوْا بِهِمْ دَارَ الْحَرْبِ نَظَرْنَا فِي كَيْفَ كَانَ الَّذِينَ فِي أَيْدِيهِمْ ذَرَارِيَّ الْمُسْلِمِينَ

قَالُوا لَوْ لَبِثُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَيْضًا اتَّبَعَهُمْ إِذَا كَانُوا الْغَالِبِينَ فِي رَأْيِهِمْ أَنْهُمْ يَقْوُونَ

عَلَى اسْتِنْفَادِ الذَّرَارِيِّ مِنْ أَيْدِيهِمْ لَا يَأْسُ لَهُمْ أَنْ يَمْلِكُوا كُونَ الذَّرَارِيَّ بِالْأَحْزَانِ وَتَوَلَّوْا

فِيهِ ذَرَارِيَّ الْمُسْلِمِينَ وَذَرَارِيَّ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَدَارَ الْحَرْبِ وَدَارَ الْإِسْلَامِ فِي ذَلِكَ

سَوَاءٌ فَإِنْ خَلَوْا بِهِمْ فَانَاهُمْ الْمُسْلِمُونَ بِمَا نَالُوهُمْ لِاسْتِنْفَادِ الذَّرَارِيِّ

فَذَكَرَ

وَيُخَافُ مِنْهَا فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِأَجْلِ خَوْفٍ عَلَيْهِ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَخْرُجَ فَلْيَخْرُجْ

دَلِيلُ أَجْلِ الدِّينِ فَلْيَخْرُجْ فَإِنْ كَانَ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ الْقَتْلَ وَهِيَ مُجَانِبَةٌ

أَوَّلَهُمَا لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَخْرُجَ لِأَنَّهُ خَدَمْتُهَا عَلَيْهِ فَرَضٌ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا

وَإِنْ أَذِنَ لَهُ الْإِيوَانُ وَلَهُ جَدَانِ وَجَدَانِ وَكَرَّهَا خُرُوجَهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْرُجَ

وَإِنْ كَانَ الْإِيوَانُ مَبْتِنًا فَالْأَجْدَادُ وَالْجَبَابُ مَمْنُونَانِهَا وَيُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ مَا يَحْتَرِفُ

الْحَضَانَةُ هـ وَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ لَا يُعْطِلَ الشُّعُورَ عَنِ الْمَقَائِلَةِ وَيَجِبُ عَلَى السَّامِعِ

الْجِهَادُ هـ وَلَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَدْعَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ غَيْرِ دَعْوَةٍ إِلَى الْإِسْلَامِ

أَوْ عَطَاءِ الْجَزْيَةِ إِذَا امْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَاتَلَ مَنْ لَا يَبْلُغُهُ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ

حَتَّى يَدْعُوهُ فَإِنْ قَاتَلَهُمْ قَبْلَ الدَّعْوَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَقَدْ كَانَ بَلَّغَهُمْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ

بِهِ وَكَذَا لَوْ لَمْ يَبْلُغَهُمْ فَإِنْ قَاتَلُوهُمْ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ دِيَّةٍ أَوْ كَفَّارَةٍ

وَيُسَبِّحُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَدْعُوهُمْ قَبْلَ الْقِتَالِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى إِذَا كَانَ يَطْمَعُ

قَدْ لَكَ فَضْلٌ لَخَذُو بِهِ وَإِنْ تَرَكُوهُ رَجَعْتُمْ إِلَى سَعَةِ مِنْ ذَلِكَ

وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ هُمُ الْمَالُ دُونَ الذَّرَارِيِّ فَدَحَلُوا فِي دَارِ الْخَيْرِ

فَسَعَةِ مِنْ تَرْكِ الْإِسْبَاعِ هـ وَإِنْ اتَّبَعُوهُمْ فَهُوَ أَفْضَلُ هـ وَإِنْ كَانِ الْمُسْلِمُونَ

خَيْرٌ بَلَّغَهُمْ هَذَا النَّفِيرَ أَكْبَرُ رَأْيِهِمْ أَنَّهُمْ أَنْ خَدَّجُوا فِي أَثَرِهِمْ لَمْ يَذَرِكُوهُمْ

بِحَيْثُ يَدْخُلُ حُصُونُهُمْ بِالذَّرَارِيِّ أَوْ يَخْتَلِطُونَ بِالْجَرْبِ بِالْأَمْوَالِ رَجَعَتْ أَنْ

يَكُونُوا فِي سَعَةِ مِنْ تَرْكِ الْإِسْبَاعِ هـ وَلَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْجِهَادِ

وَلَهُ أَبَاوَامُ إِلَّا بَاذِرَهُمَا أَنْ يَرْتَهَمَا وَالتَّحَدُّرُ عَنْ عَقُوقِهِمَا فَرْضٌ عَلَيْهِ هـ

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيَصْنَعَ الْبَارُ مَا شَاءَ فَلَنْ يَدْخُلَ النَّارَ وَلَيُفْعَلَ الْعَاقِبَةُ مَا

فَلَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ هـ وَإِنْ كَانَ لَهُ أَبَوَانِ فَادْخُلْهُمَا لِيَجِدَهُمَا وَلَمْ يَأْذِنْ لَهُ الْآخَرُ لَا

يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ عِيَاةِ الْجُحَى الَّذِي يَأْمُرُهُمَا وَكَذَلِكَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُمَا

وَإِنْ كَانَ كَافِرَيْنِ أَوْ أَجِدَهُمَا وَهُوَ مُسْلِمٌ وَكَرِهَ خُرُوجَهُ إِلَى الْجِهَادِ أَوْ كَرِهَهُ

بِمَنَامِ الدَّارِ رَاحَةً فِي مَوَاصِحِ الشُّرُوفِ فَلَوْلَمْ يَكُنْ عَلَى السَّاقَةِ لِحْدَانِ هَيْوَلًا

فَإِذَا وَجَدَ صَاحِبُ الدَّيَاةِ رَجُلًا عَمِيَّتْ دَابَّتُهُ بِأَمْرِهِ أَنْ يَشْرَكَهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ

فَإِنْ هَلَكْتَ لَمْ يَضْمَنْ شَيْئًا لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَدَّ لِلدَّيَاةِ بَشْيًى وَإِنَّمَا أَحْسَنَ فِي حَقِّهَا

وَأَنْ لَخَذَ الدَّيَاةُ مِنْهُ فَجَاهًا ثُمَّ مَنَعَهُ مِنْ خِلِّهَا فَهَلَكْتَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِقَبْلِهَا

وَلَدَلِكِ أَنْ خَلَّهَا أَوْ ضَرَبَهَا فَخَلَّهَا فَهُوَ ضَامِنٌ وَإِنْ لَخَذَ صَاحِبُ الدَّيَاةِ لَهَا

فَكَرَّ صَاحِبُ السَّاقَةِ يَدَهُ وَالْحَقُّهُ بِالْعَسْكَرِ وَتَرَكَ الدَّيَاةَ فِي مَوْضِعِهَا لَمْ يَضْمَنْ

شَيْئًا وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الرَّجُلُ رَاكِبًا عَلَى الدَّيَاةِ فَأَمْرُهُ كَرَهَا وَالْحَقُّهُ بِالْعَسْكَرِ لَمْ

يَضْمَنْ شَيْئًا

بَابُ الْإِنْفَادِ وَاللِّحَاقِ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ يَزِدْ مِنْكُمْ عَرْشِي فِيمَتٍ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ جِطَابُ

أَعْمَالِهِمْ الْآيَةُ وَرَوَى الدَّارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ قَالَ

24
كذلك فلا بأس أن يغيب عليهم بغير دعوى ولا بأس لشكك الشغور من المسلمين

أرضيها النساء والذاري فإن لم يكن بين ذلك الثغر وبين أرض

المسلمين لأنهم مندوبون إلى المقام بالشغور وإنما يتمكنون من ذلك بالنساء والذاري

ولا نعلم إذا أقاموا بالنساء والذاري كثروا ثم رزقنا حتى يصير الثغر مقصدا

وهذا إذا كانوا بحيث إذا نزل بهم العدو فدرؤوا على دفع شرهم عن أنفسهم

وعند رآهم أو يتمكنون من إحراقهم إلى أرض الإسلام فاما إذا كانوا لا

يقدرون على ذلك فلا ينبغي لهم أن يفعلوا فإن قالوا لا يقدر على دفع العدو بأنفسنا

إن أنا ناولنا نستغيث المسلمين فإني أفتيهم فبذلك دفع عنهم العدو فإنه

لا ينبغي لهم أن يجهروا بالنساء والذاري في مثل هذا الثغر وإذا جعل المير العبد على

بشاعة رجلا يلحق من تخلف بالعسكر في حال دخول دار الحرب والاضراف

منها فهو حيز لأن فيه نظر المسلمين إلى عليه النوم أو عبي هو أو فرسه أو

كَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحْلِلُ لَكُمْ جُلُوسُ شَهْدَانِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

الْأَلَا هُوَ الْغَيْبُ الْغَيْبُ الْغَيْبُ الْغَيْبُ الْغَيْبُ الْغَيْبُ الْغَيْبُ الْغَيْبُ الْغَيْبُ الْغَيْبُ الْغَيْبُ الْغَيْبُ الْغَيْبُ الْغَيْبُ الْغَيْبُ الْغَيْبُ الْغَيْبُ

وَرَوَى عَنْ جَدِّهِ مُحَمَّدٍ قَالَ قَرِمَ رَجُلٌ عَلَى عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمُوتَ فَسَأَلَهُ

عَنْ الْغَايَةِ فَلَخِبَتْهُ ثُمَّ قَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ مَغْرِبَةٍ خَيْرٌ فَقَالَ نَعَمْ رَجُلٌ لَمْ يَجِدْ

إِسْلَامَهُ فَقَالَ مَاذَا فَعَلْتُمْ بِهِ قَالَ قَرِنَاهُ فَضَرَبْنَا عَنْقَهُ فَقَالَ هَلَا طَيْبَتُمْ عَلَيْهِ

يَتَنَاءَوْا طَعْمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا وَأَسْقِيُوهُ لَحْلَةً يَتَوَبُّ وَيَرْجِعُ إِلَى الْمَرْءِ اللَّهُ الْكَلْبُ

أَنِي لَمْ أَحْضِرْ وَلَمْ أَمْرُ وَلَمْ أَرْضَ أَنْ يُلْغِيَنِي

وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُطَّالَةَ الْكَارِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَاغِيَةِ مَقْتُولِهِ فَقَالَ مَا كَانَتْ

بِحُجَّتِهِ نَفْسًا لَمْ تَبْعِ رَسُولَ اللَّهِ خَالِدًا لَا يَقْتُلُ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا

.. الْجَامِعُ الصَّغِيرُ ١

بِعَيْنِهَا أَرْبَعُ أَرْبَعٍ وَحَقَّ بِلَايَةِ الْحَرْبِ فَجَاءَتْ فِي الْحَرْبِ وَوَلَدَتْ وَلَدًا وَوَلَدَ

لِوَلَدِهَا وَلَدًا فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ قَالُوا الْبَايَنُ فِيهِمْ وَجَبَّ الْقَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

وَلَا يُجَدُّ وَالِدُ الْوَلَدِ قَوْمٌ عَرَبٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالْجَوَانِ

الْخُرَاجِ وَيَكُونُ دِمَةٌ فَلَا بَابَ بِذَلِكَ وَأَنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُمْ وَيَسْأَلُونَ

فِيهِمْ وَأَنْ أَرَادَ مُشْرِكُو الْعَرَبِ أَنْ يَصْنَعُوا دِمَةً وَيُعْطُوا الْجَزِيَّةَ وَالْخُرَاجَ

يُفْعَلُ ذَلِكَ وَأَنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَسَأَلُوهُمْ وَصِيَّائِهِمْ فِيهِمْ وَمَنْ أَيْشَلِمَ مِنْهُمْ

قَتَلَ لَمْ يَكُنْ فَيَا هُ وَكَذَلِكَ أَرَادَ قَوْمٌ وَصِيَّائِهِمْ فَسَأَلُوا أَهْلَ

حَرْبٍ إِلَّا أَنْ فَسَأَلُوهُمْ وَصِيَّائِهِمْ حُجْرُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ هُ وَالْمُرْتَدُونَ

الْأَمَامُ حَتَّى يَنْظُرُوا فِي أَمْرِهِمْ وَلَا يَخُذُوا مِنْهُمْ مَا لَا وَانْ لَعْنَةُ لَمْ يَرُدَّ هُ جُلُ الْإِسْلَامِ

بِذَا الْحَرْبِ فَإِنَّهُ يُقْضَى بَعَثُوا أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِمْ وَبَعَثُوا مِنْهُمْ مِنَ الثَّلَاثِ وَتَحْلُلُ

عَلَيْهِ مِنَ الدِّيُونِ وَيُقْلَى عَنْهُ وَيُقْسَمُ مَالُهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ فَإِنْ جَاءَ مُسْلِمًا بَعْدَ ذَلِكَ فَتُكْفَى

ذَكَرَ

دَلَّ كَلَهُ وَإِنْ وَجَلَ شَيْءٌ بَعِيْنَهُ مِنْ مَالِهِ فِي يَدِ الْوَرِثَةِ أَخَذَهُ فَإِنْ جَاءَ مُسْلِمًا

قَبْلَ أَنْ يَخْضِيَ بِذَلِكَ فَكَانَهُ لَمْ يَزَلْ مُسْلِمًا هُ مُرْتَدًّا لِحُجَّتِهِ ثُمَّ ظَهَرَ عَلَى الْمَالِ فَهُوَ

فِي يَدِ الْوَرِثَةِ ثُمَّ رَجَعَ فَلَا خُذْلًا لَافْظِهِمْ عَلَى الْمَالِ فَوَجَدَهُ الْوَرِثَةُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ رَدُّ

عَلَيْهِمْ هُ مُرْتَدًّا لِعَقْدِهِ أَوْ هَبَ أَوْ بَاعَ أَوْ اشْتَرَى ثُمَّ اسْلَمَ جَارَ مَصْنَعٍ وَانْجَلَقَ

أَو مَاتَ عَلَى زَنْدِهِ بَطْلَ ذَلِكَ كَلَهُ هُ وَيُعْرَضُ عَلَى الْمُرْتَدِّ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ أَوْ

الْإِسْلَامَ فَإِنْ أَبَا قُتِلَ وَجَبَّ الْمُرْتَدُّ عَلَى الْإِسْلَامِ وَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ كَانَتْ أَو أَمَةٌ هُ

وَالْأَمَةُ تُجْبِرُهَا مَوْلَاهَا عَلَى الْإِسْلَامِ إِذَا ارْتَدَّتْ هُ وَارْتَدَّ الصَّبِيُّ الَّذِي يُعْقَلُ

ارْتَدَّ وَجَبَّ عَلَى الْإِسْلَامِ وَلَا يُقْتَلُ وَالْأَمَةُ اسْلَمَ وَلَا يَرْتَدُّ أَبُوهُ إِنْ كَانَا

كَافِرَيْنِ هُ ذِي نَفْسٍ الْعَهْدُ لِحُجَّتِهِ يَدُ الْحَرْبِ فَهُوَ كَالْمُرْتَدِّ هُ مُرْتَدًّا لِحُجَّتِهِ

لِحُجَّتِهِ وَلَهُ عَجْدٌ فَخُضِيَ بِهِ لِأَنَّهُ عَكَثَهُ ثُمَّ جَاءَ الْإِسْلَامَ الْمُرْتَدُّ مُسْلِمًا فَالْكَاتِبَةُ جَارِبَةٌ

وَالْوَلَاءُ لِلْمُرْتَدِّ الَّذِي اسْلَمَ هُ مُرْتَدًّا مَالٌ اكْتَسَبَهُ فِي كَالِ الْإِسْلَامِ وَمَلَكَ اكْتَسَبَهُ

فِي حَالِ الرِّجَّةِ فَأَيْسَلَمَ فَمَوَلَاهُ وَإِنْ لَمْ يَحْجِ بِدَارِ الْحَرْبِ فَمَا كَانَ فِي حَالِ الْإِسْلَامِ

أَطْلُوقَ رِثَتِهِ وَمَا كَانَ فِي حَالِ الرِّجَّةِ فَمَوَلَاهُ مِنْ دَوْلَةٍ عَلَى حَبَابَةٍ تَصِيرُ أَيْسَلَمَ

فِي حَالِ الْإِسْلَامِ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ لِكُلِّ مِزْنَةٍ أَشْهُرُ مُنْذَرْتِهِ فَكَانَ

أُمُّ وَلَدِهِ وَالْوَلَدُ حُرٌّ وَسَوَابُهُ وَلَا يَرْتَدُّ وَإِنْ كَانَتْ الْحَارِثَةُ مُسْلِمَةً وَرِثَتُهُ الْإِبْرَاهِيمُ

أَمَاتَ عَلَى رِجَّتِهِ أَوْ لِحْقِهِ مِنْ نَدَقِ رَجُلٍ خَطَامٌ قُلَّ عَلَى رِجَّتِهِ أَوْ لِحْقِهِ بِدَارِ الْحَرْبِ

فَالْبَيْتُ فِيهَا أَكْتَبَتْهُ فِي حَالِ الْإِسْلَامِ خَاصَّةً هـ مُسْلِمٌ قُطِعَتْ يَدُهُ ثُمَّ أُرْتَدَّ فَمَاتَ

مِنْ ذَلِكَ عَلَى رِجَّتِهِ أَوْ لِحْقِهِ بِدَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ جَاءَ مُسْلِمًا وَأَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَى الْفَاطِمَةِ نَصَفُ

الدِّيَةِ فِي مَالِهِ الْوَرِثَةِ وَإِنْ لَمْ يَحْجِ وَأَيْسَلَمَ ثُمَّ مَاتَ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً هـ

مَكَاتِبَ أُرْتَدَّ وَلِحْقُ بِدَارِ الْحَرْبِ وَكُتِبَ مَالًا فَأُخِذَ مَعَ ذَلِكَ فَأَنْشَأَ مُسْلِمٌ فَفُضِّلَ قَائِمُهُ

يُوفَى مَوْلَاهُ مَكَاتِبَتَهُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْوَرِثَةِ هـ

الْكَابِ

وَأَذِ الْوَلَدَ لِلْإِسْلَامِ وَعُضِّ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ فَطَلَبَ الْفَاجِلُ مِنَ الْفَاضِلِ إِلَهُ تَعَالَى

الْإِيمَ فَإِنْ أَيْدَى ذَلِكَ أَنْ يُسَلَّمَ يَقْبَلُ وَيَسْأَلُ وَيَصِيَّاهُ وَلَا يَحْكُمُ مَوْنَهُ مَا جَلَمَ مَقِيمًا

وَقَدْ كَلَّمَ هَذَا الْعَتَقَ الْمَرْدُ عَبْدَهُ ثُمَّ لَعَنَتْهُ أَيْمَانُهُ أَيْسًا وَأَوَارِثَ لَهُ غَيْرُهُ

وَلَمْ يَحْجُرْ مَعْتِقُ وَلَا جِدَ مِنْهَا وَإِذَا مَاتَ الْإِبْنُ وَلَهُ مَعْتِقُ وَالْأَبُ مِنْ تَدْمٍ مَاتَ الْأَبُ وَلَهُ

مَعْتِقُ فَمِيرَاتُ الْأَبِ لِعَفْهِهِ دُونَ مَعْتِقِ الْإِبْنِ وَلَا تَوَكَّلْ فِي مَحَدَةِ الْمَرْدِ وَإِنْ كَانَ

فَضْرَانِيَاهُ وَإِنْ حَتَّى الْمَرْدُ جَاهِيَهُ لَمْ يَعْصِلُهُ الْعَاقِلَةُ وَكَانَ الْأَرَشِيُّ فِي مَالِهِ وَكَذَلِكَ

مَا غَصَبَ وَأَتَفَ مِنْ أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ لَمْ يَلْزَمْ لَهُ مَالُ الْأُمَاةِ الْكَتَبَةُ فِي حَالِ جَنَبِهِ

كَانَ ذَلِكَ قِيَا وَلِجَاهِيَهُ عَلَى الْمَرْدِ هَبْذَرَهُ مُسْلِمٌ قَطَعَ يَدَ مُسْلِمٍ عَبْدًا أَوْ خَطَاةً أَوْ

الْعَاطِطُ وَقِيلَ لَمْ مَاتَ الْمُقْطُوعُ يَدُهُ مِنَ الْيَدِ مُسْلِمًا فَإِنْ كَانَ عَبْدًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

بِمَحْنِهِ كَانَ خَطَاةً عَلَى عَاقِلَةٍ الْفَاطِحِ ذِيهِ الْفَقِيرِ فَإِنْ كَانَتْ الْجَاهِيَةُ مِنْهُ فِي حَالِ

الْجَبْرِ فَلَمْ يَلْزَمْ لَهُ شَيْءٌ غَيْرُ مَا أَكْتَسَبَتْهُ فِي جَنَبِهِ أَخَذَتْ مِنْهُ وَمَالُ الْمَرْدِ

سيرة

وَسَيِّئَاتُهَا وَأَهْلُهَا فِي الْبَيْعِ وَالْهَبَةِ وَالْعَتَقِ كُلِّهَا جَاهِلَةٌ وَأَنْ لَمْ يَكُنْ

الْحَبْسُ أَوْ لَحِقَتْ بِهَا الْحَرْبُ قُسِمَ مَالُهَا عَلَى وَرَثَتِهَا عَلَى فَرَايضِ اللَّهِ تَعَالَى

فِي الْمَرْثَةِ وَلَا مِيرَاثَ لَزَوْجِهَا مِنْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا ذَاتُ فَرْعٍ فِي رِجْلِهَا

وَهِيَ فِي الْعَقْدَةِ فَرِشَتُهَا وَأَذْهَبَتْ الْمَرْثَةُ بِدَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ سُبِّيَتْ فَهِيَ سَبِيَّةٌ

وَتُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَلِدَتْ بِأَرْضِ الْحَرْبِ ثُمَّ سُبِّيَتْ مَعَهُ كَانُوا لَهَا

قِيَامَتُهَا وَإِذَا رَفَعَتِ الْمَرْثَةُ أَوْ الْمَرْثَةُ إِلَى الْأَمَامِ فَقَالَتْ مَا ارْتَدَّ جُتْ وَأَنَا

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ كَانَ هَذَا تَوْبَةً مِنْهَا وَإِنْ رَدَّتْ

أَمَةٌ حُبِسَتْ فَإِنْ كَانَ أَهْلُهَا مُخْلِجِينَ إِلَيْهَا أَوْ أَخِيذَةً مِنْهَا دَفَعَتْ إِلَيْهِمْ وَأَمْرُ

بِجْبَارِهَا عَلَى الْإِسْلَامِ وَجِنَايَةِ الْأَمَةِ وَالْمَكَاثِبِ فِي حَالِ الرِّدَّةِ حُجَّتُهُمْ

فِي غَيْرِ حَالِ الرِّدَّةِ وَالْجِنَايَةُ عَلَيْهِمْ فِيهَا هَدْدٌ وَلَا شَيْءٌ عَلَى قَاتِلِ الْمَرْثَةِ أَمَّا كَلِمَتُهُ

أَوْحَى بِهِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَبْدُ الْمَرْثَةِ أَوْ أَمَتُهُ الْمَرْثَةُ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ وَالزَّوْجُ غَيْرُ

مردود

مَدِينَةٍ أَوْ أَمٍّ وَلِذَا رَدَّتْ وَلِحَقَّتْ بِدَارِ الْحَرْبِ فَمَاتَ مَوْلَاهُ بِدَارِ الْحَرْبِ
الْإِسْلَامِ ثُمَّ اسْتَرَتْ فَهِيَ فِي دَارِ عِبْدَانِدَّ مَعَ مَوْلَاهُ وَلِحَقًّا بِأَرْضِ
الْحَرْبِ ثُمَّ لَمَّا مَلَكَ الْمَوَالِ هُنَالِكَ وَأَسْرَ الْعَبْدُ فَهُوَ فِي دَارِ الْيَسْلَمِ
وَيُقْتَلُ إِنْ لَمْ يُسْلَمِ
• الْعَبْدُ إِذَا ارْتَدَّ وَلَخَذَ مَالَ مَوْلَاهُ وَذَهَبَ بِهِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ اخْتَصَمَ ذَلِكَ لِلدَّالِ
لَمْ يَكُنْ يَأْوُرْدُ عَلَى مَوْلَاهُ • قَوْمُ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَجَارُوا الْمُسْلِمِينَ وَغَلَبُوا
عَلَى مَدِينَةٍ مِنْ مَدَائِنِهِمْ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ وَمَعَهُمْ نِسَاؤُهُمْ وَذُرَارِيُّهُمْ مُرْتَدُّونَ
أَيْضًا وَلَيْسَ فِي الْمَدِينَةِ أَحَدٌ مُسْلِمٌ فَكَانُوا فِيهَا يَتَأَلَّلُونَ حَتَّى ظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ
فَمَالَهُمْ فِي دَارِ وَفِيهِ الْخَمْسُ وَمِنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ حُرٌّ وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ وَقَعَتْ أَمْرًا
مِنْهُمْ فِي أَمْرِهِ أَنْ يَطَاهَا مَا دَامَتْ مُرْتَدَّةً وَإِنْ كَانَتْ مُتَقَوِّدَةً أَوْ مُتَقَرَّةً
بِمَنْ كَانَ عَلَيْهَا دِينَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَدْ بَطَلَ السِّبَاءُ • وَإِنْ ارْتَدَّ أَمْلُكَ مِنْ بَنِي
الْمُسْلِمِينَ وَغَلَبُوا عَلَيْهَا غَيْرَ أَنْ فِيهَا قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَسِيرِينَ وَإِنْ كَانَتْ نِسَاؤُهُمْ

أَسَاءَ وَظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ كَلْفُهُمْ لِحَارٍ وَجَبَرُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ هَلَا

تَصِيرُ إِذَا حُجِرَ هـ وَأَنْ غَلِبُوا عَلَى مَدِينَةٍ سَاعَةً ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ

تَجْرِي حُكْمُهُمْ فِيهَا لَمْ يَنْتَبِ لِحَدِّهِمْ هـ وَإِذَا ارْتَدَّ الْجُلُودُ هَبَّتْ بِهِ السَّحَابُ

إِلَى إِذَا الْحَرْبُ وَالْأَمُّ مُسْلِمَةٌ فِي جَارِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ لَمْ يَكُنِ الْوَلَدُ فِيهَا

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ أَمُّ قَبْلَ مَوْتِ مُسْلِمَةٍ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ نَضْرَانِيَّةً هـ

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الْإِبْنُ دِمِيًّا نَقَضَ الْعَهْدَ أَهْلُ الدِّمَةِ إِذَا غَلِبُوا عَلَى دِمِيٍّ

وَنَقَضُوا الْعَهْدَ فَلَا مَامَ أَنْ يَسْتَرْفِقَ بِجَاهِهِمْ فَإِنْ رَجَعُوا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الصِّلَاحِ وَالزَّكَاةِ

أَخْذُوا بِالْحَقِّوَقِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ نَقْضِ الْعَهْدِ مِنَ الْفَضَائِلِ وَالْمَالِ وَلَمْ يَخْذُوا

بِمَا صَابُوا فِي الْمَحَارِبِ وَكَذَلِكَ الْمُرْتَدُونَ فِي هَذَا هـ وَإِذَا نَقَضَ الدِّمِيُّ الْعَهْدَ كَانَتْ

بِحَقِّهَا بِأَرْضِ الْحَرْبِ ثُمَّ عَادَ إِلَى الدِّمَةِ فَمَا عَلَى كَاهِمَا فَإِنْ كَانَ خَلْفَ فِي دَارِهِ

الْإِسْلَامِ أَمْرًا ذَلِيلًا بَانَ مِنْهُ بِاسْتِزَاقِ الدَّارَيْنِ هـ وَإِذَا مَنَعَ الْمُرْتَدُونَ

كُلُّهُمْ وَمَا رُبَّ دَارٍ لَهُمْ لِحَقُّهَا فِي الْحَرْبِ فَلَصَّابُوا سَبَابًا مِنْهُمْ وَأَصَابُوا
مَا لَمْ يَمُوتُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلُ الذِّمَّةِ ثُمَّ أَيْسَلُوا كَلَّهُمْ لَمْ يَكُنُوا
أَعْدَاءُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلُ الذِّمَّةِ حُرٌّ أَوْ مَكْنَانًا أَوْ أَمٌّ وَلَدًا وَمَبْدَرًا فَعَلَيْهِمْ
: شَيْبَاهُمْ وَإِنْ كَانَ أَهْلُ الْإِسْلَامِ أَصَابُوا مِنْ هَوْلٍ فِي حَدِّبِهِمْ مَا لَاقَتْهُمْ مَوَالِمُهُمْ
عَلَى الْغَنَمَةِ لَمْ يَزِدْ وَعَلَيْهِمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ طَلَبُوا الْمَوَادَّ مِنْ مَدَّةٍ لِيَنْظُرُوا فِي
أَمْرِهِمْ فَلَا يَأْسُرُ بَكَ أَنْ كَانَ خَيْرًا لِلْمُسْلِمِينَ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ بِهِمْ طَاقَةٌ وَإِنْ
كَانُوا يُطِيقُونَهُمْ وَالْحَرْبُ خَيْرٌ لَهُمْ مِنَ الْمَوَادَّةِ نَابِذُوهُمْ وَأَهْلُ الْكِتَابِ
مِنَ الْعَرَبِ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ قَوْمٌ غَضَبُوا رِضَى الْعَرَبِ فَأَرَادَتْ طَائِفَةٌ
مِنْهُمْ لَعْنَةً لَوْ عَشَلَتْهُمْ وَجَارَوْهُمْ وَنَابِذُوهُمْ فَأَصَابَ الْمُسْلِمُونَ غَنِيمَةً وَأَصَابَ
الْمُزْدُونِ أَيْضًا غَنِيمَةٌ مِنَ أَهْلِ الشِّرْكِ ثُمَّ نَابَوْ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجُوا مِنْ دَارِ الْحَرْبِ لَمْ يَشَارِكُوا
الْمُسْلِمِينَ فِي غَنَائِمِهِمْ وَلَمْ يَشَارِكُوهُمْ الْمُسْلِمُونَ فِيهَا أَصْلُ بُوَانٍ لِقَوْلِهِمْ ذَلِكَ

فَقَالُوا فَتَأْتُوهُمْ جَمِيعًا شَاءَ الْكَافِرُونَ بَعْضُهُمْ فِي آخِئَةِ الْآخِرِينَ وَإِذَا نَادَى الْمُؤْمِنُونَ

ثُمَّ عَادَ الْمُؤْمِنُونَ إِلَى الْيَدِ الْيُمْنَى ثُمَّ أَيْسَلِمَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْهُ وَإِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ

لَيْسَ بِشَيْءٍ أَبْشَقُ أَنْ نَأْتِيَهُمْ وَإِذَا طَلَبُورِثَهُ الْمُؤْمِنُونَ كُتُوبَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

وَقَالُوا أَيْسَلِمَ قَبْلَ مَوْتِهِ فَطَعِمَهُمْ إِلَيْنِهِ عَلَى ذَلِكَ

السِّيَرُ الْكَبِيرُ

بَابُ الْمُؤْتَدِّ فِي بَدَارِ الْحَرْبِ وَمَعَهُ

وَأَمَّا

وَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ مَعَ أَحَدٍ أَوْلَادَهُ وَلِحَقِّ بَدَارِ الْحَرْبِ فَلَا شَيْءَ مِنْهُمْ إِلَّا لِلَّذِي

أَرَادَ مِنْ أَوْلَادِهِ وَمَا أَكْتَسَبَهُ فِي بَدَارِ الْحَرْبِ فَهُوَ لِابْنِهِ الَّذِي أَرَادَ وَلِحَقِّ مَعَهُ

بَدَارِ الْحَرْبِ إِذَا مَاتَ مُؤْتَدِّهِ فَإِنْ لَحِقَ مَعَهُ أَحَدٌ أَوْلَادَهُ مُسْلِمًا فَإِنَّهُ يَرِثُهُ مِنْ

كَيْفِ اسْتَلَامِهِ وَلَا يَرِثُ شَيْئًا مِمَّا أَكْتَسَبَهُ بَعْدَ الْيَدِ وَكَذَلِكَ لَوْ تَقَرَّرَ

الْعَهْدُ

النعمان والحقنك أو الحرب مع بعض أولاده فالحجاب فيه وفي المثل الذي لحق
 بدار الحرب سواء هي ولو لحق بدار الحرب المندولة هاهنا امرأة مسلمة وأولاد
 بعضهم مسلم وبعضهم منند وبعضهم ذمي فلم يقض الفاضل لحاقهم حتى انقضت
 لعرائته وأسلم بعض أولادهم الكبار ومات بعض أولادهم فإن الفاضل يقضي لعرائته
 المسلمة التي انقضت عدتها ولولده الذين كانوا مسلمين يوم لحق بدار الحرب للمراب
 وأما من أسلم من ولده بعد لجأه فلا شيء له من ميراثه وإن المطلق
 المند بدار الحرب حتى انقضت عدته أمراؤه بطلت حصصه لحق بعد ذلك أو
 قبله فلا ميراث لها فإن اندامعاهم أسلم الزوج بعد ذلك كانت المرأة منه
 بغير طلاق ولا يتوارثان وإن كانت المرأة هي التي أسلمت فالفرقة
 تكون بغير طلاق وميرثه إذا مات قبل انقضاء عدتها لأن امرأه على الردة
 بعد إسلامها كإفشاء الردة منه وإن انداولها فإنها بغيرها بدار

منها

في الحرب وكانت المرأة كاملاً فوضعت لأقل من سنة أشهر لم يهرث الحرب فيهما
 شيئاً مما اكتسباه في حال الاستلام هـ ولو اكتسب في دار الحرب بالأم ما
 وأسلم أهل البلد فيبرأ منها هذين الولدين هـ ولم يقض الفاضل على ما
 حتى أسلمت ورجعت بولدها الصغير إلى دار السلام وكانت جائلاً فوضعت
 لأقل من سنة أشهر ثم رفع الأمر إلى الفاضل فإن الفاضل لا يجعل لمرأته ولا
 لهذين الولدين شيئاً من ميراثه ولو لحق الميراث بدار الحرب وأمر أنه جلي في
 دار الإسلام فإن جاءت بولد لأقل من سنتين منذ ارتد الأب ثبت نسبته منه
 وكان من جملة ورثته هـ وإن كانت ارتدت بعد مدة الزوج والمشقة على أهل
 فإن نسب الولد ثبت إذا جاءت به لأقل من سنتين ورثته هذا الولد دون
 المرأة هـ ولو كانت إنما ارتدت بعد ملحق الزوج بدار الحرب فهي من ورثته
 أيضاً ولو كان من جملة ورثته امرأة نصرانية ارتدت ثم جاءت بولد لأقل من سنتين

الْمَرْقُومِ بِهِ فَتَبَّهَ بَيْتُ مِنْهُ وَيَكُونُ قَارِيَةً جُوزَ امْرِئِهِ وَأَذَى الرَّقْدِ لَكُمْ بِن

مَعَامَ جَاءَتْ بِرَبِّكَ لِأَقْلَمَ مِنْ شَيْءٍ فَاشْهَرُ مِنْ دَارِنْدَ أَهَذَا الْوَلَدِ مِنْ جُمْلَةٍ وَرَتَمَا

لِلْمُسْلِمِينَ وَلَوْ جَاءَتْ بِهِ لَيْسَتْ أَشْهَرُ فَصَاعِدًا لَمْ يَكُنْ وَارثًا وَأَن مَاتَ فِي

مَغْرَبٍ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ وَأَن مَاتَ هَذَا الصَّبِيُّ عَنْ مَالٍ فَلَا مِيرَاثَ لِأَبَوَيْهِ مِنْهُ وَكَوْنُ

مِيرَاثِهِ لِأَخَوَيْهِ الْمُسْلِمِينَ وَأَن تَهْلَكَ لِأَخَوَيْهِ الْمُسْلِمِينَ عَنْ مَالٍ فَلَيْسَ لِلْأَبَوَيْنِ

وَلَا لِلصَّغِيرِ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ وَلَوْ لَخِقَ الْإِبْرَاقُ بِدَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ وَلَدَتْهُ لِأَقْلَمَ مِنْ

بِسْتَةِ أَشْهَرٍ مِنْ دَارِنْدَ ثُمَّ مَاتَ الصَّغِيرُ عَنْ مَالٍ ثُمَّ أَسْلَمَ أَهْلُ الْبَادَةِ مِيرَاثَهُ

لِأَبَوَيْهِ الْمَرْقُومِ جُوزَ أَخَوَيْهِ الْمُسْلِمِينَ وَكُلُّ ذَلِكَ فِيهِ عَرَضِيَّةٌ أَن يَلُوزَ فَيَا

فَإِنَّهُ لَا يَلُوزُ فِيهِ عَرَضِيَّةٌ أَن يَكُونَ مِيرَاثًا لِلْمُسْلِمِينَ فَيَكُونُ مِيرَاثًا لِأَهْلِ الْحَرْبِ

مِنْ أَوْلَادِهِ وَأَبَوَيْهِ إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ دَارِ وَاحِدَةٍ وَأَن يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ دَارَيْنِ فَلَا شَيْءَ

لَهُمَا مِنْ مَالٍ عَلَى هَذَا الْوَارِثِ أَهْلُ دَارٍ وَأَظْهَرُ وَأَحْكَمُ الشَّكِّ فِي دَارِهِمْ حَتَّى

صَارَتْ دَارُ حَرْبٍ ثُمَّ مَلَكَ بَعْضُهُمْ عَمَّا لَمْ يَكُنْ فِيهِ رِثَةٌ لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَوَسَّطَ بَيْنَهُمَا فِي مِثْلِ

حَالِهِ وَلَوْ قَعَّ الظُّهُورُ عَلَى هَذَا الْمَالِ كَانَ فِيهِ أَفْهَامٌ يَكُونُ مَرَاتِنًا لِأَهْلِ الْحَرْبِ مِنْ

وَرِثَتِهِ دُونَ الْمُسْلِمِينَ

بَابُ مَا

يُوقَفُ مِنْ أَمْرِ الْمَرْئِدِ وَمَا لَا يُوقَفُ

وَإِذَا لَحِقَ الْمَرْئِدُ بَدَارُ الْحَرْبِ فَلَمْ يَقْضِ الْقِتَابُ حَقَّهُ حَتَّى لَعَنَ عِيْدُهُ الدِّينَ فِي

دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ بَاعَهُمْ مِنْ بَحْلِ مُسْلِمٍ كَانَ مَعَهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ رَجَعَ ثَائِبًا قَبْلَ أَنْ

يَقْضَى بِمِيرَاثِهِ وَلِحَاقِهِ ثَمَالُهُ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ كُلُّهُ وَجَمِيعُ مَا صَنَعَ فِيهِ بِأَهْلِهِ

وَلَوْ أَنَّ الْمَرْئِدَ الدَّاحِقُ بَدَارُ الْحَرْبِ لَعَدَّ خَلْفَهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ جَرَّ الْأَصْلَ

أَوْ أَنَّهُ عَجَدَ لِفُلَانٍ غَضَبَهُ مِنْهُ فَذَلِكَ خَيْرٌ إِذَا عَادَ مُسْلِمًا وَلَوْ لَمْ يَكُنْ

حَتَّى قَتَلَ الْقَتْلَانِ لِحَاقِهِ بَدَارُ الْحَرْبِ وَجَبَّ الْمَالُ لِوَارِثِهِ ثُمَّ جَاءَ الْمَرْئِدُ لِحَاقِهِ

وَقَدْ

بَابُ

سَبْعَةٌ

الْأَوَّلَى

www.gutenberg.net

باعت هذا العبد الذي اقترى المرندي بخرينه كان سعة فيه نفدا وكذا

متى عاين المرندي يشيب من الاشباب نفدا قرآن الله يوفيه

ولو كان القاضى قضى بلياقه بدار الحرب وقسم ماله بينه وبينه او لم يقسمه حتى

جاءه مسلما ثم اعتق بعض عبيده قبل قضاء القاضى رد المال عليه كان عتقه

باطلا له ولو اعتق الوارث هذا العبد بعد رجوع المرندي الى دار الاسلام

قبل قضاء القاضى رد المال عليه نفدا عتقه ولم يكن ضامنا للمرندي شيئا

قبل رجوع المرندي ولو كان القاضى الوارث اعتقه قبل ان يقضى القاضى

بلياقه بدار الحرب ثم قضى القاضى بذلك لم ينفذ عتق الوارث ولو بحث

المرندي للاحق بدار الحرب وكذا ليسع عبدالله في دار الاسلام او عتقه

ففعّل الوكيل ذلك ثم رجع الى القاضى فانه يبطل جميع ما صنع به الوكيل

ويقضى به ميراثا لو رثته ولو كان وكيله في دار الاسلام بذلك قبل ان ينفذ

مَا يَنْدَقِيلُ أَنْ يَحْمِلَ بَدَارَ الْحَرْبِ وَالْمُسْلِمُ بِحَالِهَا لَا يَقْضِي الْقَاضِي بِمَا يَحْمِلُ

الْعَبْدُ مِمَّا نَالَ وَرَثَتَهُ وَإِنْ لَمْ يَقْضِ بِحَقِّهِ بَدَارَ الْحَرْبِ حَتَّى رَجَعَ مُسْلِمًا فَمَجِّعٌ بِمَا

صَنَعَ الْوَكِيلُ مِنْ خِلَافِ الْبَائِنِ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْكِتَابِ وَفِي رِوَايَةِ بَعْضِ كُتَّابِ

الْوَكَالَةِ قَالَ الْوَكِيلُ سَطْلَانُ زِدَّةَ الْمُوَكَّلِ بِحَقِّهِ بَدَارَ الْحَرْبِ

وَأَنْ يَقْضِي بِهِ الْقَاضِي لِلْوَارِثِ ثُمَّ جَاءَ الْمُرْتَدُّ مُسْلِمًا وَذَلِكَ الْعَبْدُ فَأَيُّ مَنْ فِي يَدِ

وَارِثِهِ فَرَدَّ الْقَاضِي عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ الْوَكِيلُ اعْتَفَهُ أَوْ جَبَّهَ نُقِذَ ذَلِكَ وَإِنْ

كَانَ لِيَعْدَهُ أَوْ وَهَبَهُ أَوْ كَاتَبَهُ لَمْ يَنْفَعْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ الْوَارِثُ أَخِيهِ

مِنْ مِلْكِهِ حِينَ يَقْضِي الْقَاضِي لَهُ بِهِ ثُمَّ جَاءَ الْمُرْتَدُّ مُسْلِمًا فَاسْتَرَى ذَلِكَ

الْعَبْدُ مِمَّنْ هُوَ فِي يَدِهِ فَإِنَّهُ يَنْفَعُ عَتَقُ الْوَكِيلِ وَالنَّدْبِيرُ الَّذِي كَانَ فَعَلَهُ الْوَكِيلُ بَعْدَ

بَحْثِ الْمُرْتَدِّ بَدَارَ الْحَرْبِ وَلَوْ حِينَ الْمُرْتَدِّ بَدَارَ الْحَرْبِ ثُمَّ وَكَلَ مُسْلِمًا بَأْنِ يَأْتِيَهُ

رَيْفَتُهُ الَّذِي فِي جَارِ الْأَسْلَمِ فَيَعْتِقَهُمْ أَوْ يَدِيرَهُمْ فَلَمْ يَفْعَلِ الْوَكِيلُ شَيْئًا

من ذكر

٧
٣٣
يُرَدُّ الْمُرْتَدُّ مِمَّنْ قَتَلَ الْوَكِيلَ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ وَلَوْ كَانَ وَكَلَهُ فِي دَارٍ

الْأَهْلِيَّةِ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهَا وَالْمَسْئَلَةُ بِحَالِهَا تَصَرُّفُ الْوَكِيلِ فِيهِ وَلَوْ كَانَ قَضَى الْقَاضِي

بِلِقَائِهِ وَتَمَّ مَبْدَأُهُ ثُمَّ جَاءَ مُسْلِمًا فَإِنْ تَصَرَّفَ الْوَكِيلُ فِي رَقَبَتِهِ قَبْلَ قَضَاءِ

الْقَاضِي نَزَحَ بِهِمْ عَلَى الْمُرْتَدِّ كَانَ يَقْرَعُهُ نَافِذًا وَلَوْ كَانَ الْوَكِيلُ تَصَرَّفَ فِيهِ

بَعْدَ مَا بَاعَهُ الْمُوَكَّلُ قَبْلَ أَنْ تُرَدَّ الْمَشْتَرَى عَلَيْهِ بِخِيَارِهِ لَمْ يُنْقَضْ تَصَرُّفُهُ

كَالْوَكِيلِ وَلَوْ كَانَ الْمُرْتَدُّ يَكْفُرُهُ وَكَفِيلًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ لَحِقَ الْمُرْتَدُّ بِدَارِ

فَأَعْتَقَهُ الْوَكِيلُ ثُمَّ رَجَعَ الْمُرْتَدُّ مُسْلِمًا فَجَمِيعُ مَا صَنَعَ الْوَكِيلُ مِنْ ذَلِكَ حَائِزٌ

وَلَوْ أَنَّ مُسْلِمًا أَمْرًا نَدَى فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَذِنَ لِعَبْدِهِ فِي التَّجَارَةِ ثُمَّ لَحِقَ بِدَارِ الْكُفْرِ

مُرْتَدًّا فَتَصَرَّفَ الْعَبْدُ فَإِنْ تَصَرَّفَ فِيهِ بِتَوْقُفٍ فَإِنْ لَمْ يَقْضِ الْقَاضِي بِلِقَائِهِ حَتَّى عَادَ

مُسْلِمًا نَقَضَ تَصَرُّفُ الْعَبْدِ وَيَكُونُ مَا ذُوْنَالَهُ عَلَى حَالِهِ فَإِنْ قَضَى الْقَاضِي بِلِقَائِهِ لَمْ

يُنْقَضْ شَيْءٌ مِنْ تَصَرُّفِهِ فَإِنْ عَادَ مُسْلِمًا وَعَادَ الْعَبْدُ لِمَالِكِهِ لَمْ يَكُنْ مَا ذُوْنَا

إِنَّا نَزَّلْنَاهُ إِذْ نَامِسْتُمْ مَقْبَلًا وَإِذَا تَصَرَّفَ الْكَلْبُ بَعْدَ الْحَاقَةِ

بَلَا الْجَرْبِ مِنْ تَدَامُّ جَعٍ مُسْلِمًا قَبْلَ قَضَاءِ الْفَاضِلِ بِحَاقَةِ نَفْذِ تَصَرُّفِهِ عَلَى

الْمُضَارَبَةِ وَكَانَ الرَّجْحُ بَيْنَهُمَا عَلَى الشَّرْطِ وَأَنْ قَضَى الْفَاضِلُ بِحَاقَةِ لَمْ يَنْفُذْ شَيْءٌ مِنْ

تَصَرُّفِهِ عَلَى الْمُضَارَبَةِ وَكَانَ مُتَصَرِّفًا لِنَفْسِهِ لَهُ الْإِنْجُ وَعَلَيْهِ الْوَضِيعَةُ وَلَكِنَّهُ

ضَامِنًا لِلْأَسْرِ الْمَالِ ثُمَّ إِذَا جَاءَ الْمُرْتَدُّ مُسْلِمًا بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَتَغَيَّرُ هَذَا الْحُكْمُ

بِحُجَّتِهِ وَلَوْ لَمْ يَقْبَضِ الْفَاضِلُ بِحَاقَةِ حَتَّى عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ مِنْ تَدَامُّ

عَلَى حَالِهِ فَتُدْخَلُ الْجُحُومُ كَانِ الْخُوقُ بَلَا الْجَرْبِ لَمْ يُوجَدْ ضَلًا وَقَبْلَ الْحَاقَةِ

إِذَا تَصَرَّفَ الْمُضَارِبُ كَانَ تَصَرُّفُهُ مَوْفُورًا وَكَانَ الْفَاضِلُ قَضَى بِحَاقَةِ ثُمَّ جَعِبَ

مُرْتَدًّا فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى مَالِهِ وَكَانَ الْمَالُ لَوَارِثِهِ عَلَى كَالِهِ لَا سَبِيلَ لِلْمُرْتَدِّ عَلَيْهِ

وَيُعِزُّزُ الْفَاضِلُ الْإِسْلَامَ عَلَيْهِ فَإِنْ أُنْزِلَ قَتْلُهُ وَإِنْ قَالَ رُدَّ عَلَى مَالِي وَأَجَلْنِي أَجَلًا

فِي الْإِسْلَامِ لَا يُنْظَرُ فِي أَمْرِي فَإِنَّ الْفَاضِلَ يُوجِبُهُ فِي الْإِسْلَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا

يُؤْخَذُ بِهِ

بُورْد

شبكة
الإسلام
www.ash-sharika.com

بِرَبِّكَ عَلَى الدَّخْلِ وَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَمْلِكْ فَيَسْلَمْ وَالْفَجِيلُ لَا يَمْلِكُ
 وَلَيْسَ بِالْجِبِّ هـ وَلَوْ حَبَّتْ لَمْ تَدْرُ بِدَارِ الْجَرْبِ فَقَضَى الْقَضَاءَ بِمَعْرِئِهِ الْوَارِثُ
 ثُمَّ جَاءَتْ مُرْتَدَّةٌ بِأَمَانٍ وَطَلَبَتْ مَا لَهَا مِنْ بَرٍّ عَلَيْهَا شَيْءٌ ذَلِكَ وَكَوْنَاتُ
 مُرْتَدَّةٍ قَبْلَ قَضَاءِ الْمَضَاعِ فَإِنْ جَاءَتْ بِغَيْرِ أَمَانٍ كَانَتْ أَلْسِنَةُ الْمُسْلِمِينَ وَفِيهِمْ مِرَاثُهَا
 بَيْنَ وَرَثَتِهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِأَمَانٍ صَنَعَتْ فِي مَا وَارِثَتِ وَحَبِصَتْ وَلِجَبِّ
 عَلَى الْإِسْلَامِ هـ وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ الْعَبْدُ لِي جَاءَ يَوْمُ النِّجْدِ فَأَنْتَ حُرٌّ أَرْتَدُّ
 قَالَ ذَلِكَ الْعَبْدُ مَا أَرْتَدُّ ثُمَّ لَحِقَ بِدَارِ الْجَرْبِ فَلَمْ يَقْضِ الْمَضَاعِ بِمَعْرِئِهِ الْوَارِثُ حَتَّى
 جَاءَ يَوْمُ النِّجْدِ فَإِنْ حُكِمَ الْعِتْقُ كَوْنُ مَوْفُوفٍ فَإِنْ آءَ مُسْلِمًا قَبْلَ الْقَضَاءِ بِالْحَاقَةِ
 نَفَذَ ذَلِكَ الْعِتْقُ وَإِنْ كَانَ الْمَضَاعِ قَضَى بِلِحَاقِهِ قَبْلَ مَجِيءِ يَوْمِ النِّجْدِ ثُمَّ جَاءَ يَوْمُ
 النِّجْدِ وَالْعَبْدُ فِي مِلْكِ الْوَارِثِ ثُمَّ عَادَ الْمُرْتَدُّ مُسْلِمًا لَمْ يَنْفُذْ ذَلِكَ الْعِتْقُ وَإِنْ رَدَّ
 الْمَضَاعِ الْعَبْدَ عَلَيْهِ هـ وَلَوْ رَجَعَ الْعَبْدُ مُسْلِمًا قَبْلَ مَجِيءِ يَوْمِ النِّجْدِ ثُمَّ جَاءَ

بسم الله الرحمن الرحيم

يَوْمَ الْيَوْمِ فَإِنْ كَانَ بَعْدَ أَقْصَى الْقَاصِي بَرَدِ الْعِدُّ عَلَيْهِ مَعْنَى مِنْ جِهَتِهِ لَوْ أَنَّ

يَوْمَ الْيَوْمِ قِيلَ أَنْ يَقْضَى الْقَاصِي بِالْإِدِّ عَلَيْهِ لَمْ يَعْشَ الْعِدُّ وَلَوْ جَاءَ يَوْمَ الْيَوْمِ

بَعْدَ كَافِهِ قَبْلَ قَضَاءِ الْقَاصِي بِهِ ثُمَّ قَضَى الْقَاصِي بِهِ لَوَارِثُهُ فَإِنَّهُ سَقَطَ نَصْرُهُ

الْوَارِثِ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَتَّصِفْ فِيهِ حَتَّى رَجَعَ الْمَرْثُ سَلَامًا فَرَدَّ عَلَيْهِ الْعِدُّ فَانْصَرَفَ

مَعْنَى مِنْ جِهَتِهِ وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْوَارِثُ كَاتِبَهُ فَنَفَذَ ذَلِكَ الْحَقُّ وَسَقَطَ

بَذَلُ الْكَاتِبَةِ عَنْهُ هـ وَلَوْ كَانَ الْمَرْثُ أَوْ الْمُسْلِمُ لِأَمْنِهِ إِذَا جَاءَ يَوْمَ الْيَوْمِ فَاجْتَمَعَتْ

ثُمَّ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ مَرْتَدًا فَقَضَى الْقَاصِي بِهَا لِلْوَارِثِ فَأَعْتَمَهَا الْوَارِثُ ثُمَّ لَحِقَتْ

بِبِلَادِ الْحَرْبِ مَرْتَدَةً ثُمَّ سُبِيَتْ كَانَتْ قِيَامًا أُجِبَتْ عَلَى الْإِسْلَامِ بِمَنْزِلَةِ الْحَرْبِ الْأَخْلِيَّةِ

إِذَا ارْتَدَتْ وَلَحِقَتْ بِدَارِ الْحَرْبِ فَإِنْ أَسْلَمَتْ ثُمَّ جَاءَ الْمَرْثُ مُسْلِمًا فَاسْتَرَاهَا

ثُمَّ جَاءَ يَوْمَ الْيَوْمِ فَهِيَ فِي مِلْكِهِ لَمْ تَعْتَقْ لِأَنَّ الْمَلِكَ الْأَوَّلَ بَطَلَ أَصْلَاجِهِ فَقَدْ

الْعِتْقُ مِنَ الْوَارِثِ فِيهَا فَكَانَ هَذَا مِلْكًا حَادِثًا مِنْ كُلِّ جِهَةٍ

بسم الله الرحمن الرحيم

بَابُ الْمُتَرَكِّبِ كَيْفَ الْحُكْمُ

فِيهِ

الْعَدُّ إِذَا رُبَّ فَلَمَوْلَاهُ أَنْ يَتَّقَهُ بِنَفْسِهِ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَلَ

ذَلِكَ إِلَّا أَنْ لَا فَضْلَ لَهُ أَنْ يَرْفَعَهُ إِلَى الْإِمَامِ لِيَقْتُلَهُ هَ امْرَأَةُ الْمَرْدِ تَعْتَدُ

بِثَلَاثٍ خِيْفَرٍ شَوَاءٌ قُتِلَ بَعْدَ الرِّدَّةِ أَوْ لَمْ يُقْتَلْ وَلَوْ غَضِبَ مَا لَا أَوْ قَذَفَ

إِنْسَانًا قَبْلَ الرِّدَّةِ أَوْ بَعْدَهَا ثُمَّ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ جَاءَ نَائِبُ الْخَلْقِ كَمَجْعَ مَا

صَنَعَ بِخِلَافِ مَا إِذَا الصَّيَابُ ذَلِكَ بَعْدَ الْجَوْرِ بِدَارِ الْحَرْبِ

بَابُ مَنْ ارْتَبَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

أَوْ نَقَضَ الْعَهْدَ مِنَ الْمُعَاهِدِينَ

وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ بَلَدٍ ارْتَبَّ وَحَتَّى صَارَتْ دَارُهُمْ دَارَ حَرْبٍ ثُمَّ وَضَعَ الظُّهُورَ عَلَيْهِمْ

وَسَأَوْهُمْ أَنَا مَا ارْتَبَدْنَا قَطُّ وَإِنَّا عَلَى اسْتِلاَمِنَا قَالُوا قَوْلُهُمْ وَلَا يُتَبَيَّنُ وَلَا يُدْرِكُ

الصَّحَابُ رَمَزُوا لَهُمْ إِلَّا أَنْ يَوْمَ الْبَيْتَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ بِالْمَرْجَّةِ وَلَا يَقْبَلُ

ذَلِكَ شَهَادَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَشَهَادَةُ مَنْ لَهُ فِي الْغَنِمَةِ نَصِيبٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

مَقْبُولَةٌ أَسْتَحْصَانَاهُ وَلَوْ قُلْنَا كَمَا قَدْ ارْتَدَّ نَاوَلِكَا اسْتَلْنَا قَبْلَ أَنْ نَطْمَرُوهُ

بِنَا لَا يَقْبَلُ قَوْلُهُنَّ إِلَّا بِحُجَّةٍ مَعْنِيَّةٍ أَهْلَ الْحَرْبِ إِذَا وَقَعَ عَلَيْهِمُ الظُّهُورُ وَغَرَبَ

أَنَّهُمْ كَانُوا سَلَمًا قَبْلَ ذَلِكَ وَعَلَى هَذَا النِّقْضِ أَهْلُ الذِّمَّةِ الْعَهْدُ فَلِجَوَابِ

فِيهِمْ كَلِ الْجَوَابِ فِي الْمُرْتَدِّينَ إِلَّا أَنْ شَهَادَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَيْهِمْ يَنْقُضُ الْعَهْدَ

هَذَا مَقْبُولَةٌ وَهَذَا إِذَا عَلِمَ أَنَّ الشَّاعِرَ فِي الْأَصْلِ مُسْلِمَاتٍ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ

ذَلِكَ فَهُنَّ فِي ذِي وَأَوْلَادُهُنَّ إِلَّا أَنْ يَلُونَّ عَلَيْهِنَّ سَيِّمَاءُ الْمُسْلِمَاتِ فَإِذَا وَقَعَ

فِي قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُنَّ صَادِقَاتٌ وَجَبَ تَحْلِيَّتُهُنَّ وَسَبِيلُهُنَّ وَأَوْلَادُهُنَّ

فَإِنْ كَانَتْ فِي حُجْرَائِهِ مِنْ صَبِيٍّ وَقَدْ قُلَّ زَوْجُهَا أَوْ لَا يَعْلَمُ هَلْ كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ

فَقَالَتْ هَذَا ابْنِي صَدِّقَتْ فِي إِسْلَامِ الصَّبِيِّ وَأَنَّهُ لَا يَلُونُ فَيَاوُلُوكَ لَا يَوَارِثُونَ

بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَصْلِ الذِّمَّةِ لَهُمْ وَلَوْ أَنَّ هُمُ الْمُسْلِمُونَ فِي بَيْتِ الْمَشْرِقِ وَمَعَهُمُ

السُّيُوفُ قَدْ شَهَرُوا وَهِيَ إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يُقَاتِلُوا وَاحِدًا فَقَالُوا أَكْبَرُ هَذَا عَلَيَّ

ذَلِكَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ وَإِنْ قَالَ قَدْ كُنْتُ نَقَضْتُ الْعَهْدَ مَعَهُمْ إِلَّا أَنِّي

تَجَعْتُ عَنْ ذَلِكَ لَمْ يَقْبَلْ قَوْلُهُ إِلَّا بِحُجَّةٍ وَلَوْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ رَأَوْا جُلَازَةً

النَّصَارَى فِي دَارِ الْإِسْلَامِ يَتَجَرَّوْنَ وَلَا يَعِدُّونَ جَالَهُ ثُمَّ فَتَحُوا مَدِينَةَ مِنْ دَارِ

الْحَرْبِ فَوَجَدُوهُ فِيهَا فَقَالَ أَنَا جُلٌّ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَسَدَى أَهْلُ الْحَرْبِ

أَوْ كُنْتُ نَاجِرًا فِيهِمْ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ وَكَذَلِكَ لَوْ رَأَوْهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَأَرَادُوا

التَّعْرِضَ لَهُ فَقَالَ أَنَا ذِي الْقَوْلِ قَوْلُهُ وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ أَنَا ذِي قِلِّ الْخَيْلِ قِيلَ

قَوْلُهُ وَعَلَى هَذَا لَوْلَمْ يَكُونُوا رَأَوْهُ قَبْلَ هَذَا إِلَّا أَنَّهُ شَهِدَ لَهُ شَاهِدَانِ أَمَّا

رَأْيَاهُ فَهُوَ ذِي كَذَلِكَ لَوْ أَدْعَى أَنَّهُ مُسْلِمٌ فِي جَمِيعِ هَذَا فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ

سِتْمًا الْمُسْلِمِينَ فَلَا إِشْكَالَ فِي أَنْ الْقَوْلُ قَوْلُهُ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ سِتْمًا أَهْلَ الْكُفْرِ

فَوَالَّذِي بَدَأَ الْإِنسَانَ نَسَاكَهُ مِنَ الْعَنَاقِ إِنَّهُ يَدْخُلُ الْبَيْتَ بِأَمَانٍ فَتَحْرِجُهُ

مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الشُّرْكِ فَيَأْتِي بِالْأَمْنَةِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَتَحْرِجُ فِيهَا

فَأَعْطَوْهُ الْأَمَانَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ آمِنٌ مَا لَمْ يَدْخُلْ بِلَاذِ النَّارِ فَإِذَا كَلَّمَهَا فَلَا

أَمَانَ لَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا لَمْ يَرْجِعْ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قِيَالًا أَمِنًا

إِذَا دَخَلَتْ دَارَ الْإِسْلَامِ إِلَى أَنْ تَعُودَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَتَرْجِعَ إِلَى دَارِكَ

فَحَيْثُ هَذَا صَرَّحَ بِإِعْطَاءِ الْأَمَانِ لَهُ فِي دَارِ النَّارِ ثُمَّ أَنْ يَنْدَ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ وَهُوَ

فِي دَارِ النَّارِ فَتَبَدُّهُمْ بَاطِلٌ وَهُوَ آمِنٌ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بِلَادِهِ

بَابُ آيَةِ الْعَبْدِ

قَبْلَ الرِّدَّةِ وَبَعْدَهَا

وَإِذَا آيَةُ الْمُرُكُّونَ عَبْدًا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاجْزَوْهُ بِدَارِهِمْ ثُمَّ إِنْ مَوَّلَاهُ

أَرَادَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَلَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ فَلَمْ يَدْرِكْ الْعَبْدَ الْمَأْسُورَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

فَقَسَوْا

بِالْبَيْتَةِ وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَتْ هُوَ ابْنُ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَوْ دَعَيْنِيهِ وَإِنْ كُنْتُ

هُوَ ابْنُ امْرَأَةٍ كَانَتْ مِنْ هَذِهِ الْبِلَادِ أَوْ دَعَيْنِيهِ وَ مَا نَتْ وَ هِيَ حُرَّةٌ مُسْلِمَةٌ

تَصَدِّقُ عَلَى ذَلِكَ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ دَارٍ تَقْضُوا الْعَهْدَ وَجَارِيُوهُ فَلَمْ يَظْهَرُوا عَلَيْهِمْ

الْمُسْلِمُونَ قَالَ رِجَالٌ مِنْهُمْ مَا نَقَضْنَا الْعَهْدَ فِيمَنْ تَقْضَى فَإِنْ كَانَ أَصْلُ الْعَهْدِ

مَعْلُومًا لَهُمْ قَبْلَ التَّقْضِ قَالُوا قَوْلُهُمْ فَإِنْ شَهِدَ عَلَيْهِمْ قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

أَوْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بَأَنَّهُمْ فَأَنَّا وَالْمُسْلِمِينَ قَالُوا أَكْرَهْنَا عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَقْبَلْ ذَلِكَ

إِلَّا أَنْ يُقِيمُوا عَلَيْهِ بَيِّنَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُمْ قَالُوا لَهُمْ لَنَقْتُلَنَّكُمْ

أَوْ لَنَقْتُلَنَّكُمْ مَعًا كَأَنَّا نُولِحُّ أَرَا الْأَسْبِيلَ عَلَيْهِمْ وَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُمْ كَانُوا قَالُوا

هَذَا لَمْ يَهْدِ فِي جَارِهِمْ لَا فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْدِرُونَ فِي دَارِ الْحَرْبِ

عَلَى أَنْ يَشْهَرُوا بِالْمُسْلِمِينَ عَنْهُمْ فَأَلَا كَرَاهٍ لَا يَبْتَغِي شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الشَّجَاعَةِ

مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْلَمَ أَصْلَ الذِّمَّةِ الَّذِينَ قَالُوا هَذِهِ الْمَعَالَةُ كَانُوا قَالُوا إِلَّا أَنْ يُقِيمُوا

اَوْفَى لَكَ هُوَ فِي حَتَّى تَزِيدَ بِهَذَا الَّذِي قَالَ الْقَوْلُ قَوْلُهُ اَيْضًا وَلَوْ دَخَلَ حَتَّى
 بِالْبَيْتِ بِأَمَانٍ ثُمَّ غَلَبَ أَهْلُ الشِّرْكِ عَلَى ذَلِكَ الدَّارِ فَصَارَتْ دَارَ حَرْبٍ ثُمَّ ظَهَرَ
 الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ فَوَجَدُوا ذَلِكَ الْجُلُ فِيهِمْ فَإِنْ كَانَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى هَذِهِ الدَّارِ
 مِنْ أَهْلِ الدَّارِ الَّتِي كَانَ الْمُسْلِمُونَ مِنْهَا فَهُوَ فِي دَعْوَةِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ
 أَهْلِ دَارِهِ بَأَن كَانَ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الرُّومِ وَالَّذِينَ ظَهَرُوا عَلَى هَذِهِ الدَّارِ أَقْوَامٌ
 مِنَ الشُّرَكِ فَإِنْ كَانُوا سُرُورًا وَمَنْعُوهُ فِي دِمَةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى كَالِهِ حَتَّى إِذَا أَظْفَرَ
 بِهِ الْمُسْلِمُونَ كَانَ حُرًّا فَإِنْ كَانَ الَّذِينَ غَلَبُوا لَمْ يَمْنَعُوهُ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى دَارِ
 الْإِسْلَامِ فَأَقَامَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ لِحَيَاةٍ أَهَذَا نَقْضُ الْعَهْدِ مِنْهُ الْآخِرُ أَنَّهُ
 لَوْ تَزَوَّجَ مِنْهُمْ وَاشْتَرَى الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ وَقَعَ الظُّهُورُ عَلَيْهِ كَانَ فَيَأْكُلُهُ مِنْ
 أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ مُشْتَا مِنْ الرُّومِ فِي دَارِنَا بَدَلَهُ فَمَخَّ
 الْمُسْلِمِينَ بِأَمَانٍ وَغَيْرِ أَمَانٍ كَانَ مُبْطِلًا لِلْأَمَانِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

من الخرج فهو

هُوَ الَّذِي لَمْ يَصَابَهُ وَقَدْ بَدَأَ أَنْ لَوْ أَنَّ الْمَرْءَ بَدَأَ الْجَرْبَ إِذَا لَمْ يَتَّصِلْ بِقَضَاءِ
 الْقَاضِي فَحُكْمُ الْقِيَمَةِ وَإِذَا تَتَّصَلَ بِهِ قَضَاءُ الْقَاضِي فَهُوَ كَالْمَوْتِ فَقَدْ بَدَأَ أَنْ يَتَّصِلَ
 مَوْتًا لَمْ يَسُورْ مِنْهُ الْعَبْدُ وَرَثَتُهُ تَخْلُقُونَهُ فِي أَخْذِ الْعَبْدِ لَمْ يَسُورْ قَبْلَ الْقِسْمَةِ بِغَيْرِ
 شَيْءٍ وَبَعْدَ الْقِسْمَةِ بِالْقِيَمَةِ فَكَذَلِكَ بَعْدَ قَضَاءِ الْقَاضِي يَلْحَاقُهُ وَتَسْتَوِي
 فِيهِ إِنْ أَسْرَ الْمَشْرُكُونَ الْعَبْدَ قَبْلَ رَجْعِهِ أَوْ بَعْدَ رَجْعِهِ قَبْلَ الْحَاقَةِ أَوْ بَعْدَ
 قَبْلِ أَنْ يَقْضَى الْقَاضِي بِهِ هـ وَكَوْرَجَعَ الْمَرْءُ مُسْلِمًا قَبْلَ أَنْ يَقْضَى الْقَاضِي لِحَاقِهِ
 ثُمَّ وَقَعَ الْعَبْدُ فِي الْغَنِمَةِ فَوَجَدَهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ أَخَذَهُ بَعْضُ شَيْءٍ هـ وَإِنْ وَجَدَهُ
 بَعْدَ الْقِسْمَةِ أَخَذَهُ بِالْقِيَمَةِ مِمَّنْ لَمْ يَأْخُذْ بِالْغَنِيمَةِ إِذَا رَجَعَ وَإِنْ رَجَعَ الْمَرْءُ مُسْلِمًا
 عَلَى كَالِهِ ثُمَّ أَسْرَ الْعَدُوَّ عَبْدَهُ وَوَقَعَ فِي الْغَنِمَةِ إِنْ وَجَدَهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ أَخَذَهُ بَعْضُ شَيْءٍ
 وَإِنْ وَجَدَهُ بَعْدَ الْقِسْمَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِالْقِيَمَةِ لِيَنْظُرَ أَيْسَلَمْ أَوْ قُتِلَ فَإِنْ
 أَيْسَلَمْ كَانَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ وَإِنْ قُتِلَ كَانَ لِرَثَّتِهِ أَنْ يَأْخُذَ بِالْقِيَمَةِ فَإِنْ رَجَعَ الْمَرْءُ مُسْلِمًا

الاسلام من بعد ما قضى المصاحفي لمخافه فلم يؤسلم حتى وقع عبده الماسور

الغنيمة فلا سبيل له عليه ثم ان الورثة ان اخذوه بالقيمة من مالك ودفعوا

المرتك ثم اسلم المرتك كان له ان اخذ ما بقي في ايديهم من ميراثه وكان له ان اخذ

العبد ايضا ويعطيهم الذي غنموه فيه وليسوا بمنبر غير فيما ادق من القدر

فان قال انما اعطوا الغنيمة من ماله فاننا لا اعطيهم ذلك بل يكره ذلك لان

اعطوا مستهلك وجعله لا يعود في المستهلك ولو سلم الورثة العبد

لم يقع في سهمه ثم جاء المرتك بعد ذلك مسلما فان اخذ بالقيمة لم

يكره له ذلك ولو ان المسلمين اخذوا المرتك وعبده الماسور جميعا

قبل ان يقضى المصاحفي لمخافه لم يقصر بمخافه عبدا لان في انه لو لم يجرى عبدا له الى

دار الشرك من ثلثه فاستد جميعا كان العبد قيا ولم يكره للمولى عليه سبيل

فان اراد الورثة اخذه ولم يسجد المرتك حتى اخذ استيرا فان المصاحفي يقضى بلحق

المرتك

شبكة

www.ashab.com

بجرب

المرئى كما كان يقضى به قبل أن يوتى لولا أن لا يخرج من أن يكون حياً

وإنما جعل الميت عند قضاء المتاعى باعتبار كونه حياً فإذا قضى الفاضى

لهم ميراثه كان لهم أن يأخذوا العبد قبل القيمة بغير شيء وبعد القيمة

وإن جاء المرئى قبل قضاء الفاضى ميراثه فلا يرثه ولا الورثة على أخذ

العبد سبيل أماله فلا نه كان حياً ياجزى وقع في العينة وأما الورثة فلا لهم

أخذوه وأعابده إلى قديم ملكه فكان هو وأخوه منهم وقد سنا أنه لا حق

لهم هنا بخلاف ما إذا لم يأت مسلماً فإن الورثة هناك يأخذونه لأنفسهم

ولو كانوا أخذوه قبل أن ينجى المرئى مسلماً ثم جاء هو مسلماً كان هو وأخوه منهم

وإن كان المرئى جاء مسلماً قبل وقوع العبد في العينة ثم وقع في العينة فهو وأخوه

قبل القيمة بغير شيء وبعدهما بالقيمة ولو أخذ العبد والمولى مع

العبد فحبسه الإمام حتى ينظر في أمره فجاء ورثته يطلبون العبد فإن كان

فَقَضَى الْإِمَامُ الْحُجَّيُّ عَلَيْهِمُ أَنْ يَأْخُذُوا فَإِذَا أَخَذُوا وَبَاعُوا ثُمَّ أَسْلَمَ الْمُرْتَدُّ وَأَجَابَ

مُسْلِمًا بَعْدَ هَذَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُشْرِكِي وَلَوْ كَانَ مَكَانَ الْمُرْتَدِّ

مُرْتَدًّا وَالْمُسْلِمُ بِحَالِهِ لَا سَبِيلَ لَهَا عَلَى مَا هِيَ وَلَا عَلَى عَبْدِهَا الْمَاسِيورِ إِنْ كَانَ

أَسْرَمَهَا أَوْ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا وَإِنْ جَاءَتْ مُسْلِمَةً وَلَمْ تُؤْتَرَ فَجَاهِلًا بِحَالِهِ

الْمُرْتَدِّ فِي جَمِيعِ مَا بَيْنَهُمَا

بَابُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

وَعَبَّيْهِمْ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ

فِي إِذَا الْحَرْبِ

وَإِذَا لَحِقَ الْمُرْتَدُّ بِدَارِ الْحَرْبِ وَمَعَهُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ أَوْ أَمَةٌ مُسْلِمَةٌ طَوَّعًا فِي

الْمُخْرُوجِ أَوْ لَحِقَ جَمْعًا كَرَّهًا يَنْبَغِي أَنْ يُحْكَمَ بَيْنَهُمَا فَمِنْ ذَلِكَ الْمُشْرِكُ إِنْ كَانَ

إِذَا اشْتَرَى عِنْدَ مُسْلِمٍ أَوْ أَحْبَلَهُ إِذَا الْحَرْبُ فَإِنْ أَخَذَ الْمُرْتَدُّ وَعَبْدُهُ وَمَعَهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَلَوْ كَانَ مِنْكَ مَنْ كَانَ الْمَرْبُ مِنْهُ لَكَ الْجَوَابُ فِي الرَّفْقِ

وَلَوْ لَقِيَ الْمَرْبُ لَمْ وَلَيْهِ أَوْ مَدْرَفُهُ أَوْ مَكَاتِبُهُ كَرَاهًا أَوْ طَوْعًا ظَهَرَ لِلشُّبُهَاتِ

عَلَيْهَا فَهِيَ جَائِرَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَإِنْ كَانَ خَيْرٌ أَخْلَصَ دَعَا هَرٍ بِالْإِذْنِ فَإِنَّ

وَالْمَسْئَلَةَ عَالِمًا فَهِيَ فِي دَعَا هَرٍ وَلَوْ كَانَ لِحَقِّ مَدْرَفٍ مَكَاتِبٍ فَإِنَّهَا مَعَهُ

أَوْ بَعْدَ مَا أَدْخَلَهُ ثُمَّ سُبِيًّا مَعَهُ فَإِنَّ الْمَوْلَى يُعْرِضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ فَإِنْ أَيْقَلَ

وَعَنْ مَدْرَفٍ وَمَكَاتِبُهُ أَيْضًا وَلَمْ يَصِدْ ذَلِكَ فِي الْعَالَمِينَ يَعْنِي بِهِ ذَلِكَ الْكَاتِبُ

لِأَنَّهُ دَرَجَةٌ فِي الدِّينِ وَالْدُّنْيَا لَا تَلُونُ فَيُفْتَقَطُ عَنِ الْمَكَاتِبِ أَصْلًا وَيَرَانَهُ عَنْ

بِزْلِ الْكِتَابَةِ تُوجِبُ عَقْفَهُ وَإِنْ أَسْلَمَ الْمَوْلَى كَانَ حُرًّا وَيُعْرِضُ عَلَى الْمَكَاتِبِ

وَالْمَدْرَفِ الْإِسْلَامَ فَإِنْ أَيْقَلَ فَإِنْ أَسْلَمَ فَأَمَّا عَلَى كَالِهَ الْمَوْلَى لَهَا وَإِنْ كَانَا

مُسْلِمَيْنِ عَلَى كَالِهَ مَا جَرَّاجِينَ وَقَعَ الظُّهُورُ عَلَيْهِمْ أَسْلَمَ الْمَوْلَى وَقِيلَ

فِي الْحَقِّ الْمَدْرَفِ مَدْرَفٍ مَكَاتِبٍ وَهَذَا مِثْلَانِ فَمَا فِي دَعَا هَرٍ إِنْ أَسْلَمَتْ

فَالْإِبْنُ عَبْدٌ لِمَوْلَاهُ عَلَى حَبَالِهِ وَإِنْ ظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْإِبْنِ فَلَا يَنْجِيهِ مِنْ

عَشِيرَةِ أَبِيهِ لِأَنَّهُ صَارَ مَحْرُوقًا نَفْسُهُ عَلَى مَوْلَاهُ يُعْتَقِدُ الْمُسْلِمِينَ وَالسَّيِّدَ لَهُ أَنْ

يُؤَيِّلَ الْحَدَّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْإِبْنُ عَرِيفًا فَلَهُ أَنْ يُؤَيِّلَ مِنْ حُبِّهِ وَإِنْ كَانَ أَبُوهُ جَنَافًا فَاتَّخَذَ

الْمُسْلِمُونَ وَلَعَنَهُ مَنْ وَقَعَ فِي سَهْمِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَبْنَاهُ يَتَّخِذُ عَنْهُ مَوْلًى لِحَقِّ السَّيِّدِ

عَبْدُ الْحَرْبِ فِي دَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ بَاعَهُ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِي بَيْعٍ وَتَسَلَّمَ فَهُوَ حُرٌّ وَفَدَى

بَيْنَا الْمَسْئَلَةُ فِي السَّيْرِ الصَّغِيرِ لِأَنَّ هُنَاكَ لَهُمْ الْجَوَابُ وَهَذَا مَقْرَرٌ فَقَالَ الْحَرَّ

الْبَيْعُ لَا يَعْتَقُ وَلَكِنْ إِذَا قَبَضَهُ الْمُشْتَرِي يَعْتَقُ وَهَذَا مُفْرَقٌ قَالَ إِذَا اشْتَرَاهُ

مُسْلِمٌ أَوْ ذِي بَيْعٍ وَإِنْ اشْتَرَاهُ جَنَافٌ لَا يَعْتَقُ مَا لَمْ يَقْبِضْ وَعَلَى زَاوِيَةِ السَّيْرِ

الصَّغِيرِ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا يَلْ يَعْتَقُ لِأَجْوَابِ كُلِّهَا وَلَوْ لَمْ يَكُنْ الْمُسْلِمُ عَبْدًا مِنْ

لَهُ طَائِعًا أَوْ كَارِهًا ثُمَّ وَقَعَ الظُّهُورُ عَلَيْهِمَا فَالْعَبْدُ حُرٌّ لَا سَبِيلَ عَلَيْهِ لِأَنَّ لِلذَّيْلِ

مِنْ الْحَرَمَةِ مَا لِلْمُسْلِمِ وَإِنْ نَقَضَ مَعَ مَوْلَاهُ الْعَهْدَ بَانَ كَانَتْ مِثْلًا كَانَتْ فَبَلَ

وَأَمَّا كَانَتْ

وَأَمَّا السُّلَيْمُ وَهُمَا جَرَانُ لَوْ كَانَا أَنْدَامَعَا فَمِنْ جَرَانِ أَبْنَاهُ وَلَوْ أَنَّ هَذَا بَلَدُ
أَنْدُودُ وَصَارَتْ دَارُهُمْ جَارُ حَرْبٍ ثُمَّ ظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ فَأَسْلَمُوا فَارْحِمَ
الْجَرَارَ وَالنِّسَاءَ مِنَ الْجَرَارِ وَأَهْلَ الْإِلَادِ وَالْمَكَلَبَاتِ فِي السُّلَيْمِ
وَأَمَّا الْمَالِكُ الرَّجَالُ الْمُرْدُونَ فَمِنْ عَلَى كَالِهْمِ مُدْبِرُونَ وَمَكَتُونَ لِحُفْمِ
بِمَا لَا يَجْرِي عَلَيْهِمُ السُّلَيْمُ بِخِلَافِ الْعَيْدِ وَالْأَمَاءِ وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ لَمْ
يَرْتَدُّ وَهُمْ لَجَرَارُ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ لَمْ يَجْرُ فِيهِ سَنَافَةٌ فَلَهُ أَنْ
يُؤَالِيَ مَنْ شَاءَ لِأَنَّهُ جُرْجُلٌ وَلَا عَلَيْهِ هَ وَأَمَّا الْمَلِكُ وَالْأَهْلُ الْإِلَادِ
فَوَلَاءُ هُمْ لِمَا يَهْمُ وَلَوْ أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْمُرْدِينَ أَوْ مَشْرُكِي الْعَرَبِ شَبَّوْا رِبَ
مُسْلِمَاتِ السُّلَيْمِ فَأَقْبَسَهُمْ مَنْ شَاءَ تَوَلَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جَارِيَةً أَوْ جِيرَةً
أَوْ كَاتِبَةً ثُمَّ اسْلَمُوا كَرَامَاءُ أَلْهَمَ عَلَى كَالِهْمِ وَالْجَوَارِ مُسْلِمَاتٌ لَوَاعُظُهُنَّ
الْعِتْقُ فِيهِمْ وَكَذَلِكَ النَّبِيُّ وَالْكِتَابُ وَالْإِسْتِيلَادُ وَإِنْ اسْلَمُوا لَكِنْ

وَلَكِنْ

فولكن ظهروا المسلمون على النبل فاجازى كلهم حراين وكذا للابن كان من
او مكانين ليشاء من نيات ولو كان الرقيق ابدوا والمصلحة يحالها من كان منهم
لأمة لرجل وامرأة فهي يود وتجن على الاسلام ومن كان منهم عبدا فان كان
لأمة مؤمنة او مشركه عربية فتم اجر ايعرض عليه الاسلام فان اسلموا
والا فلا ومن كان منهم عبدا من يد عرض عليه الاسلام بعد ما يقتل مولاه
فلان اسلم فهو حروا اني قتل وان اسلم المولى والعبد ايضا وهو مبدى او
مكاتب فهو مملوك مولاه على حاليه وحالهم الآن كحال الذين اشد ومع
المولى في جميع ما بيناه ولو اشترى المزدانة جارية فاشتول بها
ثم وقع الظهور عليها فهي يود وان اسلمت قبل ظهور المسلمين عليهم فهي
جيرة من ظهروا المسلمون عليهم ولو نزع عرى مسلم استبرأ في دار الرب
لأمة فمسيه قولت له ابنا فهو مسلم بعد لمولى الأمة فان اسلم اهل البلد

سلا

وَأَيُّهَا مَنْ كَانَ الْعَدِيمُ أَوْ مَكَاتِبَ أَوَامٍ وَلَيْسَ يَتَقَضَى الْعَهْدُ بِشَيْءٍ

الظهور عليهم فلهذا اجاز وان تقضوا العهد فم في ه ولان هذا

مُبِيرًا أَوْ مَكْنِيًا أَوْ أَمَّا وَلَيْتَ مُسْلِمَ ابْنِ جَارِ الْجَرَبِ ۖ أَوْ مُسْلِمًا فَاسْتَعْبَدُ

فَمِنْهُمْ الْمُتَّقُونَ عَلَيْهِمْ أَفْأُولَئِكَ هُمْ عَلَىٰ كَاهِلِهِمْ وَالْحُكْمُ فِي الْحَالِ النَّبَاءُ

مَامِنْ غِلْمَةٍ هـ وَإِذَا ارْتَدَّ الْمُسْلِمُ وَارْتَدَّ مَعَهُ عَبْدُهُ لَمْ يُلْحَقْ بِجَمِيعِ عِبَادِ اللَّهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَدَّقَ بِمِائَةِ أَلْفٍ دِينَارًا وَأَمَّا أَبُو سَعِيدٍ فَصَدَّقَ بِمِائَةِ أَلْفٍ دِينَارًا وَأَمَّا أَبُو هُرَيْرَةَ فَصَدَّقَ بِمِائَةِ أَلْفٍ دِينَارًا وَأَمَّا أَبُو ذَرٍّ فَصَدَّقَ بِمِائَةِ أَلْفٍ دِينَارًا وَأَمَّا أَبُو لَيْسٍ فَصَدَّقَ بِمِائَةِ أَلْفٍ دِينَارًا وَأَمَّا أَبُو رَجَاءٍ فَصَدَّقَ بِمِائَةِ أَلْفٍ دِينَارًا وَأَمَّا أَبُو عُبَيْدٍ فَصَدَّقَ بِمِائَةِ أَلْفٍ دِينَارًا وَأَمَّا أَبُو جَبْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَدَّقَ بِمِائَةِ أَلْفٍ دِينَارًا وَأَمَّا أَبُو سَعِيدٍ فَصَدَّقَ بِمِائَةِ أَلْفٍ دِينَارًا وَأَمَّا أَبُو هُرَيْرَةَ فَصَدَّقَ بِمِائَةِ أَلْفٍ دِينَارًا وَأَمَّا أَبُو ذَرٍّ فَصَدَّقَ بِمِائَةِ أَلْفٍ دِينَارًا وَأَمَّا أَبُو لَيْسٍ فَصَدَّقَ بِمِائَةِ أَلْفٍ دِينَارًا وَأَمَّا أَبُو رَجَاءٍ فَصَدَّقَ بِمِائَةِ أَلْفٍ دِينَارًا وَأَمَّا أَبُو عُبَيْدٍ فَصَدَّقَ بِمِائَةِ أَلْفٍ دِينَارًا

الظهور عليهم فالملوك في عز من اخذوا لانهم اصاروا اجسين واعيانا الى

عَبْدُ بَاطِلٍ اِذَا مَخْرَجُهُ مِنْ يَدِهِ وَكَذَلِكَ النَّدْبِيُّ وَالْكَاتِبَةُ وَالْاَسْتِثْلَا فِيهِ لَا

١٦ يَكُونُ مُجِيبًا لِلْعَوْدَةِ وَلَا تُخْرِجُهُ مِنْهَا مَحَلًّا لِلْقَدَرِ الْإِسْبَاطِيِّ وَكَذَلِكَ

أَنَّ أَهْلَ الْحَرْبِ يَسِيرُ وَعَبْدٌ أَفْلَحَ زَوْهُ فَصَارَ الْإِجْلُ مِنْهُمْ فَأَعْتَقَهُ أَوْ جَبَّهَ أَوْ كَانَهُ

ثُمَّ وَقَعَ الظُّهُورُ عَلَيْهِ وَجَبَهُ أَوْ مَعَ مَوْلَاهُ كَانَ حُجْرًا سَبِيلَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مُسَلِّمٌ

سرك

أَوْ دِي عَلَيْهِ بِعَدْلٍ لَا يَسْتُرُ مَحَرَّ رَأْفَتِهِ مَنَعَهُ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَّ الْبَيْعَ الظَّاهِرَ

عَلَيْهِ حَتَّى ارْتَدَ إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ بَعْدَ امْتِصَاءِ مِنَ الْبَيْعِ وَهُوَ فَكَذَلِكَ الْجَوَابُ هُوَ وَإِنْ

لَمْ يَجَزْ عَلَيْهِ سَبِيٌّ كَانَ جُرْأَلًا سَبِيلَ عَلَيْهِ أَنْ سُبِيَ مَوْلَاهُ أَوْ لَمْ يُسَبَّ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ

صَارَ فَيَا وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَوْتِهِ فِي أَجْلِ مَالِكٍ عَنْ مَدِينَةٍ وَإِنْ لَمْ يُسَبَّ مَكَانَهُ

خَرَجَ مَرَاغِمًا لِمَوْلَاهُ فَكَانَ جُرْأَلًا فِي الْوَحْشِيِّ هُوَ وَلَوْ كَانَ أَمَّا امْتِصَاءُ الْمَوْفِقِ مَا

امْتِصَاءُ بَعْدَ مَا ارْتَدَ الْعَبْدُ فَجَمِيعُ مَا امْتِصَاءُ فِيهِ بَاطِلٌ وَهُوَ فِي دَوْرٍ يُجْزَى عَلَى الْإِسْلَامِ

وَلَوْ أَنَّ عَمِيدَ الْمَرْبِ قَهَرُ وَمَوَالِيَهُمْ وَاسْتَعْبَدُوا وَهُمْ فِي خَارِ الْجَرْبِ ثُمَّ ظَهَرَ لِلْمَرْبِ

عَلَيْهِمْ قَهَرُ لَجَزَا لِمَا الْمَوَالِي فَلَانَهُمْ كَانُوا خَارِ الْأَصْلِ وَلَوْ سَبَاهُمْ غَيْرُ عَمِيدٍ

لَمْ يَبْطُلْ وَخَرَجَتْهُمْ وَكَذَلِكَ إِذَا سَبَاهُمْ عَمِيدُهُمْ وَأَمَّا الْعَبْدُ فَلَا يَفْضَحُ خَرَجَتْ

مَوَالِيَهُمْ وَغَلَبُوا عَلَى الْبَارِ صَارُوا وَلِيًّا زَائِمِينَ لِمَا غَلَبُوا بِهِمْ وَهَذَا الْخِلَافُ

أَهْلُ الْحَرْبِ إِذَا قَهَرُوا غَلَبُوا عَلَيْهِمْ وَغَلَبُوا عَلَى دَارِهِمْ لِأَنَّ أَهْلَ الْحَرْبِ عَمِيدٌ

بِالْقَهْرِ

عَمِيدٌ

الْعَبْدُ إِذَا أَسْلَمَ بِمَوْلَاهُ فَكَأَنَّ الْبَيْتَ إِذَا أَسْلَمَ بِمَوْلَاهُ وَكَانَ
الْعَبْدُ حَبِيرًا أَوْ الْفَتْرُ مَوَالِيَهُمْ وَلَوْ أَسْلَمَ عَبْدُ الْجَزْءِ أَوْ تَدَاوَلَتْ أَسْرُهُ

مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مُسْلِمٌ ثُمَّ أَرَادَ فَاعْتَقَهُ فَإِنْ عَقَّه بَاطِلٌ فَإِنْ حَلَّى سَبِيلَهُ حَبِيرٌ

أَوْ عَقَّه مَوْلَانِ مَعْتَنَ لَعَنَ مَوْلَاهُ وَإِنَّمَا كَانَ لِأَيِّكُمْ بَعْقُهُ إِذَا أَلْمَحَّجَّجُهُ مِنْ يَدِهِ

لَوْ كَرِهَ مِنْ قَبْلِ بِلْسَانِهِ مُسْتَنَ فَإِيْدِهِ فَإِنْ وَقَعَ الظُّهُورُ عَلَيْهِمَا فَالْمَوْلَى فِي دَعْوَةٍ

لَمْ يَأْخُذْهُ وَإِنَّمَا الْعَبْدُ فَمَوْجُرٌ فَإِنْ أَسْلَمَ كَانَ حُرًّا وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَلَوْ أَلْمَحَّجَّجُهُ الْمَوْلَى مِنْ

يَدِهِ حَبِيرٌ أَوْ عَقَّه ثُمَّ وَقَعَ الظُّهُورُ عَلَيْهِ فَالْمَوْلَى فِي دَعْوَةٍ كَمَا بَيْنَا وَإِنَّمَا الْعَبْدُ فَإِنْ

كَانَ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَهُوَ فِي دَعْوَةِ أَيْضًا لِأَنَّهُ حُرٌّ بِنَدْبِهِ لَمْ يَنْبَغِ حَبِيرٌ أَوْ حَبِيرٌ لَمْ يَنْبَغِ

مِنْ يَدِهِ وَيَعْبُرُ عَنْ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ فَإِنْ أَسْلَمَ وَالْأَقْلَهُ وَإِنْ كَانَ مَا يُسَوِّرُ مِنْ

دَارِ الْإِسْلَامِ فَإِنْ وَجَدَ مَوْلَاهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ أَخَذَهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدَهُ بَعْدَهَا أَخَذَهُ

بِقِيَمَتِهِ إِنْ لَجَّ بِهِ وَإِنْ لَعَنَ الْجَزْءَ بَعْدَهُ الْحَرْقُ وَخَلَّاسُ سَبِيلِهِ ثُمَّ أَسْلَمَ أَهْلًا

لَا

فَمَنْ خَرَّوَانْ قَهْرُهُ مَوْلَاهُ بَعْدَ الْعَقْرِ فَخَارَهُمُ الْعَبْدُ الْمَلِكُ لَهُمْ فَكَيْفَ يَكُونُ

وَمَنْعَ مَوْلَاهُ مِنْهُ فَهُوَ خَرَّوَانْ قَهْرُهُ وَأَنْ حَكَمَ بَرِّهِ وَرَأَى الْعَقْرَ بَاطِلًا فَهُوَ

بِمَوْلَاهُ وَلَوْ أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَهُمْ عَيْدٌ مُسْلِمُونَ فَأَتَدُّوهُمْ هَرَبُوا مِنْهُمْ ثُمَّ

لَحَقُوا بِدَارِ حَرْبٍ أُخْرَى وَكَانُوا فِيهَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِمْ مَوَالِيَهُمْ قَوْمًا لَا يَكُونُ لَهُمْ

أَنْفُسُهُمْ بِدَارِ الْحَرْبِ كَمَا يَتِمُّ بِدَارِ الْأَسْلَامِ فَإِذَا ظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ كَانُوا أَجْرًا لَا يَنْتَهِ

يُعَذَّرُ عَلَيْهِمُ الْأَسْلَامُ فَإِنْ أَسْلَمُوا وَالْأَقْلَوْهَ وَلَوْ لَمْ يَخْرُجُوا إِلَى دَارِ الْحَرْبِ

وَلَكِنْ سَبَّاهُمْ أَهْلُ تِلْكَ الدَّارِ وَأَحْزَرُوهُمْ ثُمَّ ظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ كَانُوا فَيَا لَانَهُمْ

أَهْلُ حَرْبٍ لَا يَصِيرُونَ مُحَرَّرِينَ أَنْفُسُهُمْ بِمَنْعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ أَعْتَقَ الْمُسْلِمُ

الْمُسْتَأْمِرُ فِيهِمْ عَبْدًا حَرًّا لَا يَنْفِذُ الْعَقْرُ فِيهِ كَمَا لَا يَنْفِذُ مِنَ الْحَرْبِ عَبْدُهُ الْخَرَّ

وَأَنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ كَانَ الْعَبْدُ حَرًّا الْأَصْلَ فَهُوَ فِي مَنْ

مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَالْوَلَاءُ الثَّابِتُ لِلْمُسْلِمِ عَلَيْهِ لَا يَمْنَعُ شُبُوتُ الْخَيْرِ الْمَلِكِ الْخَيْرِ

طاهر

وَأَنَّ كَانَ

ملو

15

باب ما يجوز

الشهادة عليه بالردة

وما لا يجوز

فإذا ادعى ورثة الاستين زدينه في دار الحرب وأقوال بينة لم يمكن ~~للمسلمين~~
 الاستهادة العدو من المسلمين فإن شهد بذلك مسلمان قضى القصاص في قوت
 الفرق بينة وبين امرائه وفيهم ماله بين ورثته فإن فعل ذلك قضاء القاصي
 ثم جاء الرجل مسلماً فأنكر ما شهد به عليه الشاهدان بالردة لم يسطر القاص
 قضاؤه بانكاره ولكن يحفل انكاره استلاماً مستقبلاً منه ولا يرد عليه امر الله
 ولا ماله إلا ما كان فإيما بعينه في دياره كما هو الحكم في المرتد المعروف
 وكذا لو كان مكان المسلم ذي قامت عليه البينة بنقض العهد لا انشاده
 أهل الذمة هاهنا مقبولة وإن سمع القاصي ردة الاستين فلم يقض

حتى

بر علي



حتى جاء بمسألة محمد بن يونس مرند فإنه يكون ماله له على حيا لا يراد

اول يراد ويسئل عن الشاهد بن فان غلا ابا ان منه امر انه ولا يحكم بعق امانات

اولاديه واما الذي اخشده عليه الشهود بنقض العهد فراجع بعق استيمان

محمد بن قال لم انقض العهد فان ظهرت شهادة الشهود عند القاضي

جعلناه فبا وبير منه امر انه وماله لورثته وان كان دخل امانا جدي فالناسي

يسير منه امر انه ولكنه يراد عليه ماله ولا يحكم بعق امانات اولاديه مبدية

ولو شهد الشهود على الاسير انه طلق امر انه لا انا فان القاضى لا يقضى

شهادتهم ولكن يبيع المرأة فيما بينها وبين الله عز وجل ان تزني وتزني

فان تزوجت ثم قدم الاسير فانك الطلاق فان اعادت اليه بذلك فقد

القاضى عليه الطلاق واجاز نكاحها والارد لها على الاسير وفرق بينهما

وبين الثاني ولو شهد الشاهد بان مات او قتل فان القاضى يقضى بذلك

وَأَمَّا الْعَبْدُ فَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا فَهُوَ حُرٌّ وَلَوْ أَنَّ الْغَنَاءَ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَلَهُ مَالٌ كَثِيرٌ

مَرْدُونٌ ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ مَبْرُوفًا فَهُوَ حُرٌّ لَا سَبِيلَ عَلَيْهِ

لَا أَنْ يَلْبَسَ عَدْبًا مَعَ تَقَبُّلِ بَيْعِهِ الْمُسْلِمُونَ بِالْقَهْرِ وَأَمَّا الْمُدْرَةُ وَأَمَّا

مِلْكُهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ وَإِذَا لَحِقَ الْمَرْتَدُ بِدَارِ الْحَرْبِ وَمَعَهُ عَبْدٌ لَهُ مُسْلِمٌ ثُمَّ

رَجَعَ الْعَبْدُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ مِنْ أَعْمَالِ مَوْلَاهُ فَهُوَ حُرٌّ وَإِنْ خَرَجَ يَلْتَصِقُ فِي

بَارِزِ الْإِسْلَامِ فَكَذَلِكَ الْجَوَابُ وَإِنْ خَرَجَ يُقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ فَظَهَرَ وَعَلَيْهِ فَإِنْ

كَانَ مُسْلِمًا فَهُوَ حُرٌّ وَإِنْ كَانَ ذِمِّيًّا فَهُوَ فِي ذِمَّةِ مَنْ لَحِقَهُ وَإِنْ لَمْ يَطْفُرْ بِهِمَا حَتَّى

رَجَعَ إِلَى مَوْلَاهُ ثُمَّ أَيْسَلَّمَ أَهْلُ الدَّارِ كَانَتْ عَبْدًا مِنْ مَوْلَاهُ وَإِنْ خَرَجَ

بِأَمَانٍ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُمَا لَا يُنْكَرَانِ إِنْ رَجَعَ إِلَى مَوْلَاهُمَا وَلَكِنْ بِنَاءً

فِي وَقْفِ أَمَانَتَاهُ وَإِذَا خَرَجَ الْعَبْدُ الْيَهُودِيُّ مِنْ أَعْمَالِ مَوْلَاهُ فَهُوَ عَنْ يَمِينِ الْغَنَاءِ

وَهُوَ ذِمِّيٌّ لَنَا وَإِنْ خَرَجَ إِصْرًا أَوْ مَقَاتِلًا فَطَفُرَ بِهِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ مَنْ لَحِقَهُ هـ

لأن الورثة خيمهم هاهنا كما في فضل الردة بخلاف اطلاق وان شهد عبدك

ولجد مسمونه لم يقض القاضي بشهادته ولكنه للمرأة ان تزوج ه ولو شهد

كعند

على السيد عدل ولجد انه ارتد عن الاسلام بعود بالله فليس للمرأة ان تشهد

على رواية هذا الكتاب وان شهد انه طلقها فلا تأفعي الاستحصال ~~هذا~~

بالموت سواء لانه شهد لها على الزوج وكذلك خبر جني وخبر الواحد في امر

الدين ما لم يحضر ختم يحكمه ه وان شهد رجل وامرأتان على الذي يقيم العبد

وهو يحسد فان الامام لا يقبله بهذه الشهادة ويجعله ناقصا للعهد

فما سوى القتل من الاحكام حتى يجعله قيا وكذلك لو شهد رجل وامرأتان

على نكاحه اسلم ثم ارتد وهو يحسد ذلك فانه يحرم على الاسلام ولا يقبل

ولو شهد ذميان على ذمي انه اسلم ثم ارتد لم تقبل هذه الشهادة اصلا

لان فرغم الشاهد بان مرتد والمراد بمنزلة المسلم

باب العتق

باب المَرْتَبِ بِصِيْبِ الْجِدِّ

وَعَيْنُهُ

الاصْلُ أَنَّ بَيْنَا فِي الْكُرْبِ وَجُوبَهُ ابْتَدَاءً لَنَا فِي بَقَاءِهِ بِطَرِيقِ الْأَوَّلِ وَمَا

بَيْنَا فِي بَقَاءِهِ ابْتَدَاءً بَيْنَا فِي بَقَاءِهِ لِأَنَّ الْعُقُوبَاتِ تَنْدَرِي بِالشُّبُهَاتِ

وَأَقْوَى الشُّبُهَةِ الْمُنَافِي فَمَا إِنْ إِنْزَانَهُ بِالسَّبَبِ الْمَوْجِبِ بَيْنَا فِي وَجُوبِهِ فَأَعْتَزَّضَهُ

بَعْدَ الْوُجُوبِ قَبْلَ الْإِسْتِيفَاءِ بَيْنَا فِي اسْتِيفَاءِهِ وَبَعْدَ انْعِدَامِ الْمُنْكَرِ مِنْ

الْإِسْتِيفَاءِ لَا يَبْقَى وَاجِبًا إِذَا عَرَفْنَا هَذَا فَتَوَكَّلْ إِذَا أَصَابَ الْمُسْلِمُ

مِمَّا لَا أَوْشِيَّ الْجَبِّ بِهِ الْفَضَّاضُ أَوْ حَرَفَرِيهِ ثُمَّ ارْتَدَا وَأَصَابَهُ وَهُوَ مُتَدَدٌ

بِفِجَارِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ لِحَقِ بِنَارِ الْحَرْبِ وَجَارِبِ الْمُسْلِمِينَ زَمَانًا ثُمَّ جَاءَ ثَانِيًا

فَهُوَ مَا خُوذَ بِذَلِكَ كُلِّهِ وَلَوْ أَصَابَ ذَلِكَ كُلَّهُ بَعْدَ الْحَقِّ بِنَارِ الْحَرْبِ

لَكَانَ أَيْسَرًا فَذَلِكَ كُلُّهُ مُوَضَّوعٌ عَنْهُ وَمَا أَصَابَ الْمُسْلِمَ مِنْ حَيْثُ اللَّهُ

فَإِنْ أَسْرَقَهُ أَوْ قَطَعَ طَرَفًا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَصْلَحَهُ بَعْدَ ذَلِكَ ثُمَّ لَحِقَ بِهِ

ثُمَّ جَاءَ نَائِبًا فَذَلِكَ كُلُّهُ مَوْضُوعٌ عَنْهُ إِلَّا أَنَّهُ يُغْنِي الْمَالُ فِي الشَّرْقِ

وَأِنْ أَصَابَ ذِمِّيًّا فِي قَطْعِ فَعَلَيْهِ الْفَضَائِلُ وَمَا أَصَابَ فِي قَطْعِ الطَّرَفِ

الْفَلِ خَطَأً فَعَلَيْهِ الدِّينُ عَلَى عَاقِلَيْنِ إِنْ أَصَابَهُ قَبْلَ الرِّدَّةِ وَفِي الْمَسْأَلَةِ

بَعْدَ الرِّدَّةِ هـ وَإِنْ لَزِمَ الْمُسْلِمُ حَدَّ الْحَرْبِ أَوْ السُّكْرِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَسْلِمَ قَبْلَ اللُّحُوقِ بِذَلِكَ

الْحَرْبِ فَإِنَّهُ لَا يُؤْخَذُ بِذَلِكَ وَكَذَلِكَ إِنْ أَصَابَهُ وَهُوَ مُرْتَدٌّ مَجْبُورٌ فِي بَدَايَا

ثُمَّ نَابَ فَإِنَّهُ لَا يُؤْخَذُ بِحَدِّ الْحَرْبِ وَالسُّكْرِ وَهُوَ مَا خُوذَ بِمَا سَوَى ذَلِكَ مِنْ حُرُوجِ

اللَّهِ تَعَالَى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَدَايَا إِمَامٍ جَمِيعِ أَصَابَهُ ثُمَّ أَسْلَمَ قَبْلَ اللُّحُوقِ بِدَايَا الْحَرْبِ

فَذَلِكَ كُلُّهُ مَوْضُوعٌ عَنْهُ أَيْضًا هـ فَإِنْ لَزِمَهُ فَضَائِلُ أَوْ جَدُّ فَذَلِكَ ثُمَّ أَرَادَ

وَلَحِقَ بِدَايَا الْحَرْبِ ثُمَّ قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ أَصْلِحُوا عَلَيَّ أَنْ تُوْمِنُونِي عَلَى مَا أَصَبْتُ فَلَيْسَ

يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُؤْمِنَهُ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ أَمْنَهُ عَلَى هَذَا فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ

[illegible]

لَكُمْ الْاَوَّلَ فَإِنْ لَمْ يَقْبَرُوا عَلَى هَذَا الْبَيْتِ وَاعْلَوْهُ الْفَالِاحُ عَلَى مَا ارَادَ قُلُوبُهُمْ

يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقْبَرُوا عَلَى هَذَا الْبَيْتِ وَكَذَلِكَ لَوْ طَلَبَ قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَقْبَرُوا

عَلَى أَنْ يَلُوذُوا بِهِ يُوْذُونَ الْحَرَجَ فَلَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُؤْمِنُوا بِهِ عَلَى ذَلِكَ

فَإِنْ أَعْطَوْا ذَلِكَ حَتَّى خَرَجُوا إِلَى بَعْضِ عُلَمَائِهِمْ لِاسْلَامٍ فَإِنْ أَوْفَقُوا وَطَلَبُوا

الْمُسْتَأْمِرِينَ فِي دَارِنَا إِذَا زَمَنَهُ ذَلِكَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ وَسَأَلَ الْمُسْلِمِينَ

أَنْ يُؤْمِنُوا عَلَى أَنْ يُسَلِّمُوا وَلَا نَأْخُذَ بِهِ ذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا مِنْ مَنَظَرِ الْعِبَادَةِ فَلِلْمُسْلِمِينَ

وَالْمُتَنَبِّهِ فِيهِ سَوَاءٌ وَلَوْ أَخَذَهُ الْمُسْلِمُونَ أَسِيرًا بَعْدَ مَا عَادَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ

فَيُطْلَعُ عَنْهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْفِصَاصَ فِي النَّفْسِ وَالْجَوَارِحِ إِذَا أَصَابُوا ذَلِكَ

قَبْلَ أَنْ يَلُوكَ لَهُمْ مَنَعَهُ ثُمَّ صَارُوا أَهْلَ مَنَعَةٍ فَسَأَلَ الْمُسْلِمِينَ الصُّلْحَ عَلَى أَنْ يَلُوكَ

بِشَيْءٍ مِمَّا أَصَابَهُمْ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّحَهُمْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ

مَا كَانَ أَصَابَهُمْ مِنْ حَدِّ جَسْمٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْجُرُودِ فَذَلِكَ مَوْضِعٌ عَنْهُمْ بَعْدَ مَا

صاروا

بِحَقِّهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ قَدْ لَدْتُ هَكَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ لَمْ يُصَدِّقْ عَلَى ذَلِكَ وَأَنْتَ

أَمْرَانَهُ وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ سَكَرَ مِنْدُ شَهْرٍ حَتَّى ذَهَبَ عَقْلُهُ وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ إِنَّكَ

الْبَارِجُ وَفَالِ الزَّوْجِ أَيْ سَكَرْتُ الْبَارِجَةَ كَمَا سَكَرْتُ مِنْدُ شَهْرٍ وَقَالَتِ

وَأَنَا لَا أَعْقِلُ فَأَنْتَ تَبِينُ مِنْهُ وَلَا يُصَدِّقُ فِي قَوْلِهِ إِلَّا بَحْجَةٌ وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَنْ

الْمُشْرِكِينَ أَكْرَهُهُ عَلَى الْكُفْرِ فَكَفَرُ مَرَّةً ثُمَّ أَدْعَتْ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ

كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَصَدَّقَهَا بِالْكَفْرِ الشَّارِعِي وَذَكَرَ أَنَّهُمْ أَكْرَهُهُ ثَانِيًا لَا يَقْبَلُ

فِي ذَلِكَ قَوْلَهُ وَكَذَلِكَ لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ مِنْ سَمَامَنْدُ سَنَةٍ ثُمَّ قَالَ أَصَابَنِي ذَلِكَ

مَرَّةً أُخْرَى أَوْ عَلِمَ أَنَّهُ شَرِبَ الْبَيْجَ مِنْدُ سَنَةٍ ثُمَّ قَالَ قَدْ شَرِبْتُ الْبَارِجَةَ وَذَهَبَ

عَقْلِي لَمْ يُصَدِّقْ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بَحْجَةٌ

بَابُ مَا يَحْزَنُ الْعَبْدُ

مِنْ عَيْدِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ

لَوْ

باب مَا يُصَدَّقُ الْإِثْمَانُ

فِيهِ مِنَ الرِّزْقِ فَلَا يَسِيرُ مِنْهُ

أَمَّا أَنَّهُ وَمَا لَا يُصَدَّقُ

وَإِذَا جَعَلَ الْإِسْبِيرُ إِلَى الرِّزْقِ لَا يَسْلَمُ فَنَحَا صَمْنَهُ رُوحَهُ إِلَى الْفَأْضَلِ وَفَالَيْتُ
أَنَّهُ أَرَادَ بِعَيْنِ الْإِسْلَامِ فَبَدَّتْ مِنْهُ وَقَالَ الْإِسْبِيرُ أَرَأَيْتَ مَلَكَهُمْ وَقَالَ
لَأَقْلُنَّكَ أَوْ لَتَكْفُرُنَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَكُتِرَ هَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَرْءِ وَلَا يُصَدَّقُ
الْإِسْبِيرُ فَإِنْ شَهِدَ الشَّاهِدُ أَنَّ الْمَلِكَ قَالَ لَهُ لَأَقْلُنَّكَ أَوْ لَتَكْفُرُنَ فَلَا تَدْرِي أَكُنْ
بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَكُنْ وَقَالَ الْإِسْبِيرُ إِنَّمَا جَرَيْتُ كَلِمَةَ الْكُفْرِ سَعْدَ ذَلِكَ
قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْإِسْبِيرِ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ لِلَّذِي خَاصَمَهُ فِي
خَرَجٍ غَيْرُ أَمْرَيْنِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِقَاتِ ضَيْلَ سَمِعْتُ نَوَاجِدَ
يَقُولُ الْمُسْلِمُ إِنَّ اللَّهَ فَبَدَّتْ مِنْهُ وَقَالَ الزَّوْجُ إِنَّمَا قُلْتُ ذَلِكَ حِكَايَةً عَنْ يَحْيَى

عَذَا

شبكة

www.ahli.net

فان قرأته لم يتكلم الا بهما الصلوات بآيت منه امرانه قال اني صليت
كلما نجات النصارى يقولون المسيح ابن الله او قلنا المسيح ابن الله قول النصارى
في المسيح المرأة بعض كلامي وقالت المرأة كذب فالتقول قول الزوج مع يمينه
في كذبك لو قال اظهرت قول المسيح ابن الله واخفيت ما سوى ذلك
الا اني تكلمت به موضوعا بكلامي فالتقول قوله في ذلك الا ان شهد الشهود
انهم سمعوه قال المسيح ابن الله ولم يقل غير ذلك فحينئذ سئرت منه امرانه ولا
يصدق على ذلك في الحكم ولو قال الشهود لا تدري قال ذلك او لم يقل الا ان لم يسمع
غير قوله المسيح ابن الله فالتقول قوله ولا يفرق بينه وبين امرانه ولو ان
عرف انه جرح مرة فطالت امرانه انه اراد البارجة او طلقني ثلثا فقال
الزوج قد عاودني الجنون البارجة فقلت ذلك وانا مجنون فالتقول قوله مع
يمينه وان يعرف الجنون قط لم يقبله وان لم يفرق القاضي بينه وبين امرانه

مما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يصالحهم الإمام على أن يضع ذلك

عندهم شرط موافق حكم الشرع وكذلك ما أصابوه بعد ما ظهر

للمصلحة فذلك موضوع عنهم إذا أبوا إلا أنهم يطالبون بما كان

عندهم من الأموال فإن طلبوا الصلح على أن يترك ذلك لهم

فلا ينبغي للإمام أن يصالحهم على ذلك ولو فعل لم يفسد لهم بهذا الشرط

وأمس هم برد ما وجد فإما يعينه من مال يسهل أو معاودة لو كان

المرتب أصاب شيئا مما فيه نظام العباد في حضر من حصون أهل الحرب

فطلب الأمان على أن يترك ذلك له ليفتح الحصن للمسلمين فهذا

والأول سواء إلا أنه إن كان استهلك ما لا ولم يصب بما فرأى الإمام

النظر للمسلمين فإن أعطيه ذلك فلا بأس أن يعطيه الأمان على هذا

ثم يودي ذلك المال لأصحاب الحق من غنيمه المسلمين

بهاء الإسلام فإن المولى يأخذ بغير شيء وإلا فهو من المذنبين لا يجوز

تدبّر حاله إذا جرب فأخذه المشركون فاشتراه رجل فدخله صاحب البيت

عبد الله المشركون فاشتراه رجل ألف درهم وأخرجته فاسترقه ثانياً

وأدخلوه جازاً جرب فاشتراه لخص ألف درهم فليس للمولى أن يأخذ من المشرك

الثاني والمستتر الأول أن يأخذ من الثاني ألف ثم يأخذ المولى الأول

بالبقي إن شاء الله

الجامع الكبير

عبد الله العدو فاشتراه رجل وأخرجته إلى جاز الإسلام فوهبه لرجل

فجنى العبد جناية فرفعها بها أرحى المولى جناية عمده فصاح منها على العبد

فللمولى أن يأخذ من الموهوب له والمجنى عليه بقيمته يوم قبضه

وإن كان المستتر جناية خطأ فصاح منها على العبد فللمولى أن يأخذ

من المولى

١٢

١٣

٥١
وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا غَافِلًا عَنْ ذَلِكَ فَلَمَّا تَرَا الْغُلَامَ يَتِيمًا فِي الْمَدِينَةِ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ الْوَيْلَ وَكَانَ أَبُوهُمَا غَافِلًا عَنْ ذَلِكَ فَلَمَّا تَرَا الْغُلَامَ يَتِيمًا فِي الْمَدِينَةِ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ الْوَيْلَ وَكَانَ أَبُوهُمَا غَافِلًا عَنْ ذَلِكَ

لَقِيَهُمَا يَوْمَ نُفِثَ الْوَبْءُ وَلَا يَأْخُذُ أَشْرُهُمْ وَإِنْ فَارَ جُلَّ عَنِّي الْعَبْدُ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ الْوَيْلَ

بَلَّغَهُ وَأَخَذَ الْقِيَمَةَ أَخَذَ الْمُؤَلَّى مِنَ الْكَافِي بِقِيَمَتِهِ لَعَمْرِي يَوْمَ قَبَضَهُ وَإِنْ كَانَتْ يَدُهُ

يُؤَلِّدَتْ فِي يَدِ الْمُؤَهَّبِ لَهُ فَظَنِلَ الْوَلَدُ وَأَخَذَ الْمُؤَهَّبُ لَهُ الْقِيَمَةَ أَخَذَ

الْمَوْلَى الْأَمَةَ بِقِيَمَتِهَا يَوْمَ وَقَعَتِ الْهَبَةُ وَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى قِيَمَةِ الْوَلَدِ فَإِنْ كَانَتْ

الْأَمَةُ هِيَ الْمَقْضَاةُ أَخَذَ الْمُؤَلَّى الْوَلَدَ إِنْ شَاءَ بِحَسَبِ مَرْقِيَمَةِ الْأَمِ يَوْمَ وَقَعَتِ

الْهَبَةُ وَقِيَمَةُ الْوَلَدِ يَوْمَ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ اشْتَرَى عَبْدًا بِأَلْفٍ فَلَمْ يَقْبُضْهُ حَتَّى

أَسَرَّ الْعَبْدُ فَاشْتَرَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ بِخَمْسِينَ مِئَةً فَلْيَبَايِعَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ الْخَمْسِينَ

مِئَةً ثُمَّ يَأْخُذُ الْمُشْتَرَى بِالْمَنْبِيِّ أَوْ يَدْعُهُ فَإِنْ لَمْ يَأْخُذْ الْبَايِعُ قِيلَ لِلْمُشْتَرَى

خُذْهُ إِنْ شِئْتَ بِخَمْسِينَ مِئَةً وَاجْعَلْ إِلَى الْبَايِعِ الْفَاءَ وَإِنْ شِئْتَ قَبْرَعْهُ وَإِنْ كَانَ

الْبَيْعُ الْأَوَّلُ ثَمَنٌ مُؤَجَّلٌ وَالْمُسْلَمَةُ نَحْلًا فَالْمُشْتَرَى أَوْ لَمْ يَأْخُذْ بِالْبَايِعِ

لَمْ

نَزَر

فإن جاء دفع خمس مئة وفتح البايغ الفنا إلى الجيلة فليكن حصة المشتري
 فليبايع أن يأخذ عبداً سراً العبد فاشتره رجل ثم استرقه فأنشده فاشتره
 آخر ففقد الفاضل للمولى يأخذ من المشتري الآخر بالثمن الآخر فقد أخطأ الفاضل
 ويرد العبد على المشتري الآخر فإن دفعه المشتري الآخر إلى المولى بغير قصار
 فهو بيع مستقبل يأخذ المشتري الأول من المولى بالثمن الذي أخذ به ثم
 يأخذ المولى منه بالثمن وكذلك إن وهبه المشتري الآخر للمولى الأول
 أن يأخذ منه بالقيمة ثم يأخذ المولى أن شاء بالثمن الأول وبالقيمة
 وإن اشترى رجل العبد من أبي المشر كين فاعور عنده فأخذ المولى بالثمن
 ولم يعلم بالاعور فله أن يرده فإن لم يرده حتى يجد به عنده عيب رجع
 بنقصان العيب ولو كان العبد اعور عنده المولى قبل الاسترق ولم يعلم به المولى
 ثم أخذ المشتري من المشر كين بالثمن فعلم بالاعور فليس له أن يرده

رَحِمَهُ اللهُ بِأَيْسَرِ الشَّيْءِ وَأَشَدِّهِمْ رُحْمَةً
 الطَّائِي أَنْ يَحِلَّ أَصَابُ لَهُ الْعَدُوَّ بَعِيرًا فَاشْتَرَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ وَجَاءَ بِهِ مَعْرِفَةً
 فَخَالَجَهُ فَخَاصَمَهُ صَاحِبُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أُنْشِئْتُ
 لِعَلِيٍّ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ وَهُوَ لَكَ وَالْأَهْوَلُ وَدَوِي بِأَسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ
 رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَصَابَ الْمُشْرِكُونَ الشَّيْءَ لِلْمُسْلِمِينَ فَأَصَابَهُ لِلْيَتْلُونَ
 فَقَدَّرَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْسِمَ فَهَوْلَهُ وَإِنْ وَجَدَهُ بَعْدَ الْقِسْمَةِ فَهُوَ

بِهِ بِالشَّمَنِ الَّذِي أَخَذَهُ بِهِ

الْجَامِعُ الصَّغِيرُ

عَبْدُ اسْرِ الْعَدُوِّ فَاشْتَرَاهُ رَجُلٌ فَلَمْ يَحِمْهُ فَقَبِضَتْ عَلَيْهِ فَلَاخَذَ اسْرَهَا فَإِنْ
 الْمَوْطِيَّ أَخَذَ بِالْمِشْرِ الَّذِي أَخَذَهُ بِهِ مِنَ الْعَدُوِّ هـ عَبْدُ ابْنِ الْجَارِ الْجَرِي قَدْ هَبَ
 وَمَعَهُ فَرَسٌ وَمَنَاعٌ فَلَاخَذَ الْمُشْرِكُونَ ذَلِكَ فَاشْتَرَوْا رَجُلًا خَلَّ كُلُّهُ وَالْمَوْطِيَّ إِلَى

٢٥٥

٢٥٥

فَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ مُتَّعًا فَغَوَّرَ عِنْدَهُ فَأَخَذَ الْمُؤَيَّدُ بِهِ مِصْرًا

عَلِمَ بِالْعَوْرِ فَلَمْ يَنْجِسْهُ فَإِنْ حَدَّثَ بِهِ عَيْبٌ قَبْلَ الرَّدِّ رَجَعَ بِالنَّفْصَانِ وَإِنْ كَانَ

سَمِعَ الْعَبْدُ الْمُؤَيَّدَ فَلَمْ يَنْجِسْهُ بِالْقِيَمَةِ ثُمَّ عُلِمَ بِالْعَوْرِ لَمْ يَنْطَعِ رَدُّهُ وَرَجَعَ بِالنَّفْصَانِ

بِحُلِّ شَرِي عِبْدًا وَقَبَضَهُ فَاسْتَرَهُ الْعَدُوَّ فَاشْتَرَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَلَمْ يَخْذَ لِلْأَمْرِ

الْأَوَّلِ بِالْمَنْ يَقْضَاهُ أَوْ غَيْرِهِ فَرَأَى بِهِ عَيْبًا كَانَ عِنْدَ الْبَايِعِ الْأَوَّلِ فَلَمْ يَنْجِسْهُ

وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ جُنْحِيًّا قَبْلَ الْأَسْرِ فَلِجَنَابِهِ فِي رَقَبَتِهِ عَلَى حَالِهَا وَكَذَلِكَ لَوْ

كَانَ اسْتَهْلَكَ مَا لَا قَالَ الدِّينُ فِي رَقَبَتِهِ رَجُلٌ هُوَ عَبْدٌ لَهُ يَدَيْنِ عَلَيْهِ مِثْلُ

قِيَمَةِ الْعَبْدِ وَاسْتَرَهُ الْعَدُوَّ فَاشْتَرَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَلَمْ يَخْذَ تَقَرُّنَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ

بِالْمَنْ أَوْ يَدْعُهُ فَإِنْ أَخَذَهُ عِبَادُ رَهْنًا وَإِنْ أَخَذَهُ الرَّاهِنُ قَبْلَ أَنْ يَخْذَهُ إِنْ

سَبَّحَتْ مِنْهُ بِالْقُرْآنِ وَيَجُودُ عَلَى الرَّهْنِ وَالْإِفْلَاسُ لَكَ فَإِنْ كَانَ الدِّينُ

أَلْفًا وَالْقِيَمَةُ الْغَيْرُ وَاشْتَرَاهُ الْمُشْتَرِي بِأَلْفٍ فَإِنْ الرَّاهِنُ وَالْمُتَقَرُّنُ كَالْأَمْرِ

بسم الله

في

كل واحد منهما نصف بماله وعيونه على الرهن فانه لا يملك

ياخذ الرهن فهو منطوع وهو رهن على حاليه وان لم يقر

ان يقره وفداء الرهن اخذ الرهن وكان هذا في يده بنصف حقه فان

غاب الرهن وفداء الرهن رجع على الراهن بنصف الفداء

الزبائن

الكفار اذا اخذوا من مسلم كتمر فارسي وخرزوف بالبدن ثم اشتراه مسلم

بكرهين قل لا يأخذ المالك القديم وكذلك اذا اشتراه بنصف كره فالجواب ما

قلنا وان اشتراه بكرهين قل فملك الكلب ان يأخذ بكرهين قل مثله ولو اخذ العبد

من مسلم بالعرفه ثم نفق بيت المال فاشتراه مسلم بالعرفه فله المالك

اشترى ومك ذلك اذا اشترى المشتري بالالف الغلة الفانفد بيت المال

في الدية فنقد العبد والالف التي اخذ من المسلم كان للمالك ان يأخذ الف

طوباع

مسح



عَمَلُ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمَالِ مِثْلُ بَيْتِ الْمَسْأَلِ فِي الدِّمَةِ فَقَدْ ذَكَرَ
الَّذِي أَخَذَ مِنَ الْمُسْلِمِ لِلْمَالِ أَخَذَهُ وَإِنْ كَانَ الْمَأْخُذُ مِنَ الْمُسْلِمِ كُحْطَ
نَحْمُ الْمُسْلِمِ رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَى الْعَدُوِّ رَأَاهُمْ فِي كُحْطَةٍ مِثْلُ الْكَرِّ الْمَأْسُورِ فَلَمْ يَجَلْ
بِالْجَلِّ فَقَدْ الْعَبْدُ وَالْكَرُّ الَّذِي أَخَذَهُ مِنَ الْمُسْلِمِ كَانَ لِلْمَالِكِ أَنْ يَأْخُذَهُ بِمِثْلِ
مَالِ الْمُسْلِمِ هُوَ وَلَوْ أَنَّ هَذَا الْمُسْلِمَ أَفْرَضَ الْعَدُوَّ أَفَقَّضَاهُ الْكَرُّ الَّذِي أَخَذَهُ
مِنَ الْمُسْلِمِ لَيْسَ لِلْمَالِكِ أَخَذَهُ هُوَ وَلَوْ أَخَذَ الْعَدُوُّ مِنَ الْمَالِكِ عَشْرَةَ أَثْوَابٍ فَدَخَلَ
مُسْلِمٌ وَبَاعَ مِنَ الْعَدُوِّ وَمَنَاعًا بِعَشْرَةِ أَثْوَابٍ مَوْصُوفَةً إِلَى الْجَلِّ فَقَضَاهُ الْأَثْوَابُ
الَّتِي أَخَذَهَا مِنَ الْمُسْلِمِ كَانَ لِلْمَالِكِ أَنْ يَأْخُذَهَا بِقِيَمَةِ الْمَنَاعِ هُوَ وَلَوْ كَانَ الْكَرُّ الْمَأْسُورُ
أَشْتَرَاهُ مِنَ الْعَبْدِ وَمُسْلِمَانِ وَأَقْسَمَا هُوَ فَاسْتَهْلَكَ لِحَدِّهِمَا نَصِيبَهُ كَانَ لِلْمَالِكِ
أَنْ يَأْخُذَ نَصِيبَ الْآخَرِ بِنِصْفِ الثَّمَنِ وَلَوْ كَانَتْ شَيْبَابًا وَأَقْسَمَا هُوَ فَارَادَ لِلْمَالِكِ
الْقَدِيمُ أَنْ يَأْخُذَ نَصِيبَ لِحَدِّهِمَا يَأْخُذُهُ بِنِصْفِ الثَّمَنِ وَبِنِصْفِ قِيَمَةِ مَا أَخَذَ صَاحِبُهُ

وَأَنَّ الْعَدُوَّ لَخَدَمُ الْمُسْلِمِينَ أَرْبَعُ فِصَّةٍ وَفِيهِ خَمْسِينَ مِئَةً مِنْ قِيَمَةِ الْمَسَانَةِ

أَلْفِ دِرْهَمٍ فَاشْتَرَاهُ مُسْلِمٌ مِنَ الْعَدُوِّ بِأَكْثَرٍ مِنْ قِيَمَتِهِ أَوْ أَقَلَّ فَالْمَلِكُ لَهُ الْيَمِينُ

بِقِيَمَتِهِ بِالْغَنَمِ مَا بَلَغَتْ مِنْ خِلَافِ جِنْسِهِ وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَاهُ الْخَزَارِيُّ

خِزْيَرِيًّا لِيُخَذَ الْمَالِكُ بِقِيَمَتِهِ هـ مُسْلِمٌ قَالَ لِعَبْدِي لَعْدُكُمْ جُرْ وَلَا تَمِينُوا

بِحَتَّى اسْتَرْتَهُمَا الْعَدُوُّ ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِمَا الْمُسْلِمُونَ وَلَحَزُوهُمَا بَدَارًا لِاسْتِشْلَامِ

يُرْدَانٍ إِلَى الْمَوِيَّةِ وَلَوْ بَيْنَ الْمَوِيَّةِ وَالْخَوْفِ فِي لَيْلَةٍ مَا بَعْدَ مَا جُرَّ زَيْدًا رَجُلًا

صَحَّ بَيَانُهُ وَإِنْ لَحَزَ الْعَدُوُّ لَعْدُكُمْ هُمَا تَعَيَّنَ الْآخَرُ لِلْعَدُوِّ

الْكَافِي

بَابُ مَا أَصَابَ فِي الْغَنَمَةِ

بَابُ مَا أَصَابَ فِي الْغَنَمَةِ

فَإِذَا جَدَّ الْمُسْلِمُ فِي الْغَنَمَةِ شَيْئًا كَانَ مِنْ مَالِهِ قَدْ كَانَ أَصَابَهُ الْمُشْرِكُونَ قَبْلَ ذَلِكَ فَخَرَجَهُ

فَهُوَ لِحَقِّهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ بِغَيْبِ شَيْءٍ إِنْ أَقَامَ عَلَى ذَلِكَ بَيْنَهُ وَإِنْ جَدَّ بَعْدَ الْقِسْمَةِ

ثُمَّ

٥٤
لَعَنَهُ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ مَا بَدَأَ بِهِمُ الرَّبُّ وَالْبَنَاتُ وَالْفُلُوسُ وَالْمَكِيلُ وَالْمُوزُونُ لَا سَبِيلَ
لِلْمَلِكِ وَالْمَلِكِ وَالْمَلِكِ كَانَ لَهُ قَابُوسٌ يَمُوتُ وَقَدْ وَقَعَ فِيهِمْ رَجُلٌ مِنَ الْخُدَّ
مِنْ خُدَّ بَيْتِ شَيْءٍ وَعَوَّضَهُ الْإِمَامُ بِقِيمَتِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَأَن شَرَّ الْحُرِّ وَعَمِلَ
بِهِ وَخُفِّقَهُ بِجَانِبِهِ عَمْدًا وَخَطَا أَوْ جَبَنَ فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْمَوْلَى عَمَلٌ مُشْتَقٌّ أَوْ لَمْ
يَرْجِعْ إِلَيْهِ بَطَلَتْ جَانِبُهُ لِحُطِّهَا وَأَمَّا جَانِبُهُ الْعَمْدِ وَالْدَيْنِ فَمَا عَلَيْهِ عَمَلَانَا
يُخَدُّهُمَا هَا وَإِذَا وَقَعَ الْعَبْدُ الْمَأْسُورُ فِيهِمْ رَجُلٌ فَلَمْ يَحْضُرْ مَوْلَاهُ الْأَوَّلُ
حَتَّى اعْتَفَهُ هَذَا الرَّجُلُ أَوْ دَبْرَهُ جَازَوْهُ لِمَوْلَى عَلَيْهِ سَبِيلٌ فَإِنْ كَانَتْ أَمَّةٌ
فَرَوَّجَهَا وَوَلَدَتْ مِنَ الزَّوْجِ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا وَوَلَدَهَا وَلَا يَفْسَحَ الشُّكَّاحُ وَإِنْ
لَمْ يَكُنْ زَوْجَهَا جَلَّ طَوْعًا وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ قَبْضَهَا وَإِنْ كَانَ الْمَأْسُورُ لَيْتِيمًا كَانَ
لِلْوَصِيِّ أَنْ يَأْخُذَهُ لَهُ مِنْ مُشْتَرِيهِ بِالْمَرْءِ وَلَا يَأْخُذَهُ لِنَفْسِهِ هَا وَإِنْ كَانَ الْمَلِكُ
فِي يَدِ رَجُلٍ وَذُبِعَ أَوْ عَارِيَّةٌ أَوْ لِحَانَةٌ فَأَمْسَرَهَا الْعَبْدُ ثُمَّ اشْتَرَاهَا رَجُلٌ

لَهُمْ يَكُلُّ لَهُ عَلَى الْغَدِّ مَا سَبِيلُ وَكَانَ الْحَقُّ فِيهِ مَوْلَا هَا وَكَانَ الْمَرْءُ فِي

أَنْ تَوْشَرُ قَالَ لِنِكَاجُ بِحَالِهِ هـ وَإِذَا غَلَبَ الْعَدُوُّ عَلَى أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَالْحَرْزُ هُـ

وَهُنَاكَ مُسْلِمٌ نَاجٍ مُسْتَأْمِنٌ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُمْ فَإِنْ كَانَ الْمَأْثُورُ عِدَّةَ الْمُسْلِمِ

فَبَاعَهُ مِلْكُهُمْ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَأَعْتَقَهُ جَازَ عَقْدُهُ هـ

الْبَيْتُ الْكَبِيرُ بَابُ مَا يَطْهَرُ عَلَيْهِ الْمُسْرُكُونَ

يُخْجَرُ زَوْجُهُ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ بِمَا

يَأْخُذُونَهُ بِقِيَمَتِهِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ زَوْجِهِ

وَإِذَا ظَهَرَ الْمُسْرُكُونَ عَلَى الْبُرْجِ فَضْةٌ أَوْ ذَهَبٌ مُسْلِمٌ قَمِيصُهُ أَكْثَرُ مِنْ زَوْجِهِ

لِيُخْبِرَ غَنِيَهُ ثُمَّ وَقَعَ فِي الْغَنَمَةِ فَوَجَدَهُ الْمَالُ الْفَدِيمُ بَعْدَ الْقِيَمَةِ أَخَذَ قِيَمَتَهُ

إِنْ شَاءَ فَإِنْ كَانَ ذَا هَذَا أَخَذَ بِقِيَمَتِهِ جَدَاهُ وَإِنْ كَانَ فَضَّهُ أَخَذَ بِقِيَمَتِهِ جَنَانَتِهِ

فَإِنْ

فَلَمْ يَكُنْ لَهُ بِالْقِيَمَةِ وَأَصْلًا عَلَيْهِ بِخَيْرِ قَضَاءٍ وَلَمْ يَكُنْ بِصَاحِبٍ أَمْرًا

فَلَمْ يَكُنْ لَهُ بِالْقِيَمَةِ أَفْرَاقُهُمَا وَكَذَا لَوْ وَهَبُوا لِابْنِ بَنِي مُسْلِمٍ وَلَخَرَجَتْ

مِلَّةُ اشْتَرَاهُ مِنْهُمْ بِخَمْرٍ وَلَخَرَجَتْ هـ وَأِنْ كَانَ لِلشَّتْرَى مِنْهُمْ الْإِبْرَاقُ بِالْخَمْرِ

بِضْرَانِيَا وَمِثْلًا اشْتَرَاهُ بِشَوْبٍ وَلَخَرَجَتْ فَلِصَاحِبِهِ الْمِثْلُ إِنْ أَخَذَ بِقِيَمَةِ

الْخَمْرِ مِنَ الْبِضْرَانِي وَبِقِيَمَةِ الشَّوْبِ مِنَ الْمِثْلِ وَلَا بَإِسْرَاقٍ أَنْ يُقَوْمَ النَّوْبُ

وَالْخَمْرُ بِمَا هُوَ مِنْ جِنْسِ الْإِبْرَاقِ فَيَأْخُذُ بِهِ شِوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ شَرْطًا

الْإِبْرَاقِ أَوْ قَلَّ وَكَثُرَ وَكَذَا لَوْ كَانَ الْإِبْرَاقُ اشْتَرَاهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ أَوْ نَصْرَانِي

يُجَدِّدُ الْجَرْبُ بِالْكَثْرِ مِنْ زَيْنِهِ مِنْ جِنْسِهِ ثُمَّ لَخَرَجَتْ فَلِصَاحِبِهِ إِنْ أَخَذَ بِمِثْلِ

مَا أَجَدِيَ إِنْ كَانَ أَضْعَافَ زَيْنِهِ وَكَثُرَ هَذِهِ الْمَسْئَلَةُ فِي الزِّيَادَاتِ وَقَالَ

لِلْمَالِكِ إِنْ أَخَذَ بِقِيَمَتِهِ مِنْ خِلَافِ جِنْسِهِ بِالْعَدَّةِ مَا بَلَغَتْهُ وَلَوْ أَنَّكَ

الْعَدُوُّ وَعَبْدٌ لِدَيْ فَخَلَّ الْيَهُودِيُّ فَاشْتَرَاهُ بِخَمْرٍ وَلَخَرَجَتْ كُلُّهَا لِصَاحِبِهِ

باب

أَنْ يَأْخُذَ بِمِثْلِهَا فَإِنْ فَضَّلَ فَتَأْخُذُ بِمِثْلِهَا وَلَوْ كُنَّ مِثْلَهَا

بِنَقِصِ الْقَضَاءِ وَكَانَ عَلَى صَاحِبِهِ قِيمَةُ الْخَمْرِ يَأْخُذُ بِهَا وَلَوْ كُنَّ مِثْلَهَا

الْعَبْدُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُشْتَرَى مِنَ الْعَبْدِ وَالْمَنْ قَالَ أَرَادَ الْمُشْتَرَى أَنْ يَحْتَسِبَ

يَأْخُذُ مِنْهُ الْمَنْ قُلَهُ ذَلِكَ وَأَمَاتَ الْعَبْدَ فِي يَدِهِ بِكُلِّ الْفَدَاءِ عَنْ صَاحِبِهِ

وَكَذَا أَنْ قُلَهُ الْمُشْتَرَى بِكُلِّ الْفَدَاءِ وَلَوْ كَانَ لِلْأَسْوَدِ بَجَارِيَةٍ فَوَلَدَتْ

فِي يَدِ الْمُشْتَرَى مِنْهُمْ كَانَ لِمُتْلِحِهَا أَنْ يَأْخُذَهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَنْ قَالَ قَتَلَ

الْمُشْتَرَى وَلَدَهَا أَوْ مَاتَ الْوَلَدُ قَبْلَ قَضَاءِ الْفَاءِ وَبَعْدَهُ كَانَ لِمُتْلِحِهَا

أَنْ يَأْخُذَ الْهَامَ بِكُلِّ الْمَنْ أَنْ شَاءَ وَأَنْ مَاتَ الْأُمُّ وَبَقِيَ الْوَلَدُ يَأْخُذُ الْوَلَدُ

بِكُلِّ الْمَنْ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ

بَابُ الْعَبْدِ الْمَأْثُورِ يُشْتَرَى

رَجُلٌ ثُمَّ يُقْرَبُ لَهُ لَغِيْرٌ مَوْلَاهُ

فُلَانَا

بِمَنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ أَيْشٍ لِحَايَاهُ وَإِنْ كَانَ يُقَدَّرُ عَلَى الْعَمَلِ وَلَا أَيْشَ لَهُ فَتَفَقَّهُهُ

عَلَى نَفْسِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْعَمَلِ يُصَدِّقْ عَلَيْهِ عَمَلُهُ جَزَاءً مِنْ أَيْشٍ لِحَايَاهُ

الْكُتُبِ وَلَيْسَ لَهُ قَرِيبٌ يَتَّبِعُ عَلَيْهِ تَفَقُّهُهُ

بَابُ مِنَ الْقَدَاءِ فِيمَا يَصْلَحُ

وَفِيمَا لَا يَصْلَحُ

عَبْدُ أَسْرَةٍ الْعَدُوِّ فَاشْتَرَاهُ جَزْمِيٌّ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى حَارِثٍ أَوْ بَأْمَانَ الْعَبْدِ مَعَهُ فَلَيْسَ

لِمَوْلَاهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ وَلَكِنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى سَعَةِ وَلَا يُشْرَكُ الْجَزْمِيُّ لِمَنْ جَعَلَ بِهِ يَلًا

بِأَرْجَائِهِ وَإِنْ كَانَ هَذَا الْجَزْمِيُّ الَّذِي اشْتَرَى الْعَبْدَ خَرَجَ إِلَيْنَا مُسْلِمًا

أَوْ ذِمِّيًّا فَلَيْسَ لِمَوْلَاهُ عَلَى الْعَبْدِ سَبِيلٌ كَمَا أَوْخَرَجَ الْبَايْعُ إِلَيْنَا مُسْلِمًا إِلَّا أَنَّهُ

إِنْ كَانَ خَرَجَ ذِمِّيًّا وَالْعَبْدُ مُسْلِمًا فَإِنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى سَعَةِ فَإِنْ أَخْلَفَ الْمُوَلِّي

الْقَدِيمُ مَعَ الْمُشْتَرِي مِنَ الْعَدُوِّ فِي الْمَالِ الَّذِي قَدَّاهُ بِهِ فِي حُسْنِهِ أَوْ مَقْدَارَهُ

فَالْقَوْلُ

فَإِنْ اشْتَرَى الَّذِي اشْتَرَاهُ الْمُسْلِمُ يَأْخُذُ الْمَوْلَى بِالنِّصْفِ قِيمَتِ الْعَبْدِ وَالنِّصْفِ

الَّذِي اشْتَرَاهُ النَّصْرَانِي يَأْخُذُ الْمُسْلِمُ نِصْفَ ذَلِكَ النِّصْفِ نِصْفُ قِيمَتِهِ

أَدَى مِنَ الْخَيْرِ وَالنَّصْرَانِي يَأْخُذُ بِالنِّصْفِ وَأَنْ كُنَّا اشْتَرَيْنَا مِنْ قَارِئَتَيْنِ

النِّصْفَ مِنَ الْمُشْتَرَى الْمُسْلِمُ نِصْفَ قِيمَةِ الْعَبْدِ وَالنِّصْفَ الْآخَرَ يَأْخُذُ بِهِ مِنَ

النَّصْرَانِي نِصْفَ قِيمَةِ الْخَارِجِ وَأَنْ أَرَادَ الْمَوْلَى أَنْ يَحْصِنَهُ مِنَ الْعَبْدِ

جُزْءًا لِيَأْخُذَ قَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي قَلَّ سَاهُ

بَابُ مِنَ الْفِدَاءِ الَّذِي يَرْجِعُ

إِلَى أَهْلِهِ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِ

الْمُسْلِمُونَ وَالَّذِي لَا يَرْجِعُ

وَلَوْ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ اسْتَوْلَوْا عَلَى أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يَرَوْهُ بِعَيْنِكَ أَمْ يَكُونُ

بِأَرَأَيْتَ لَكُمْ ثُمَّ فَإِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى اسْتَفْقَدُوهُ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَكُونُوا

وَأُولَئِكَ هُمُ الْعَبْدُ الْمَلُومُونَ مِنَ الْعَبْدِ وَمُسْلِمٌ فَلَمْ يَخْرُجْهُ فَلَمْ يَأْخُذْهُ مَوْلَاهُ
 الْغُلَامُ حَتَّى أَقْرَأَ الْمُشْتَرَى لِحَرَانَهُ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ يُوسَّرَ وَصَدَقَهُ
 الْمَقْرُولُ وَكَذَبَهُ مَوْلَى الْعَبْدِ فَلَا سَبِيلَ لِلْمَقْرُولِ عَلَى الْعَبْدِ مَوْلَاهُ الْمَعْرُوفُ
 لِمَنْ يَحْتَمِيهِ بِالْمَنْ أَنْ يَشَاءَ فَإِنْ أَخَذَ الْمَوْلَى الْمَعْرُوفُ بِالْمَنْ فَلَا شَيْءَ لِلْمَقْرُولِ
 عَلَى الْمُشْتَرَى مِنَ الْعَبْدِ مِنْ قِيمَةٍ وَلَا يَمْنَعُهُ وَلَوْ كَانَ الْمُشْتَرَى أَقْرَأَ عَبْدًا
 لِهَذَا السَّبِيلِ قَبْلَ أَنْ يُوسَّرَ وَالْمُسْتَلْهُ نَحَالَهَا فَهُوَ مُبَرَّرٌ لِلْمَقْرُولِ وَلَا
 شَيْءَ لِلْمَوْلَى الْمَعْرُوفِ وَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى الْعَبْدِ وَلَوْ قَالَ الْمَقْرُولُ قَدْ كَانَ
 عَبْدِي وَلَمْ أَجِدْهُ فَطُفَ لَيْسَ لَوَالِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَأْخُذَ وَلَكِنَّهُ يَكُونُ مُدَبَّرًا مَوْفُوفًا
 الْحَبَالِ فَإِذَا مَاتَ الْمَقْرُولُ لَهُ عَتَقٌ وَلَوْ مِمَّنْ الْمَقْرُولُ حَتَّى رَجَعَ إِلَى تَصَدِّيقِ الْمُشْتَرَى
 لَأَخَذَهُ مُدَبَّرًا وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى تَصَدِّيقِهِ حَتَّى جَنَى الْعَبْدُ جُنَايَةً فَجُنَايَتُهُ مَوْلَاهُ
 فَإِنْ جَنَى عَلَيْهِ كَانَ الْأَرْضُ مَوْفُوفًا فَإِنْ لَحَاجَ إِلَى نَفَقَةٍ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى كَسْبِ

فَالْقَوْلُ لِلَّذِي قَدَّاهُ بِهِ فَإِنْ أَقَامَ الْمُوَلَّى بَيْنَهُ أَخَذَ بِهَا وَإِلَّا فَمَا جَمِيعًا
الْبَيْتُ فَاَلْبَيْتُ بَيْنَهُ الْمُوَلَّى الْقَدِيمُ هـ وَلَوْ انْفَقَا عَلَى أَنَّهُ قَدَّاهُ بِثِيَابٍ مَعْلُوقَةٍ

وَأُظْلِفَ فِي قِيمَتِهَا وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مَنَّهُمَا الْبَيْتَ فَاَلْبَيْتَ بَيْنَهُ الْمُشْتَرِكِ
مِنَ الْعَبْدِ وَهـ وَلَوْ أَنَّ الْعَبْدَ كَانَ يَبِينُ نَصْرَانِيٍّ وَمُسْلِمٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ ذِيٌّ مِنَ الْعَبْدِ
نَحْمَرٍ فَإِنَّ النَّصْرَانِيَّ يَأْخُذُ نِصْفَهُ بِمِثْلِ نِصْفِ النَحْمَرِ وَالْمُسْلِمُ يَأْخُذُ نِصْفَهُ

بِنِصْفِ قِيمَةِ النَحْمَرِ هـ وَأَنْ كَانَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنَ الْعَبْدِ مُسْلِمًا أَخَذَ الْمُوَلَّى
بِقِيمَتِهِ وَأَنْ كَانَ اشْتَرَاهُ مِنَ الْعَبْدِ وَمُسْلِمٍ وَنَصْرَانِيٍّ فَإِنْ كَانَ الْمُوَلَّى الْقَدِيمُ
أَخَذَ نِصْفَهُ مِنَ الْمُسْلِمِ الْمُشْتَرِكِ بِنِصْفِ مَمْنَهُ وَلَخَذَ نِصْفَهُ مِنَ النَّصْرَانِيَّ

بِنِصْفِ قِيمَةِ النَحْمَرِ وَأَنْ كَانَ مُوَلَّاهُ نَصْرَانِيًّا أَخَذَ مِنَ الْمُسْلِمِ النِّصْفَ بِقِيمَتِهِ
وَمِنَ النَّصْرَانِيَّ بِمِثْلِ مَا آجَبَ مِنَ النَحْمَرِ وَأَنْ كَانَ لِلْعَبْدِ فِي الْأَصْلِ مُوَلَّى

مُسْلِمٌ وَنَصْرَانِيٌّ ثُمَّ اشْتَرَاهُ مِنَ الْعَبْدِ بِالنَّحْمَرِ مُسْلِمٌ وَنَصْرَانِيٌّ

بِأَرْبَعٍ فَأَمَّا عَلَى أَصْحَابِهِ الْحَسْبُ وَنَجَّاهُ مَعَ غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ

بَيْنَ الْمَصَابِيغِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ رُفِعَ ذَلِكَ إِلَى قَاضِي خِصْلَةٍ فَلَمَّا جَازَ مَا صَنَعَ

الْأَوَّلُ وَلَمْ يَسْطِلْهُ وَكَذَلِكَ لَوِ اسْتَلَمُوا وَصَارُوا ذِمَّةً فَقَضَى أَنَّ ذَلِكَ سَلَامُ لَهُمْ

لِلْمُجْتَنَاهِ دَفْعُ قَضَائِهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا قَسَمَهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

وَلَوْ أَنَّ لِحْزَامِ الْمُسْلِمِينَ دَخَلَ عَسْكَرُهُمْ فِي دَارِنَا وَقَدِي مَا أَصَابُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ

بِمَالِهِ وَلَخَرَجَهُ فَعَلِيهِ رَدُّهُ إِلَى صُلْحِهِ وَهُوَ مُتَبَرِّعٌ فِي الْفِدَاءِ الَّذِي آدَبِي

بَغَيْرِ أَمْرِ صُلْحِهِ فَإِنْ ظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا دَارَهُمْ وَأَصَابُوا

ذَلِكَ الْفِدَاءَ بَعِيْنَهُ فَلَا سَبِيلَ لِلنَّاجِ عَلَيْهِ شَوَاءٌ وَجَدَهُ بَعْدَ الْفَيْسِمَةِ أَوْ

قَبْلَهَا وَكَذَلِكَ لَوِ اسْتَقَرَّ وَلِحْزَامِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَإِنْ دَخَلُواهُمْ

بَارَهُمْ ثُمَّ جَاءَ أَهْلُ الْأَشَارِ فَأَخْبَدُواهُمْ بِمَالٍ فَإِنَّ ذَلِكَ الْمَالُ يَكُونُ سَلَامًا لَهُمْ

بِأَنَّهُمْ اسْتَلَمُوا وَصَارُوا ذِمَّةً وَكَوْنُ غَنِيمَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ ظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَكَذَلِكَ

وَأَنَّ قَوْمًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَافُوا هَؤُلَاءِ الْخُرُوجَ أَنْ يَشْتَا صَلَواتُهُمْ فَصَلَّاهُمْ عَلَى الْأَمْرِ
يَعْزُودُهُمْ سَنَةً عَلَى أَنْ يُجِدِي إِلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ أَلْفَ ثَوْبٍ صَرَفَ فِي ذَلِكَ السَّنَةِ
فَقَبَضُوا هَؤُلَاءِ وَانْقَضَتِ السَّنَةُ ثُمَّ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ ظَفِرُوا بِهِمْ وَغَنِمُوا النَّيَابَ بِأَعْيَانِهِمْ
فَانْهَائُوا لَوْ غَنِيمَةً لِمَنْ لَخَذَهَا سَائِلَةً قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَبَعْدَهَا وَلَوْ أَنَّهُمْ اسْتَرَوْا
مُسْلِمًا فَأَخَذَ مِنْهُمْ بِسِلَاحِهِ أَوْ بِفَرَسِهِ وَخَلَّوْا سَبِيلَهُ ثُمَّ ظَفَرَ الْمُسْلِمُونَ
بِعَظِيمِ ذَلِكَ الْمَالِ فَإِنْ كَانَ الْمُسْرِكُونَ لَمْ يُجْرَوْهُ بِدَارِهِمْ فَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَى الْأَسِيرِ
قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَبَعْدَهَا مَجَانًا فَإِنْ كَانَ لَوْ أَخْرَجُوهُ فَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَى صَاحِبِهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ
بِعَظِيمِ شَيْءٍ وَبَعْدَ الْقِسْمَةِ بِالْقِسْمَةِ إِنْ لَبَّاهُ وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ حِينَ وَقَعَ هَذَا
الْمَالُ فِي الْغَنِيمَةِ بَاعَهُ وَلَمْ يَكُنِ الْمُسْرِكُونَ لَخْرَجُوا فَبَيْعُهُ بَاطِلٌ وَهُوَ مَرْدُودٌ
عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا بَاعَهُ حِفْظًا عَلَى صَاحِبِهِ لِأَنَّهُ خَافَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ
وَلَا يَدْرِي مَتَى يَحْجِي صَاحِبُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيُخَيِّدُ لَوْ بَيْعَهُ نَافِلًا وَإِنْ خَرَجَ

ن

مع

لم يعلم علي بن أبي طالب باعده فيعه مردود وقال في الدين إذا باعه الفاضل
 في الدين يعلم وقت مولاه ولم يعلم كيف باعه فإنه يكون بيعه جائزاً بناءً على
 أنه قل ذلك عن علي بن أبي طالب يعلم خلافة من أصحابنا من قال لا فرق بينهما
 في بيعي أن يكون في الفضلين وإيمان ومنهم من قال الفرق بينهما أن بيع المال
 هنا الحفظ على الغائب ليس يستحق على الفاضل ما بيع الزكاة في الدين
 فيستحق إذا طلب صاحب الدين فإن كان الاستدانة إلى بعض أهل البيت
 أن يفدي به ماله من أهل الحرب من مال نفسه أو من مال الاستدانة فدخل اليهم
 للمأمورين ما كان وفعل ذلك ثم ظهر المسلمون على المال فهو في الاستدانة
 لصالحه عليه وكذلك لو كانوا قالوا له لنفقتك أو لنفقتك تنقله
 ولو وقع مسلم في صف المشركين فكان يقاتلهم ثم صالحهم وهو ممنوع
 منهم على أن يسلم لم سلاجه وفرسه ويؤمنوه ففعلوا ذلك ثم إن

بسم الله الرحمن الرحيم

الْمُسْلِمِينَ أَصْلَافًا لِكُلِّ مَالٍ فَهُوَ وَلِيٌّ لِمَنْ شَرَكَهُ مِنْ بَيْنِ الْمُسْلِمِينَ
 الْمُسْلِمِينَ فَصَاحِبُهُمْ عَلَى أَنْ يَكْفُو عَنْهُمْ أَبَا مَا يَسْتَمَاءُ عَلَى أَنْ يَعْطُوهُمْ رِقَبًا مِنْ
 أَهْلِ الْحَرْبِ يُسَمِّيْنَ كَانُوا يَسِيرُ وَهُمْ مِنْهُمْ وَأُولَئِكَ الرِّقَقُ عَيْدٌ لَا تَأْتِي مِنْ أَهْلِ
 الدِّينَةِ فَطَابَتْ أَنْفُسُ مَوَالِيهِمْ بِسَلَامِهِمْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ بَعْدَ مَضِيِّ ذَلِكَ الْيَوْمِ أَتَى لِلْمُسْلِمِينَ
 مَدَدٌ فَقَاتَلُوهُمْ وَظَهَرُوا عَلَى أُولَئِكَ الرِّقَقِ فَهُمْ فِي ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ وَالْبَلَدُ لَدُنْهُمْ
 بِغَيْرِ طَيْبِ أَنْفُسِ مَوَالِيهِمْ قَدْ فَتَحَهُمْ إِلَى أَهْلِ الْحَرْبِ وَالْمُسْلِمِينَ بِحَالِهَا فَإِنْ
 يَوْمَ الْمُسْلِمُونَ قَبْلَ أَنْ يَحْزِرُوا وَهُمْ يَدَارِيهِمْ رُدُّوا عَلَى مَوَالِيهِمْ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَبَعْدَ
 بَعْدَ شَيْءٍ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْحَرْبِ أَرَادُوا رُدُّوا عَلَى مَوَالِيهِمْ قَبْلَ الْقِسْمَةِ بَعْدَ شَيْءٍ وَبَعْدَهَا
 بِالْقِسْمَةِ أَنْ أَحْبَبُوا فَإِنْ أَبَوْا خَذَهُمْ بَعْدَ الْقِسْمَةِ بِالْقِسْمَةِ كَانَ لَهُمْ أَنْ يُضْمِنُوا
 الْأَمِيَّةَ قِسْمَتَهُمْ وَإِذَا خَضِعَ قِسْمَتَهُمْ فَقَدْ مَلَكَهُمُ بِالضَّمَانِ فَيَلُونُ حُكْمَهُمْ
 مَالُكَ أَوْ مَالُكَ لَهُ فَخَذَهُ الْمُسْرُكُونَ بِغَيْرِ رِضَا لَهُ

باب قديرو

الألوكة

تَلَحُّبٌ فَخَرَجَهُ فَإِنْ كَانَ مَوْلَاهُ أَيْضًا مِنَ الْعَاصِبِ قَمْنَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ أَنْ يَتَّخِذَ

أَخَذَهُ مِنَ الْمُشْتَرَى بِالْقَمْنِ يُرْجَعُ عَلَى الْعَاصِبِ بِالْأَقْلَ مِنْ قَمْنِهِ يَوْمَ غَضَبِهِ مِنَ

الْقَمْنِ الَّذِي غَضِبَ فِيهِ وَأَنْ شَاءَ نَكَحَهُ وَضَمَّنَ الْعَاصِبُ بِمَا كَانَ قَمْنُهُ يَوْمَ غَضَبِهِ

ثُمَّ الْخِيَارُ لِلْعَاصِبِ فِي اخْتِيَارِهِ بِالْقَمْنِ مِنَ الْمُشْتَرَى تَوَاءً ضَمَّنَ قَمْنَهُ يَوْمَ الشَّرَاءِ

أَوْ بَعْدَهُ فَإِنْ كَانَ مَوْلَاهُ يُخَيَّرُ ضَمَّنَ الْعَاصِبُ قَمْنَهُ قَبْلَ الشَّرَاءِ أَوْ بَعْدَهُ

بِزَعْمِ الْعَاصِبِ بَعْدَ حَلْفِهِ ثُمَّ ظَهَرَ الْعَبْدُ فِي يَدِ الْمُشْتَرَى فَإِذَا اجْتَمَعُوا كَمَا فَكَ

الْمَوْلَى فَهُوَ بِالْخِيَارِ أَنْ يَتَّخِذَ رِبَ الْقِيمَةِ عَلَى الْعَاصِبِ وَلِاخْتِيَارِ الْمُشْتَرَى رُجْعَ

عَلَى الْعَاصِبِ بِالْأَقْلَ وَأَنْ شَاءَ امْتَسَكَ تِلْكَ الْقِيمَةَ وَتَكُونُ الْخِيَارُ لِلْعَاصِبِ فِي

الِاخْتِيَارِ فَإِنْ أُنْزِلَ الْمَالُ الْقَدِيمُ أَنْ يَرُدَّ الْقِيمَةُ الْمَقْبُوضَةَ وَقَالَ أَنَا رُجْعٌ عَلَى

الْعَاصِبِ بِفَضْلِ الْقِيمَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ لَوْ وَقَعَ الْعَبْدُ فِي الْقِيمَةِ

فَخَصَمَ مَوْلَاهُ قَبْلَ الْقِيمَةِ مَعَ الْعَاصِبِ فَإِنَّهُ يُدْأَى بِتَخْيِيرِ الْمَوْلَى فَإِنْ شَاءَ رَدَّ

القيمة

٦٠
الْقِيمَةُ الْمَقْبُولَةُ وَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى الْعَبْدِ وَلَا عَلَى الْعَاصِبِ وَلَنْ يَجْعَلَ
بِعَمَلِهِ وَإِنْ أُنْزِلَ الْقِيمَةُ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى الْعَبْدِ وَلَا عَلَى الْعَاصِبِ
وَلَكِنَّ الْعَاصِبَ يَأْخُذُ بِغَيْرِ شَيْءٍ فَإِنْ تَحَضَّرَ حَتَّى وَقَعَ فِي سَهْمِ رَجُلٍ أَوْ الْقِيمَةُ
فَمَوْلَاهُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ رَبُّ الْقِيمَةِ عَلَى الْعَاصِبِ ثُمَّ أَخَذَ بِقِيمَتِهِ مِنْ وَقَعَتْ
سَهْمُهُ ثُمَّ يَرْجِعُ عَلَى الْعَاصِبِ بِالْأَقْلَ مِنْ قِيمَتِهِ يَوْمَ غَضَبِهِ وَمِنْ الْقِيمَةِ الْمَدْعُوعَةِ
إِلَى مَنْ وَقَعَ فِي سَهْمِهِ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بِتِلْكَ وَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى الْعَبْدِ وَالْعَاصِبِ
أَنْ يَأْخُذَ بِقِيمَتِهِ إِنْ شَاءَ وَلَوْ كَانَ مَوْلَاهُ إِنَّمَا أَخَذَ الْقِيمَةَ مِنَ الْعَاصِبِ بَيِّنَةً
فَأَمَّتْ لَهُ أَوْ بَاتَتْ أَوْ بَاءَ بَعْضُ مِنَ الْعَاصِبِ أَوْ بَصُلِحَ كَانَ بَيْنَهُمَا لَسَبِيلُ
لَهُ عَلَى الْعَبْدِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَلَكِنَّ الْعَاصِبَ هُوَ الَّذِي يُلْقِيهِ بِقِيمَتِهِ إِنْ شَاءَ
وَلَوْ أَنَّ عَبْدًا كَانَ فِي يَدَيْ رَجُلٍ لَجَاءَ فَاجَرَهُ الْمُشْرِكُونَ ثُمَّ وَقَعَ فِي الْقِيمَةِ فَإِنْ
وَجَدَهُ الْمُسْتَأْجِرُ قَبْلَ الْقِيمَةِ كَانَ هُوَ الْخَصْمُ فَيَأْخُذُ بِغَيْرِ شَيْءٍ يَرْجِعُ إِلَى

الاجارة كما كان ويبطل عنه الاجارة فبطلت في يد المالك فان اقام البينة
 انه كان في يده على وجه الاجارة فترده الجاهل عليه لم يضر صاحبه
 فحجج الاجارة وزعم انه كان وجده او عازية كان القول قوله وعلى المشتري
 اعادة البينة وان وجد بعد القسمة فان القاضى يقول له خذ انك اشتريت
 بالقيمة وانت متطوع بالقداء فان فعل ذلك رده القاضى عليه وعاد
 الى يده على الاجارة كما كان فاذا حضر صاحبه وانكر الاجارة لم يثبت
 ذلك والقضاء عليه ما حضر باختيار تلك البينة ولو اثنى المشاجران بغيره لم
 يكن للاجران بضمنه شيئا وقبل القيمة ياخذ مجا فاليعدة الى يده كما كان
 والمتوجع والمستعير في هذا كالمشاجر وان اثنى المشاجران بغيره
 بالقيمة او بالثمن من المشتري حتى يحضر مولاه فاخذ المشاجر كما كان ان
 ياخذ منه حتى يعده في الاجارة ويجب عليه الاجرة المستقبل وليس عليه

بذلك

بَابُ فِدَاءِ الْعَصَبِ وَالْعَائِلَةِ

وَعَنْ ذَلِكَ

رَجُلٌ غَضِبَ رَجُلًا عَبْدًا ثُمَّ أَصَابَهُ الْمُسْزُكُونُ فَلَحِزَ رُؤُوسَهُمَا وَهَرَمَ وَقَعَ فِي
الْغَيْمَةِ فَإِنْ مَجِدَهُ قَبْلَ الْقِيَمَةِ أَخَذَهُ بَعِيرُ شَيْءٍ وَإِنْ مَجِدَهُ بَعْدَ الْقِيَمَةِ
أَخَذَهُ بِالْقِيَمَةِ إِنْ شَاءَ فَإِنْ أَخَذَهُ قَبْلَ الْقِيَمَةِ بَعِيرُ شَيْءٍ بَرِيءٍ الْعَاصِبُ مِنْ
وَأَنْ أَخَذَهُ بَعْدَ الْقِيَمَةِ بِالْقِيَمَةِ كَانَ لَهُ أَنْ يُضْمَرَ الْعَاصِبُ تِلْكَ الْقِيَمَةَ إِنْ
كَانَتْ مِثْلَ قِيَمَتِهِ يَوْمَ غَضَبٍ أَوْ أَفْلَ وَإِنْ كَانَتْ أَرْدَى لَا يَرْجِعُ بِالنَّادِ عَلَى الْعَاصِبِ
وَأَنْ أَوْ أَخَذَهُ بِالْقِيَمَةِ كَانَ لَهُ أَنْ يُضْمَرَ الْعَاصِبُ قِيَمَتُهُ يَوْمَ غَضَبِهِ ثُمَّ إِذَا ضَمِنَ
الْعَاصِبُ قِيَمَتَهُ فَأَمَّ مَقَامَ الْمَالِكِ فِي ثُبُوتِ الْخِيَارِ لَهُ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْ
وَقَعَ فِي سَمِّهِ بِالْقِيَمَةِ وَيَسَّرَ أَنْ يَتْرُكَهُ وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْعَاصِبُ ضَمِنَ قِيَمَتَهُ
قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهُ الْمُسْلِمُونَ وَكَذَلِكَ لَوْ يَقَعُ الْعَبْدُ فِي الْغَيْمَةِ وَلَكِنْ اسْتَبْرَأَ مِنْهُمْ

وَأَمَّا الْبَيْتُ الَّذِي فِيهِ الْغَنَاءُ فَهُوَ الَّذِي لَا يَنْتَظَرُ حُضُورَ الرَّاهِنِ فِي أَخْذِهِ إِذَا أَقَامَ الْبَيْتَ
عَلَى أَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ بَعْدَ الْأَخْذِ يَكُونُ هُنَا كَمَا كَانَ عَلَى جَالْتِهِ فَإِنْ حَضَرَ
الرَّاهِنُ فَأَنْكَرَ الْبَيْتَ وَالرَّهْنُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ إِلَّا أَنْ يُعِيدَ الْمُرْتَهِنُ عَلَيْهِ الْبَيْتَ وَإِنْ
حَضَرَ الْمُرْتَهِنُ بَعْدَ الْفَيْشِمَةِ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِقِيمَتِهِ وَإِنْ شَاءَ رَكَعَهُ فَإِنْ أَخَذَهُ
بِالْقِيمَةِ عَادَ هُنَا كَمَا كَانَ قَبْلَ الْأَسْرِ ثُمَّ إِذَا حَضَرَ مَوْلَاهُ فَأَرَادَ أَخْذَهُ بَعْدَ
قَضَاءِ الدِّينِ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ الرِّهْنِ وَالْبَيْتِ سَوَاءً أَوْ كَانَ الدِّينُ أَكْثَرَ فَلَمْ يَلِ
ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ الدِّينُ مِثْلَ نِصْفِ قِيمَتِهِ فَإِنَّ الْمُرْتَهِنَ يَرْجِعُ عَلَى الرَّاهِنِ نِصْفَ
الْقَدَاةِ وَلَا يَدْفَعُ الْعَبْدَ إِلَيْهِ حَتَّى يَقْبِضَ ذَلِكَ وَلَا حَاجَةَ إِلَى إِعَادَةِ الْبَيْتِ وَإِنْ
أَنْكَرَ الرَّاهِنُ الرِّهْنُ وَالْبَيْتَ فَإِنْ حَضَرَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ جَمِيعًا فَأَبَى الرَّاهِنُ أَنْ يَأْخُذَ

تفسير

٢

وقوله الرهن عا د رهنا كما كان والمرقن منطوع فيما ادى اليه من شئ

في دينه فضل على الدين ولم يكن له ولوم يحضر المرقن وحضر الرهن

بينه انه عبده كان مرقنا عند يماله فان وجد بعد الفسمة قضاه به ولكن

لا يدفع اليه حتى يقضى المرقن دينه او يصغه على يد عبدل حتى يحضر المرقن

فان حضر بعد الفسمة ففداه بالقيمة او وجد في يد المشتري من العبد

فداه بالتمن فان كان الفداء مثل قيمة الرهن او اكثر دفعه القاضى اليه ولم

يصغه على يد عبدل فاذا اخذه ثم حضر المرقن قبل ان شئت فاذا الفداء

وخذه رهنا كما كان فان شئت فخله وقد بطل دينك ولا يكون الرهن مبرعا

بالفداء وان كان الفداء الذي قد اياه الرهن اقل من قيمة الرهن فان القاضى

على يد عبدل ولا يدفعه الى الرهن فاذا حضر المرقن فان شاء ادى الدين كان

رهنا بجميع الدين عنده كما كان قبل الاسر وان كان يودي الفداء كان رهنا

عنده

عابتي

مكتبة

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين
فقد رجع على الله تعالى بالفداء الذي
أقبل الله عليه من قبله بدمهم وكان الدين فائزاً وطعاماً وغير ذلك رجع عليه

بخصية الفداء من الدين الذي كان له على الله تعالى من جنس الفداء هـ

ولو أن الجهد الموهوب بشيء العبد والجهد في القيمة ثم وقع في القيمة فله الواهب
والموهوب له قبل القيمة فإن جاز الأخذ للموهوب له هـ فإن كان الموهوب له

غائباً فلا سبيل للواهب عليه هـ وإن قال الموهوب له جازاً لا حاجة لي فيه

لم ينفذ إلى قوله وقضى الفاضل له برده عليه ثم قضى للواهب الرجوع فيه ولو كانا

حضرين بعد القيمة أو وجداه في يد المشتري فإن أخذ الموهوب له بالثمن أو القيمة

فللواهب أن يرجع فيه فإن قال الموهوب له فليزج الواهب على الفداء لم ينفذ

إلى قوله وإن قال الموهوب له لا أريد أخذه لم يجز على ذلك فإن قال الواهب أنا

أقبله لم يكن له ذلك ولو كان المايشور عبداً جانياً فإن وجد موهوب قبل القيمة

س

١٣

ب

أَنْتَ بِغَيْرِ شَيْءٍ وَعَمَّا دَانَ قَدِيمٌ وَلَيْسَ بِهِ كَمَا كَانَ فَتَجَاطِبُ بِالْذَّخْرِ أَوْ الْقَبْلِ

وَأَنْ حَضَرَ صَلَاحُ الْجَنَابَةِ دُونَ الْمَوْعِدِ لِيَكُنْ عَلَيْهِ سَبِيلٌ وَأَنْ حَضَرَ الْمَوَدَّةُ

فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ قِيلَ لَهُ اخْتَارِ الدَّفْعَ أَوِ الْفِدَاءَ فَإِنْ اخْتَارَ الدَّفْعَ دَفَعَ الرِّضَا حَبِيبَ

الْجَنَابَةِ وَأَنْ فَبَدَأَ بِأَرْثَرِ الْجَنَابَةِ قِيلَ لَهُ خُذْ لِنَفْسِكَ أَنْ شِئْتَ وَأَنْ حَضَرَ

بَعْدَ الْقِسْمَةِ فَلَمَوْلَاهُ أَنْ يُفْدِيَهُ بِالْقِيَمَةِ وَبَعْدَ الْفِدَاءِ يُخَيَّرُ بَيْنَ الدَّفْعِ لِلْجَنَابَةِ

وَبَيْنَ الْفِدَاءِ بِالْأَرْثَرِ وَأَنْ لَبَّى أَنْ يُفْدِيَهُ فَلَهُ ذَلِكَ وَلَا يَلُونُ مَخَارِجَ وَلَا

مُسْتَهْلَكًا وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ مَدْيُونًا وَالْمُسْلَمَةُ بِجَاهِهَا فَإِنْ وَجَدَ قَبْلَ

الْقِسْمَةِ أَخَذَ مَوْلَاهُ وَأَتْبَعَهُ الدِّينَ وَأَنْ حَضَرَ الْعَزِيمُ وَلَمْ يَحْضَرْ الْمَوْلَى لَمْ يَلِكْ

أَنْ يَأْخُذَ الْعَبْدَ حَتَّى يَحْضَرَ الْمَوْلَى وَلَكِنَّهُ إِنْ أَقَامَ الْعَزِيمُ الْبَيْتَ عَلَى جَنْبِهِ وَقَفَ الْقَاضِي

الْعَبْدَ وَلَمْ يَقْسِمْهُ فِي الْعِزَّةِ فَإِذَا حَضَرَ الْمَوْلَى وَفَدَاهُ بِالْدِّينِ سَلِمَ لَهُ الْمَلِكُ

وَأَنْ لَمْ يَسْجَعْ الْعَبْدُ فِي الدِّينِ فَإِنْ لَمْ يَحْضَرْ الْعَزِيمُ حَتَّى قُسِمَتِ الْعِزَّةُ أَوْ وَجَدَ

قِيلَ لَهُ

٢



لَا يَحِلُّ الْمَوْلَى بِسَبْعٍ مِنَ الْغَرَمِ وَالْمَوْلَى بِالْجَارِ فِي الْأَخْذِ بِالْقِيَمَةِ فَإِنْ أَخَذَ بَيْعَ فِي الدِّينِ
إِلَّا أَنْ يَدْرِيَهُ الْمَوْلَى وَإِنْ أَيْ أَنْ أَخَذَ بَيْعَ فِي الدِّينِ فِي مِلْكٍ مِنْ وَجْهِ فِي مِلْكِهِ
إِلَّا أَنْ يَدْرِيَهُ بِالْبَيْعِ فَإِنْ بَيْعَ فِي الدِّينِ لَمْ يَتَّيَّنْ مِنْ تَحْيِيدِ شَيْءٍ عَوَضَ الَّذِي وَضَعَ فِي
سَمِيهِ قِيَمَةً مِنْ بَيْتِ أَمْوَالٍ فَإِنْ بَقِيَ مِنَ الثَّمَنِ الشُّكُّ عَوَضَ مِقْدَارَ ثَلَاثِ الْقِيَمَةِ
بِقَدَرِ مَا اسْتَحَقَّ بِالْبَيْعِ وَإِنْ خَصَرَ الْغَرَمُ وَانْتَبَتْ دَيْنُهُ قَبْلَ أَنْ يَحْضُرَ الْمَوْلَى
فَإِنْ الْقَاصِي يَبِيعُهُ فِي الدِّينِ فَإِنْ خَصَرَ مَوْلَاهُ كَانَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُشْتَرَى الْآخَرَ
بِالثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ وَلَا يَنْقُصُ الْبَيْعُ الشَّانِي لِأَخْذِهِ بِالثَّمَنِ الْأَوَّلِ وَلَكِنْ يَأْخُذُ مِنَ
الشَّانِي حَتَّى يُعِيدَهُ إِلَى قَلْبِهِ مِلْكِهِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَارَادَ الْغَرَمُ أَنْ يَرْجِعَ
عَلَيْهِ بِمَا بَقِيَ مِنْ جَدِّهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَعْتَقَ الْعَبْدَ فَإِنْ قَالَ الْمُشْتَرَى الْأَوَّلُ
أَنَا أَرْجِعُ بِمَا أَخَذْتُ مِنَ الْغَرَمِ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ
وَلِلْمُشْتَرَى الْأَوَّلِ أَنْ يَبِيعَ الْعَبْدَ بِمَا أَخَذَ مِنْهُ مِنْ جِهَةِ دَيْنِهِ إِلَّا أَنْ يَقَعَ الْمَوْلَى

لَا عَدَّةَ وَلَوْ أَنَّ الْمُسْتَرْتِي مِنَ الْعَبْدِ وَقَبِلَهُ بِدَيْنِهِ ثُمَّ حَضَرَ مَوْلَاهُ وَالْعَدَّةَ بِالْأَمْرِ

فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُ فِي عَقْدِ الْعَبْدِ الَّذِي آدَبِي عَنْهُ الدِّينَ لِأَقْلَمُ مِنْ عَمَلِهِ وَمِنْ ذَلِكَ

فَإِنْ قَرَّبَتْهُ بِذَلِكَ وَالْإِمْبَاعُ لَهُ فِي ذَلِكَ وَلَوْ أَنَّ الْمُسْتَرْتِي مِنَ الْعَبْدِ وَابْنُ أَخِي

أَوْ هَبَّهِ أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ ثُمَّ حَضَرَ عَدَّتْ مَا وَكَانَ لَهُمْ أَنْ يُطْلُو نَصْرَهُ فَإِنْ لَمْ

يُطْلُو ذَلِكَ حَتَّى حَضَرَ الْمَوْلَى وَآخَذَهُ مِنَ الْمُسْتَرْتِي الْآخِرَ الثَّمَنَ أَوْ مِنَ الْمَوْهُوبِ لَهُ

بِالْقِسْمَةِ ثُمَّ حَضَرَ الْخُرْمَاءُ فَأَرَادَ أَنْ يَبْطُلَ الْبَيْعُ وَالْهَبَةُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ ذَلِكَ يُبَاعُ

فِي دُونِهِمْ إِلَّا أَنْ يَفِدَهُ الْمَوْلَى وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ الْمَأْشُورَ وَدَبَّعَهُ أَوْ عَايَهُ

فَوَجَّهَ الْمَوْجِعَ أَوْ الْمُسْتَعِينُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ كَانَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ إِذَا أَقَامَ الْبَيْتَ

وَيَعُودُ إِلَى يَدِهِ عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَإِنْ جَاءَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ وَارَادَ اخْتِارَ الْقِسْمَةَ

أَوْ جَدَّ فِي الْمُسْتَرْتِي مِنَ الْعَبْدِ فَلَيْسَ لَهُ حَقُّ اخْتِارَ فَإِنْ قَالَ أَنَا أَنْطَوِّعُ بِالْقَدَا

عَنِ الْمَوْلَى الْقَدِيمِ فَهَذَا الْبَيْتُ شَيْءٌ فَإِنْ حَضَرَ الْمَوْلَى الْقَدِيمَ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِالْقَدَا

وَلَوْ أَنَّ

وَلَوْ أَنَّ الْعَبْدَ الْمَوْلَى اشْتَرَاهُ بِخَلٍّ مِنَ الْعَدُوِّ وَقَعَ فِي شَيْءٍ مِنْ الْغَنَمِ
 فَحَقَّقَهُ دِينَارًا لَا يَسْتَهْلِكُ أَوْ بِالنَّصْرِ فَإِنْ أُذِنَ لَهُ شَيْبُهُ فِي الْخَانَةِ ثُمَّ حَضَرَ
 الْمَوْلَى الْفَتَى ثُمَّ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِالْفِدَاءِ وَإِذَا أَخَذَهُ اتَّبَعَهُ الدِّينُ فَبِيعَ فِيهِ إِلَّا أَنْ
 يَغْدِيَهُ الْمَوْلَى وَأَنْ كَانَ مَوْلَاهُ لَمْ يَرْغَبْ فِي أَخْذِهِ بِالْفِدَاءِ وَبِيعَ فِي الدِّينِ فِي مِلْكِ
 مَنْ لَهُ الْعَبْدُ إِلَّا أَنْ يَغْدِيَهُ بِالْدِّينِ وَأَنْ يَعْلَمَ مَوْلَاهُ بِالْدِّينِ حَتَّى يَأْخُذَهُ ثُمَّ ثَبَّتَ
 الدِّينَ عَلَيْهِ فَمَوْلَاهُ بِالْخِيَارِ أَنْ يَشَاءَ رَجَعَهُ وَاشْتَرَاهُ بِمَا أُذِيَ بِبَيْعِ الْعَبْدِ فِي
 الدِّينِ عِنْدَ مَنْ رَجَعَهُ عَلَيْهِ وَأَنْ كَانَ أَمْسَكَهُ بَيْعَ عَلَيْهِ فِي الدِّينِ عِنْدَهُ فَإِنْ كَانَ
 الْمَلِكُ مِنْهُ غَائِبًا حِينَ أَثَبَّتَ الْغُرْمَاءُ دِيْنَهُمْ فَقَالَ الْمَوْلَى إِنَّا رَجَعُهُ فَإِنْ أَتَى
 فِيهِلَهُ فِي ذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَإِنْ حَضَرَ رَجَعَهُ عَلَيْهِ وَإِلَّا بَاعَهُ الْغُرْمَاءُ ٥
 وَكَذَلِكَ لَوْ أَرَادَ بَيْعَ الْعَبْدِ فِي مِلْكِ مَوْلَاهُ فَطَلَبَ الْمُهْلَةَ يَوْمَئِذٍ أَوْ ثَلَاثَةً
 لِنَظَرِ أَيْ الْوَحْيَيْنِ أَنْفَعَ لَهُ الْبَيْعُ أَوْ الْفِدَاءُ فَإِنْ الْفَاضِلُ تَحَبُّبُهُ إِلَيْكَ

وَأَقْبَتَ مِنْهُ الْمُهْلَةَ وَلَمْ يَحْضَرْ فِي الْمَدِينَةِ فَبَدَأَ ثُمَّ حَضَرَ الْمَسْجِدَ مِنْهُ فَلَا يَحِلُّ

لِلْمُسَوِّدِ عَلَيْهِ وَلَوْ لَمْ يَحْضَرْ الْمَسْجِدَ مِنْهُ حَتَّى طَلَبَ الْغُرْمَاءُ أَنْ يَنْقُضَ فِدَاهُ مِنْ

بِالْبَدِينِ ثُمَّ حَضَرَ الْمَسْجِدَ مِنْهُ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِالْفِدَاءِ وَبَعْدَ الْخُذِ الْمَسْجِدَ

مِنْهُ لَا يَكُونُ لِلْبَدِينِ أَنْ يُرْجَعَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ وَكَذَاكَ لِكُلِّ خَارِجَةٍ

فِي الْبَدِينِ ثُمَّ حَضَرَ الْمَسْجِدَ مِنْهُ فَأَخَذَ بِالْمَمْسُوكِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ لِلْمُسْتَتَرِ

الْأَوَّلِ أَنْ يُرْجَعَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ فَإِنْ كَانَ الْبَدِينُ عَلَى الْعَبْدِ قَبْلَ الْإِسْرِ فَبِأَعْدِ الْقَاضِي

بِالْبَدِينِ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي مِنَ الْعَبْدِ وَقَبْضَ الثَّمَنِ فَنَوَى فِي يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَهُ

إِلَى الْغُرْمَاءِ ثُمَّ حَضَرَ الْمَسْجِدَ مِنْهُ فَأَخَذَ بِالْفِدَاءِ لَمْ يَكُنِ الْغُرْمَاءُ عَلَى

الْعَبْدِ سَبِيلًا حَتَّى يَعْتَقَ رَجُلٌ أَوْ صِغْرَةٌ عَبْدَهُ أَوْ يَجْلِسَ مَعَهُ

فَإِذَا مَاتَ رَجَعَ إِلَى وَارِثِهِ أَوْ أَوْصَى بِرَقَبَتِهِ لِأَخَرٍ أَوْ أَوْصَى بِظَهْرِ رَقَبَتِهِ

لِلْجَلِيلِ مِنْ جَانِبِهِ وَلِأَخِي رَقَبَتِهِ فَإِنَّهُ نَقَذُ وَحْشَتُهُ عَلَى مَا أَوْصَى بِهِ إِذَا

كُلُّ مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ فَإِنْ أَسْرَى أَوْ كُنِيَ الْعَبْدُ أَوْ الْفَرَسُ وَقَعَ وَالْخَيْرُ
أَنَّ الْقَتْلَ بِالْجَنَةِ وَأَقَامَ الْبَيْتَ كَانَ خَطْمًا وَإِنْ أَخْضَرَ صَاحِبُ الرِّقَةِ ثُمَّ إِنْ
خَضَرَ صَاحِبُ الرِّقَةِ فَأَنْكَرَ الْوَصِيَّةَ قِيلَ لَهُ أَعِزَّ الْبَيْتَ عَلَى وَصِيَّتِكَ وَلَا
تَلْطَمِ لَكَ فَإِنْ كَانَ الذَّنْبُ خَضَرَ صَاحِبُ الرِّقَةِ فَإِنَّ الْقَضَى يَقْضَى لَهُ بِهِ وَلَا
يُدْفَعُ إِلَيْهِ وَلَكِنْ يُضَعُّ عَلَى يَدِ عَدْلٍ حَتَّى يَخْضَرَ صَاحِبُ الْجَنَةِ فَيَقْبُضَهُ
وَإِنْ لَمْ يَخْضَرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا حَتَّى قُتِمَ أَوْ كَانَ أَشَدَّاهُ رَجُلٌ مِنَ الْعَبْدِ ثُمَّ خَضَرَ صَاحِبُ
الْجَنَةِ فَأَقَامَ الْبَيْتَ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ فَإِذَا خَضَرَ ثُمَّ خَضَرَ صَاحِبُ الْبَيْتِ فَأَنْكَرَ
وَصِيَّتَهُ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى الْكَارِهِ وَيَكُونُ الْعَبْدُ فِي يَدِ صَاحِبِ الْوَصِيَّةِ بِالْجَنَةِ
كَمَا كَانَ قِيلَ لَا سِرَّ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ فَإِذَا مَاتَ رَجَعَتِ الرِّقَةُ إِلَى صَاحِبِهَا وَكَوْنُ
لَوْ أَنَّ صَاحِبَ الْجَنَةِ أَنْ يَرْجِعُوا عَلَيْهِ بِالْفِدَاءِ الَّذِي فَدَاهُ الْمُوصِي لَهُ بِالْجَنَةِ
مِنْ مَالِهِ قَبْلَ الْعَبْدِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُفَادِيَهِ صَاحِبُ الرِّقَةِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ

كتاب غيب في القدر
باب شراء العبد الذي

يُؤخذ بالقيمة ويختلف

الدعوى في ملكه وما ينقص

من النصف فيه وما لا ينقص

وَإِذَا اشْتَرَى مُسْلِمٌ عَبْدًا بِسُورٍ أَوْ بِأَلْفٍ دُرْهَمٍ وَأَلْفٍ رِطْلٍ

مِنْ خَمْرٍ فَأَرَادَ مَوْلَاهُ أَنْ يَأْخُذَ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَلْفًا وَأَقْلَ قِلِّ الْمَوْلَاهُ

أَخْذَهُ بِأَلْفٍ أَوْ دَعَاهُ ۖ وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَلْفٌ مِنْ أَلْفٍ فَإِنَّمَا يَأْخُذُهُ

بِكَمَالِ قِيمَتِهِ ۖ وَلَوْ كَانَ اشْتَرَاهُ بِأَلْفٍ وَعِشْرِينَ شَاةً مِائَةً أَوْ عِشْرِينَ

رِقَابًا مِنْ دِمٍّ فَإِنْ مَوْلَاهُ يَأْخُذُهُ بِالْأَلْفِ سَوَاءً أَكَانَتْ قِيمَتُهُ أَلْفًا أَوْ كَثْرًا

وَإِذَا ادَّعَى رَجُلٌ عَبْدًا فِي يَدِ مُسْلِمٍ وَأَقَامَ بَيْنَهُ أَنَّهُ عَبْدُهُ أَوْ أَنَّهُ عَبْدُ لَوْ فِي

الخدمة حتى حضره مع صاحب الرقة جميعاً فإن غلب صاحب الخدمة في
الفداء فهو الحق وإن لم يغلبه فداء صاحب الرقة لا يجزئ عليه
لصاحب الخدمة فإن لم يحضر صاحب الخدمة وحضر صاحب الرقة فله أن
يأخذ بالفداء فإن أخذ لم يوضع على يد عبدك بل سئلته إليه فإن حضر
صاحب الخدمة تخير فإن شاء أدى إلى صاحب الرقة ما فداه به وكان هو
الحق بخدمة ما عاش وإذا أدى ذلك الموصى له بالخدمة وأخذ العبد ثم مات
فالعبد لصاحب الرقة إلا أنه يساع في ذلك الفداء فإن سعى في الفداء فلم
يفتح منه بالفداء ثم عصى العبد يوماً من الدهن لم يتبع بشيء مما بقى له من الفداء
وإن أتى صاحب الخدمة أن يدفع الفداء إلى صاحب الرقة بعد اعراض القاضى
ذلك عليه فإن لم يطل القاضى وصيته بأبويه حتى رغب في أداء الفداء كان
له ذلك وإن أطل القاضى وصيته جيز له ذلك ولا يسئل له العبد بعد ذلك

فإن رغب

بسم الله
مُسْكِهِ وَأَقَامَ دُ وَالْيَدِ الْبَيْتَهُ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنَ الْعَتَانِ أَوْ مِمَّنْ وَقَعَ فِي سَهْمِهِ مِمَّنْ

الْغَنِيمَةِ قَضَى بِهِ الْمَدْعَى بِغَيْرِ شَيْءٍ وَلَوْ أَقَامَ دُ وَالْيَدِ الْبَيْتَهُ أَنَّ الْعَبْدَ وَالْحُرَّ

الْعَبْدَ وَالْحُرَّ ثُمَّ وَقَعَ فِي الْغَنِيمَةِ فَاشْتَرَاهُ مِنْهُمْ وَقَعَ فِي سَهْمِهِ قَضَى بِهِ لِيَدِ

وَيُقَالُ لِلدَّعَى خَذَهُ أَنْ شَيْتَ بِالْمَنْ وَأَنْ شَيْتَ فَبَدَعَ فَإِنْ اخَذَ مِنْ خِي الْمَدْعَى

بِالشَّمَنِ فَأَعْتَقَهُ أَوْ كَاتِبَهُ أَوْ دَبَّرَهُ أَوْ بَاعَهُ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ الشُّهُودَ الَّذِينَ شَهِدُوا

لَهُ بِالْمَلِكِ لَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ فَجَمِيعُ مَا صَنَعَ الْإِخْذُ مِنَ الدَّيْطِلِ قَرُبُ

الْعَبْدِ عَلَى مَنْ كَانَ فِي يَدِهِ هـ وَلَوْ كَانَ حَضَرَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَأَقَامَ الْبَيْتَهُ أَنَّهُ عَمِلَهُ

فَلَا خَذَ مَجَانًا فَأَعْتَقَهُ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ الشُّهُودَ كَانُوا عَجِيدًا فَإِنْ الْعَبْدَ رُجِدَ فِي الْغَنِيمَةِ

وَيَبْطُلُ عَقْدُهُ هـ وَلَوْ كَانَ مَكَانَ الْعَبْدِ أَمَةً فَاسْتَوْلَدَهَا الْمَقْضَى لَهُ بِهَا

رُجِدَتْ هِيَ وَوَلَدُهَا وَعَقْدُهَا رَقِيقًا إِلَى الْغَنِيمَةِ وَبَيَّتْ نِسْبَ الْوَلَدِ اسْتَحْنَا

وَلَوْ كَانَ امْتَاخِي وَدَلِيلًا وَأَمِينُهُ وَالْمَسْئَلَةُ خَالِهَا فَإِنَّهُ يَقْضَى جَمِيعُ

تصرفات

كثيرا فاني لم اجد في هذا ايضا ولما استولدها المشتري هاهنا فانه
يغتم عقرها وانه ولد لها وتكون الولد حيا ولو كان في اليد المشتري
العبد المأثور من المخايم او بمن وقع في سهمه فجاء رجل واقام بينه ان
أصله كان له فأعطاه ذو اليد العبد الشمن الذي اشتراه به صلحا ولم يعرف
أنه عبده فأعقته او كانت أمه فاستولدها ثم أقام رجل بينه أنه
فركبت بينته ولم تترك بينه الآخر فان القاضي ينقض جميع ما صنع للرجل
ويرد لها إلى من كانت في يده ويقضي للذي ركب بينته ان يخذها
مع ولدها باليمن الذي أخذ به الأول ويغتم المشتوليد العقر فيسلم
لذي اليد ولو كان قبل الولد قبل ان يركب بينته المبدع والمسله بخاها
فقيمة الولد والعقر يكون سالما لمن كان في يده ولو كان ذو اليد صدقه
في الأمة أمه والمسله بخاها فان القاضي لا يقضي للثاني شي وان ركب

وَجَمِيعُ مَا صَنَعَ الْإِخْذُ مَا نَأْخُذُ وَلَوْ كَانَ الْمَقْرَبَةُ هَاهُنَا أَوْ هَاهُنَا
لَمْ يَبْطُلْ بِدَجْوِ الْكَفِّ بَيْنَهُ أَنَّهُ كَانَ يَمْلِكُ مَا قَلَّ الْأَسْرُ إِلَّا هَاهُنَا يَنْقُصُ
الْقَاضِي بَيْعَ الْمَقْرَبَةِ وَيُرَدُّهُ عَلَى ذِي الْيَدِ حَتَّى يَأْخُذَ الْمَدْعَى بِالْمَنْ الْأَوَّلِ مِنْهُ
كَانَ الْأَخْذُ عَنْهَا أَوْ أَيْسَرُ وَلَبَّ هَاتِمٌ نَصَادِقُ أَنْصَالٍ كُنْزُهُ وَأَنَّهُ كَانَ أَدْعَى
بِاطِلًا فَإِنْ كَانَ ذُو الْيَدِ عَطَاَهَا إِيَّاهُ عَلَى غَيْرِ نَصَدَقٍ بَطُلَ الْقَاضِي مَا نَصَرَ
فِيهَا الْأَخْذُ بِمَا لَحِقَ النَقْصُ وَمِمَّا لَا يَحْتَمِلُهُ إِلَّا أَنْ نَسِبَ الْوَلَدُ ثَبِتَ مِنَ الْوَالِدِ
اسْتَحْصَانًا وَأَنْ كَانَ بَاعَهَا مِنْ غَيْرِهِ ثُمَّ نَصَادَقَ عَلَى ذَلِكَ الْمَشْتَرِي الْأَوَّلِ
وَالْآخِرِ وَكَذَّبَ الْمَشْتَرِي الثَّانِي أَوْ كَذَبَتِ الْأُمَّةُ بَعْدَ مَا اسْتَوْلَتْهَا
أَوْ أَعْتَقَهَا فَإِنَّهُ لَا يَنْقُصُ شَيْءٌ مِنْ تَصَرُّفِ الْإِخْذِ هَاهُنَا وَيَضْمَنُ الْإِخْذُ
قِيَمَةَ الْجَارِيَةِ فَتَقَعُ الْمَقَاصِدُ بِالْمَنْ الَّذِي أُعْطِيَ وَيَتَرَاوُجُ فَضْلًا إِنْ كَانَ هُوَ
وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي الْوَطْءِ عَقْرٌ وَلَبَّ هَاتِمٌ بِغَيْرِ قِيَمَةٍ وَإِنْ كَانَ ذُو الْيَدِ صَدَقَهُ

وَفِيهَا قَالُوا

سَنَدُ
بَابِ الْإِخْذِ

فإذا قال جرد الخطأ ثم تصاد في النقص لم يكن له عيب في الاعناق والاهتمام
وكل نصير لا يخلو النقص يكون فإذا فيها من الإخذ ويعتمد قيمة الأمة
ولو كان الإخذ معها أو كاتبها ثم تصاد فجميعاً فذلك كله باطل وهو ذو
عيب على من كانت في يده وإن كان عبداً فكاتبه وأستوفى بعض ذلك الكتابة ثم
تصاد فوفاً المشتري من العبد وميت يزد العبد مع ما الخدمية المكاتب
ولو كان أجري جميع المكاتبه ثم تصاد فوفاً يرد العتق الذي نفد فيه ويضمن
المكاتب قيمة المكاتب يوم أجري المكاتبه وتكون المكاتبه للمأخوذ دون المالك
وإن كانت القيمة نقصت قبل أداء المكاتبه فإذا إن يضمنه قيمته يوم
منه فله ذلك ثم تصير المكاتبه للمكاتب وكذلك لو لم يكاتبه حتى مات العبد
وقد اكتسب كسباً ثم تصاد فاعلى ما بينا فلم أخوذ منه أن يضمنه قيمته
يوم قبضه ويكون الكسب للذي مات في يده فإن كان زكاداً فتمت هنا

قيل الموت فإراد أن يضم قيمته ما يدرى ذلك ولو كان في غير التبرع

فالكسب بعد التدبير ما لا يتم تصادفاً فاللدن لا يحمل النقص كالإعناق ثم

لما أخذ منه أن يضم المدين إلا أكثر من قيمته يوم قبضه أو جبره

والكسب يكون للضامن وإن كانت جارية فاستولدها فالجواب فيها

كل جواب في التدبير وإن كان دفعاً إليه في الإبداء على غير قصد ثم منها

أه فديرتها أو استولدها أو كاتبها فادت ثم الكسب ما لا يتم تصادق

لما أخذ منه والآخر على أنها لم تلد له من الأصل وكذا منهما الأمة

فلمساخود منه أن يضم الآخر أكثر القيمتين وما الكسب بعد ذلك

فهو سالم للضامن ووفق في الكتابية بين هذا وبين ما سبق هناك

إذا عذر رد المكتاب بعد ما عتق بالإدعاء وقد صدقهما فإنه يرد

المكتبة يتكديهما فلما لم يكن منه رد المكتبة مع ضمان القيمة ثم إذا

أردا جئت القيمة فما هنا فانه يفرم القيمة يوم كانت لا يوم است في

البذل لا نرى ان المادون المكنون لو كانته مولاة فادي فحق كان

ابن قيمه قيمته يوم عتق ولو عصب عبد قيمته الف فصار تساوي

لغيره في يد ثم كانته العاصب ولا يعلم ان العبد انه لغيره ثم صار

قيمته ثلثه الا في ثم ادى فحق ثم تصادق العاصب والمغضوب منه

على ما كان بينهما وما كان بينهما العبد فان العاصب يضمن العاصب قيمته

يوم كانته لا يوم ادى وكذلك لو تصادقا على ذلك قبل استيفاء بدل الكاه

لا يعمل تصادقا فيما في حق المكاتب وهذا يوضح الفتوى

باب ما لا يكون فيا واذا حذر

عذر الحرب وما لا يكون فيا

فرد عاصبه بعوض او غير عوضه

مُسْلِمٌ غَضِبَ مِنْ مُسْلِمٍ عَبْدًا ثُمَّ ارْتَدَّ فَاجْرَزُوهُ بِدَارِ الْحَرْبِ مَعَهُ ظُهُورُهُ

الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْمُرْتَدِّ قَتَلُوهُ وَلَا تَحْدُومَا مَعَهُ فَالْعَبْدُ مَرْدُودٌ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ

مِنْهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَتَعْدُّهَا بغير شيءٍ وَيُعَوِّضُ الذِّي وَقَعَ فِي شَأْنِهِ مِنْ مَخْلُوقٍ

وَكَذَلِكَ إِنْ ارْتَدَّ قَبْلَ الْغَضَبِ وَالْمُسْلِمُ يُخَالِفُهَا وَلِلرَّاهِ إِذَا غَضِبَتْ ثُمَّ ارْتَدَّ

يَمْنَعُ لَهُ الرَّحْلُ فِي هَذَا الْحِكْمِ وَالذِّي إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ بَعْدَ الْغَضَبِ أَوْ قَبْلَهُ

فِي هَذَا الْحِكْمِ كَالْمُسْلِمِ وَلَوْ كَانَ الْمُرْتَدُّ الْآخِرُ بِدَارِ الْحَرْبِ أَوْ الذِّي يَسْمَى

الْفَاقِضُ لِلْعَهْدِ خَرَجَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ وَغَضِبَ مَا لَا لِلْمُسْلِمِ أَوْ ذِي فَاذْخَلَهُ

دَارَ الْحَرْبِ ثُمَّ وَقَعَ الظُّهُورُ عَلَى مَامَعَهُ فَذَلِكَ فِي فَنٍّ وَجَدَ صَاحِبُهُ قَبْلَ

الْقِسْمَةِ أَخَذَ بغير شيءٍ وَإِنْ وَجَدَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ أَخَذَ بِالْقِسْمَةِ فَإِنْ خَرَجَ

الْحَرْبِيُّ مُغِيرًا لَمْ يَسْتَأْذِنْهُمَا فَخَذَ مَا لَمْ يَسْلَمْ لِأَصْحَابِهِ عَلَيْهِ فِيمَا أَخَذَ لَهُ وَلَوْ

أَنَّ الْعَاصِبَ الَّذِي هُوَ ضَامِرٌ لَمْ يَدْخُلْ دَارَ الْحَرْبِ مَعَهُ الْمَغْضُوبُ غَضَبُهُ مِنْهُ

عنه فاجتنبوا فيه اي سلطانهم ومنع السلطان الغاصب الاول ان يشر
للغير الاخر فيه ثم اسلم اهل الدار فذلك المالك للغاصب الاخر لا يسئل
لغيره ولو ظهروا المسلمون على الدار فان صاحبه اخذ قبل القسمة بغير
شيء وبعد القسمة بالقيمة ان شاءه ولو ان مسلمين مسنمين في
دار الحرب غصب احدهما صاحبه شيئا من ارض الغاصب ومنع المصوب
فابعده على ذلك سلطان تلك البلاد ثم اسلموا جميعا بعد ذلك فعلى الغاصب
ان يرد المصوب على صاحبه ولو ظهروا المسلمون على الدار فهو موقوف على
صاحبه قبل القسمة وبعد ها بغير شيء وان كانا اسيرين والمسئلة
تعالها فذلك في الاصح ولو كانا اسلما في دار الحرب والمسئلة تعالها ان
اسلم اهل الدار قبل ان ظهروا عليهم المسلمون فالغاصب في ذلك من اصحابه
لانه صار حروبا بالردة بخلاف ما لو ارتكب في دار الاسلام ولحق دار الحرب

لأنه سال كانت حرية مناجحة بل لا حق في المالك ولا في غيره من المملوكين

بعد ذلك يقال ولا سبيل للمغضوب منه على المالك قبل الفسخ لا سيما

ومن أحيانا رجمهم الله من قال موضوع المسئلة فيما إذا كان الغاصب

حسبا حين غضب فاما إذا كان مسلما اراد كما وضع عليه المسئلة لا

يكون الجواب كذلك فإنه قال الغاصب في لزومه أصابه ولم يقل أنه

يجبر على الإسلام ولو كان مراده أنه يكون مسلما حين يغضب ثم يترك

لأن مجبر على الإسلام وهذا لأن الحرية تنافي عن نفس الإسلام على وجه

لا يمتثل الانقراض بعد ذلك توجه من الوجه فيقتل الغاصب إن كان

أما أن يجعل قيا فلاه ولو استودع مسلم من مسلم شيئا وأذن له أن

غاب أن يخرج معه فارتد المودع ولحق بدار الحرب فلحقه صليحه

فطلب منه فمعه وأخضما إلى سلطان تلك البلاد وقصر يد الميسر عنه

ثم أسلم أهل البلد قالوا جميعه للمودع لأسبيل الصالحين عليها ولو
أسلموا لم يضرهم لأنه صار حربا بعد الاستسلام فإن أسلم بعد ذلك
كان كماله ولو وقع في الغنمة رد على صاحبه قبل الغنمة بغيره
بالبغمة وإن كان حين طلبه في دار الحرب من الغاصب أعطاه إياه ثم و
فأخذ ثانيا وقصر السلطان يد المغضوب منه عن الاستدراج ثم أسلم
أهل الدار فهو سيام للغاصب كذلك لو لم يكن الغاصب رده ولكن المغضوب
منه قدر عليه فأخذ ثم خاصمه فيه الغاصب فرد عليه سلطان
دار الحرب ولو أن رجلين أسلما في دار الحرب ثم أن أحدهما غصب من صاحبه
شيئا وحده وأخضما إلى سلطان تلك البلاد فسلما للغاصب لكونه في
يده ثم أسلم أهل الدار والجلان مسلمان على حالهما فالمغضوب مردود
على المغضوب منه وإن لم يسلموا حتى ظهر المسلمون على الدار فالمغضوب

وَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِ لِلْغُصُوبِ مِنْهُ وَإِنْ أَقَامَ الْبَيْتَ ۝

بَابُ أَحْكَامِ

الْمُسْتَأْمِنِينَ وَمَا جَرَى بَيْنَهُمْ

مِنَ الْمَعَامَلَةِ وَالْجَنَابَةِ وَمَا

يَتَّصِلُ بِذَلِكَ مِنْ أَبْوَابِ الْأَمَانِ

لِلْجَامِعِ الصَّغِيرِ

مُسْلِمٌ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ فَأَدَانَهُ حَرْبِيٌّ دِينًا وَأَدَانَهُ هُوَ الْحَرْبِيُّ وَالْغَضَبُ

أَجَدُهُمَا صَاحِبُهُ ثُمَّ خَرَجَ الْبَيْتُ وَالْمُسْتَأْمِنُ الْحَرْبِيُّ لَمْ يَقْضَ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى

صَاحِبِهِ شَيْءٌ وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَسِيرُ فَطَلَا ذَلِكَ ثُمَّ اسْتَأْمَنَ فَأَدَانَهُ

حَرْبِيٌّ مُسْلِمٌ قُضِيَ بِالَّذِينَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَقْضَ بِالْغَضَبِ وَلَكِنْ يُؤْمَرُ بِهِ

رَجُلٌ وَقَدْ دَخَلَ الْبَيْتَ بِأَمَانٍ فَأَسْلَمَ فَالَّذِي عَلَيْهِ عَلَى عَاقِلَةِ الْأَمَامِ عَلَيْهِ

١٠٢
٢٠
الكَفَانَةُ وَإِنْ كَانَ عَمَلًا فَإِنْ شَاءَ الْإِمَامُ فَتَلَهُ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْبَيْتَ بِرُضَى الْفَقِيرِ

مِنْهُ يَعْطُوهُ مِثْلًا يَدْخُلُ دَارَ الْحَرْبِ بِأَمْرٍ فَقَتَلَ الْخَدْمَ صَاحِبَهُ

بِحَدِّ أَوْ خَطَأٌ فَقَتَلَ الْقَاتِلَ فِي مَالِهِ الْبَيْتَ وَعَلَيْهِ الْكَفَانَةُ فِي الْخَطَأِ هـ

وَأَنْ كَانَ الشَّيْءُ مِنْ فُلَانٍ عَلَى الْقَاتِلِ إِلَّا الْكَفَانَةُ فِي الْخَطَأِ هـ خَرَجَ

النَّبِيَّ بِأَمْرٍ فَأَوْدَعَ رَجُلًا وَأَقْرَضَهُ ثُمَّ لَحِقَ بِالْبَارِ فَأَخَذَ أُسْبُرًا أَوْ ظَهَرَ عَلَى

الْبَارِ فَقَتَلَ الْوَدِيعَةَ فِي بَطْلِ الْقَرْضِ وَأَنْ قَتَلَ وَلَمْ يَظْهَرْ عَلَى الْبَارِ فَالْقَرْضُ

وَالْوَدِيعَةُ لَوْ شَاءَ هـ خَرَجَ خَلَّ النَّبِيُّ بِأَمْرٍ وَلَهُ أَمْلَةٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ

وَأَوْلَادُ صِغَارٍ وَبَكَارٍ وَلَهُ مَالٌ أَوْدَعَ بَعْضُهُ حُرًّا وَبَعْضُهُ ذِمِّيًّا وَبَعْضُهُ

مُسْلِمًا فَأَسْلَمَ هَاهُنَا ثُمَّ ظَهَرَ عَلَى الْبَارِ فَهُوَ كُلُّهُ فِي وَانْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ

ثُمَّ جَاءَ فَظَهَرَ عَلَى الْبَارِ فَأَوْلَادُهُ الصِّغَارُ أَحْرَارٌ مُسْلِمُونَ وَمَا كَانَ مِنْ مَالٍ

أَوْدَعَهُ ذِمِّيًّا أَوْ مُسْلِمًا فَهُوَ لَهُ وَمَا كَانَ لَهُ سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فِيهِ وَإِنْ أَسْلَمَ

بِجَارِ الْجَرْبِ ثُمَّ ظَهَرَ عَلَى الدَّارِ مَا كَانَ فِي يَدِهِ مِنْ مَالٍ فَقَوْلَهُ إِلَّا الْعَقَارَ فَإِنَّهُ

كُنِيَ وَمَا لَيْسَ فِي يَدِهِ فَهُوَ فِي وَمَا فِي يَدِهِ مُوَدَّعُهُ الْجَرْبِ فَهُوَ فِي

الْبَكَارِ وَالْمَرَانَةِ وَحَمَلَهَا فِي وَمَنْ قَاتَلَ مِنْ عِبِيدِهِ فَهُوَ فِي وَأَوْلَادُهُ الصَّالِحِينَ

أَحْزَارُ مُسْلِمُونَ حَتَّى تَقْتَدِمَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ فَإِنْ خَرَجَ أَوْ كُنَ مِيَا

دَخَلَ أَنَا بِأَمَانٍ

فَمَكَ بَعْدَ ذَلِكَ سَنَةً فَهُوَ ذِي وَعَلَيْهِ الْجَرْبَةُ حَرْبٌ دَخَلَ أَنَا بِأَمَانٍ

فَاشْتَرَى أَرْضَ خِزَالٍ فَأَوْدَعَ عَلَيْهِ الْخِزَالُ صَارَ ذِمِّيًّا حَرْبُهُ ذَكَتْ

بِجَارِ أَنَا بِأَمَانٍ فَتَنَ وَجَتَ ذِمِّيًّا صَارَتْ ذِمِّيَّةً وَأَنْ دَخَلَ حَرْبِي بِأَمَانٍ فَتَرَجَّ

ذِمِّيَّةً لَمْ يَقْرَ ذِمِّيًّا

الْكَاسِي

وَإِذَا اشْتَرَى الْجَرْبُ الْمُسْتَأْمِنُ فِي جَارِ الْإِسْلَامِ عَبْدًا مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا أَوْ

أَيْسَلَهُ بَعْضُ عِبِيدِهِ الَّذِينَ يَخْلَعُونَ لَمْ يَتْرَكَ أَنْ يَجِدَهُ إِلَى جَارِ الْجَرْبِ وَإِذَا جَعَلَ

لَا تُسْتَأْمَنُ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَقَدْ جِئَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ بَعْضُ عِيَدِهِ ثُمَّ أَمَرَ أَنْ

يُحْرَقَ الدَّارُ وَقِيلَ فَبِعُورَةِ أَجْرَائِهِ وَإِذَا مَا تَسْتَأْمَنُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ

فَعَسَىٰ وَلَهُ وَرَثَةٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَقِفْ مَا لَهُ حَتَّى تَقْدِمَ وَرَثَتُهُ فَيَقْبَلُوهُ

بِالْبَيِّنَةِ فَإِنْ أَفَامُوا بَيِّنَةً مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ اسْتَفْهَانًا وَلَا

يُقْبَلُ كِتَابُ مَلِكٍ فِي ذَلِكَ وَإِنْ شَهِدَ عَلَى كِتَابِهِ وَخِيَّمَهُ قَوْمُ الْمُسْلِمِينَ

وَإِذَا أَرَادَ الْحَرْبِيُّ الْمُسْتَأْمَنُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ لَمْ يُتْرَكْ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُ

كُرَاعًا أَوْ سِلَاحًا أَوْ حِدِيدًا مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ وَلَا يُجْمَعُ أَنْ يَرْجِعَ بِمَا جَاءَ

بِهِ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَإِنْ كَانَ جَاءَ بِسَيْفٍ فَاسْتَرَىٰ مَكَانَهُ رُمْحًا أَوْ قَوْسًا

أَوْ رُمْحًا أَوْ رُسْيًا لَمْ يُتْرَكْ أَنْ يَرْجِعَ بِهِ مَكَانَ سَيْفِهِ وَكَذَلِكَ إِنْ اسْتَدَكَ

بِسَيْفِهِ سَيْفًا خَيْرًا مِنْهُ وَإِنْ كَانَ مِثْلَهُ أَوْ شَرًّا مِنْهُ لَمْ يُجْمَعُ وَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ

بِمَا سَوَّىٰ لَكَ مِنَ الْأَمْعَةِ وَأَذَابُ الْحَرْبِيِّ عِنْدَ لَهْ نَاجِرِ الدَّارِ الْإِسْلَامِ

بِاسْمَانِ قَاتِلِ الْعَبْدِ هَاهُنَا بَيْعٌ وَكَانَ ثَمَنُهُ لِلْجَرِيحِ وَأَخْرَجَ قَوْمٌ مِنَ أَهْلِ الْحَرْبِ

مُسْتَأْمِنِينَ فَمِنْهُمْ مَبْدِيئَةٌ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَخَذُوا بِذَلِكَ

الْإِسْلَامَ بِغَيْرِ أَمَانٍ فَهُوَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ أَخْذَهُ خَصْرٌ

فَجَبَدَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ قَالَ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ وَأَخْرَجَ كِتَابَ الْمَلِكِ عَنْهُ فَإِنْ عَرَفَ أَنَّهُ

كَابَهُ كَانَ أَمْنًا حَتَّى يَسْلَخَ رِثَانَهُ وَيَرْجِعَ وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ كِتَابُ الْمَلِكِ فَهُوَ فِي

وَمَامَعَهُ وَكَذَلِكَ إِنْ دَعِيَ أَنَّهُ دَخَلَ بِأَمَانٍ يُصَدِّقُ وَهُوَ فِي هَذَا

الْحَرْمِ الْحَرَمِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ يَعْزُضُ لَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُطْعَمُ وَلَا يُسْقَى وَلَا يُؤْتَى حَتَّى

يُخْرَجَ وَمَنْ أَخَذَ فِيهِ فَهُوَ مُسَيِّدٌ فِي أَخْذِهِ وَالْحَكْمُ فِيهِ كَمَا إِذَا اخْتُذِيَ فِي الْحِلِّ

وَإِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُ دَارَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ وَأَمَّا جَارِيَةٌ مَأْسُومَةٌ فِي يَدِهِمْ كَرِهَتْ لَهُ

عَصَبَتُهَا وَوَطْئُهَا وَإِنْ كَانَتْ مُبَكَّرَةً أَوْ أَمًّا وَلَيْمَ أَكْرَهَ لَهُ ذَلِكَ وَإِذَا دَخَلَ

الْمُسْلِمُ أَوَّلَ الَّذِي تَلَجَّ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ فَصَابَ هُنَاكَ مَالًا وَدُورًا شَرًّا

ظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ إِلَّا الْأَرْضُونَ وَالْبُورَ فَانْهَانِي وَمِنْ
 كَيْفَ عَمِيدِهِ فَهُوَ فِي ذَلِكَ أَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ جَامِلٌ حَرَمِيَّةٌ
 فِي مَا فِي بَيْتِنَا فِي الْمُسْلِمِينَ وَمَا كَانَ لَهُ مِنْ وَدِيعَةٍ عِنْدَ حَرَمِيٍّ أَوْ ذِي
 فَهُوَ وَلَيْسَ بَعْدِي وَإِنْ كَانَ قَدْ خَرَجَ إِلَى إِذَا الْإِسْلَامَ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَصَابَ
 الْمُسْلِمُونَ نَالَهُمُ الْوَدِيعَةَ فَاقْتَسَمُوا فِي الْغِيْمَةِ ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُهَا اخَذَهَا
 بَعْضُ شَيْءٍ فَإِنْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ قَالُوا هَذَا الْمُسْلِمُ فِي دَارِهِمْ وَاخَذُوا مَالَهُ ثُمَّ ظَهَرَ
 عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ رَجُوعُهُ عَلَى وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ اقْتَسَمُوهُ ثُمَّ حَصَلَ الْوَرِثَةُ اخَذُوا
 الْأَشْعَةَ وَلَمْ يَأْخُذُوا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَإِنْ كَانَ هُوَ لَا مَشْرُكَوْنَ اسْلَمُوا فِي
 دَارِهِمْ وَصَاحِبُهُمْ يَأْخُذُ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِ الْمَقْتُولِ وَدَمِهِ هُوَ مُسْلِمٌ دَخَلَ
 دَارَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ فَاسْتَرَى صَبِيًّا وَصَبِيَّةً فَأَعْتَقَهُمَا ثُمَّ خَرَجَ وَتَرَكَهُمَا
 هُنَاكَ فَبَكَرَا كَأَنَّهُمَا فِي بَيْتِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْبَادِيَةِ فَمَا فِي هَذَا وَإِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ

٧٤
 ٢
 ٢

فَإِذَا جَاءَ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ أَسْلَمَ هُنَاكَ أَوْ كَانَ الشَّيْءُ فَلَئِنْ هُمْ فَاعْتَمَدُوا بِاللَّيْلِ وَلَئِنْ

أَمَّنَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَوْ امْرَأَةٌ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ جَازَ وَاقِلًا لَهُمْ فَاعْتَمَدُوا بِاللَّيْلِ وَلَئِنْ

يَأْذَنُ مَوْلَاهُ لَهُ فِي الْقِتَالِ جَازَ أَمَانُهُ وَإِنْ أَنْكَرَ أَذِنَ لَهُمْ وَأَمَّا الَّذِينَ يَسْتَعِزُّونَ

وَأِنْ اسْتَنَامَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ مُسْلِمٌ فَاسْتَنْزَى جَارِيَةً كَاتِبَةً وَاسْتَبْأَهَا كَانَتْ لَهُ

أَنْ يَطَّأَهَا هُنَاكَ وَكَفَى لِكُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَطَّأَ امْرَأَةً أَوْ لَتَنَةً فِي دَارِ الْحَرْبِ

مَخَافَةً أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنْهَا فَيْسَلٌ وَيَكْفَى لِلْمُسْلِمِ الْمُسْتَأْمِنِ أَنْ يَغْدِرَ بِأَهْلِ

الْحَرْبِ فَإِنْ غَدَرَهُمْ وَأَخَذَ مَا لَهُمْ وَأَخْرَجَهُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ كَفَى لِلْمُسْلِمِ شَرَّهُ

مِنْهُ إِذَا عَمِلَ ذَلِكَ فَإِنْ اشْتَرَاهُ مِنْهُ جَازَ وَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً كَفَى لَهُ وَطْئُهَا

وَإِذَا كَانَ قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مُسْتَأْمِنِينَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَلَعَنَ عَلَى الْمَلِكِ الدَّارَ

قَوْمٌ أَخَذُوا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ يَسْجُلْ لَهُمْ وَلَاءُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَفْتَنُوا لَوْمَعَهُمُ الْآنَ

تَخَافُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ هَ وَإِنْ أَعَارَ أَهْلُ الدَّارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَأَسْرَوْهُ زَارِي الْمُسْلِمِينَ

لَعَنَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ هَ وَإِنْ أَعَارَ أَهْلُ الدَّارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَأَسْرَوْهُ زَارِي الْمُسْلِمِينَ

لَعَنَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ هَ وَإِنْ أَعَارَ أَهْلُ الدَّارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَأَسْرَوْهُ زَارِي الْمُسْلِمِينَ

لَعَنَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ هَ وَإِنْ أَعَارَ أَهْلُ الدَّارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَأَسْرَوْهُ زَارِي الْمُسْلِمِينَ

الاحقر ان يفر عنهم على اولئك المسلمين المستأمنين لم يشعهم الا ان ينقضوا

الحلف وقاتلوا عن ذراري المسلمين ان كانوا يطبقون القتال وكذلك كانوا

انما روي الخوارج وقاتلوا ذراريهم وكذلك ان كان في بلد الخوارج الذين

بغض عليهم اهل الحرب قوم من المسلمين لم يشعهم الا ان يقاتلوا مع الخوارج

واذا امن رجل من اهل العبد رجلا من اهل البغي فامانه جائز وكذلك

لو قال لا سبيل عليك اولا باس عليك وكذا ان قال ذلك بلغه اخرى

وكذلك ان فعلت امرأة او فعله عبد ما ذون له في القتال

البيان الكبير

باب امان الفاسق

والصبي والامه مطلقا او بشرط وما يلزم المان او مالا يكون

وَيَصِحُّ أَمَانُ الْفَاسِقِ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُسْلِمِينَ

لَتَكْفَأُ مَا وَهْمُ يَسْعَى بَدَنَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَهُمْ يَدْعُونَ عَلَى مَنْ سَوَّاهُمْ مِنَ الْأَنْفَةِ

الْعَهْدُ مُوفَّقًا كَانَ أَوْ مُؤْبَدًا كَعَقْدِ الذِّمَّةِ وَقَوْلُهُ أَدْنَاهُمْ يَحْمِلُ الْأَقْلَ كَمَا يَحْمِلُ

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ فَإِنْ أُرِيدَ بِهِ الْأَقْلُ فَهُوَ ضَعِيفٌ

عَلَى صِحَّةِ أَمَانِ الْوَلَدِ وَيَحْتَمِلُ الدُّنُوَّ وَهُوَ الْقُرْبُ كَمَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ فَكَانَ

فَإِنْ قُوسِيْنِ أَوْ أَدْنَى فَإِنْ أُرِيدَ بِهِ ذَلِكَ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ أَمَانِ الْمُسْلِمِ الَّذِي

يَسْلَمُ الْغُفُورُ وَيَكُونُ قَرِيبًا مِنَ الْعَبْدِ وَدَحْمِلُ الذَّائِقَةِ فَإِنْ أُرِيدَ بِهِ ذَلِكَ

فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ أَمَانِ الْفَاسِقِ لِأَنَّهُ صَفَةُ الذَّائِقَةِ بِهِ الْبُوقُ فَالْحَاصِلُ أَنَّ

الْأَمَانَ مَعْنَى النُّصْرَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ دَفْعِ سَيِّئِ الْمُسْرِكِينَ وَكُلِّ وَلَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَسْبُلُ

مِنْهُ وَلِهَذَا الْوَأَدَفَعُ شَرَّ الْمُسْرِكِينَ بِالْوَلَدِ سَقَطَ فَرْضُ الْفِتَالِ عَنِ الْبَاقِينَ

وَكَذَلِكَ إِذَا أُجِدَّتِ النُّصْرَةُ بِعَهْدِ الْأَمَانِ وَلَا يَصِحُّ أَمَانُ الْأَمَةِ

وَأَمَّا الصِّبْيَةُ الْمَرَاهِقُ الَّتِي قَارِبَ الْإِحْلَامِ وَالْكَافِرُ الَّذِي عَقَلَ الْإِسْلَامَ وَوَصَفَتْ
 لِأَصْحَابِهِ وَكَذَلِكَ وَأَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَصِحُّ إِذَا كَانَ مَا ذُوْنَالَهُ فِي الْفَنَاءِ
 رَحِلُ بْنُ الْمُسْلِمِينَ أَمِنْ قَوْمًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَعَارَ عَلَيْهِمْ قَوْمٌ لَحْدُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
 فَقَالُوا لِلْحَالِ وَأَصَابُوا الْفِتْنَةَ وَالْأَمْوَالَ فَاسْتَمَوْهَا وَوَلَدَتْهُمْ مِنَ النِّسَاءِ وَأَوْدَتْ
 ثُمَّ عَلِمُوا بِالْأَمَانِ فَقَالُوا لِلَّذِينَ فِيهِ الْمَقْشُورُ لِأَنَّهُ ظَهَرَ عَصَمَتُهُمْ الْمَوْجِبَةُ لِلْقَوْمِ
 إِذَا أَمَانَ الْوَلَدُ يَصِحُّ وَالْقَتْلُ مِنَ الْقَاتِلِينَ بِطَرَفِ الْخَطَا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا بِالْأَمَانِ عَلَى
 أَنْ عَلِمُوا وَلَكِنْ مَعَ قِيَامِ الشُّبُهَةِ الْمُبْهَمَةِ وَهِيَ الْحَارِبَةُ ثُمَّ تَرُجُّ النِّسَاءُ وَالْأَوْدُ
 عَلَيْهِمْ وَيَغْرُمُونَ لِلنِّسَاءِ أَصْدُقُهُنَّ وَيَسْقُطُ الْحَدُّ لِلشُّبُهَةِ وَالْأَوْدُ إِذَا رُ
 بِغَيْرِ قِمَّةٍ مُسْلِمُونَ تَعَالَى بِأَبَائِهِمْ مَا رَوَى الْمُهَلْبُ زَيْدُ بْنُ مَرْثَدَةَ قَالَ كَانَتْ
 بِالْأَهْوَاِزِ فَافْتَحْنَاهَا وَقَدْ كَانَ لَهُمْ صَلَاحٌ مِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاصْبَنَاهُمْ
 قَوْمًا عَلَيْهِمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاصْبَنَاهُمْ قَوْمًا عَلَيْهِمْ

فَقُلْ ذَلِكَ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكُتِبَ الْبَيْعُ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَخْذُوا وَلَا لَدَمْ

وَرُدُّوهُمْ إِلَى مَكَانِهِمْ وَإِذَا أَمَرَهُمُ الْأَمِيرُ بِرَدِّ السَّبَايَا وَقَدْ وَطَّئُوا لَمْ يَرُدُّوهُمْ

حَتَّى يَخْتَضَّ بِشَخِصِهِ وَمَا أَصَابَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ مِنْ مَالٍ فِي حَالِهِ

السَّوَادَةِ وَالْأَمَانِ فَعَلَيْهِمْ ضَمَانُهُ فَإِنْ أَجْبَى ذَلِكَ الْأَمَامُ عَنْهُمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

أَقْبَرَ عَيْبِهِ فَهُوَ لَاحِقٌ وَإِذَا أَيْسَمَ الْمُحَاصِرُونَ أَمْنُوا بِسَلَامِهِمْ كَعَمْرٍ ه

وَإِذَا أَشَارَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِالْكَافِرِ بِاصْبِغِهِ أَنْكَرَ نَحْتِ قُلُنَاكِ فَجَاءَهُ

فَقَامَ مِنْ لَأَنِ الْإِشَارَةِ إِلَيْهِ بِالْمِحْيِ وَتَكُونُ الْأَمَانُ لَهُ بِالْإِشَارَةِ دَعَا إِلَى النَّفْسِ

وَأَتَمَّ يَدِي مِثْلَهُ الْأَمِينُ لَا الْخَائِفُ وَالْكَافِرُ فَلَا يَعْرِفُ مَا فِي نَفْسِهِ إِلَّا بِالْقُرْبِ

مِنْهُ فَلَا يَدْرِي أَثَابَ الْأَمَانَ تَحْرِيزَ الْغَدْرِ وَمَنْبَى الْأَيْمَانِ عَلَى التَّوَسُّعِ فَيُنْبِتُ

بِالْمُحْتَمَلِ مِنَ الْكَلَامِ ه وَإِذَا لَجَأَ قَوْمٌ مِنَ الْكُفَّارِ بِأَمَانٍ لَا يَحِلُّ فَتَلَهُمْ حَتَّى

يَرُدُّوهُمْ إِلَى مَكَانِهِمْ وَقَدْ أَمَانَ فَإِنْ جَعُوا وَلَمْ يَدْخُلُوا فَلَا بَأْسَ بِغَالِمِهِمْ بَعْدَ الْإِعْلَامِ

فَإِنْ كَانُوا

فَانْكَرُوا بَعْدَ فَيْحٍ مِّنْكُمْ الْمُسْلِمِينَ فَهُمْ آمَنُوا وَالْبَيْدُ إِلَيْهِمْ لَا يَرْفَعُ أَمَّا لَهُمْ حَتَّى
تَقْصُرَ وَتُمْسِكَ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَلَجْءُهُ حَتَّى يَسْمَعَ
كَلَامَ اللَّهِ الْآيَةَ وَإِذَا كَانَ يَدْنُهُ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ عَهْدٌ فَمَقَى مِنْهُ مِدَّةً بِسَيِّئَةٍ فَتَارَ
لَهُمْ فِي ذَلِكَ الْمَدَّةِ حَتَّى يُخَيَّرَ عَلَيْهِمْ عِنْدَ انْقِضَائِهَا فَيُكْرَهُ لِمَا رَوَى عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِيْمَا بَجَلٍ كَانَ يَدْنُهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ
فَلَا يَجْلِسُ عُقْبَةً وَلَا يَشُدُّ هَاجِئًا بِمَضَى أَمْدِهَا أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ
وَهَذَا دَلِيلٌ يُجُوبُ الْخَرَجَ عَمَّا يُشَبِّهُ الْغَدْرَ صَوْرَةً وَمَعْنَى إِذَا دَخَلَ السَّلَامُ
دَارَ الْحَرْبِ بِغَيْرِ أَمَانٍ فَأَخَذَ الْمُشْرِكُونَ فَقَالُوا لَهْمَا نَا جَلْ مِنْكُمْ أَوْ قَالَ حِينَ أُرِيدُ
أَقَاتِلُ مَعَكُمْ الْمُسْلِمِينَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَاتِلَ مَنْ لَحِبَ مِنْهُمْ وَيَأْخُذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مَا
شَاءَ لِأَنَّ هَذَا الَّذِي قَالَ لَيْسَ بِأَمَانٍ مِنْهُمْ لَهْمَا أَمَّا هُوَ خِدَاعٌ بِاسْتِغْمَالِ أَسْعَادِ
الْكَلَامِ فَإِنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ أَنَا جَلْ مِنْكُمْ أَيْ أَدِي مِنْ خِيَتِكُمْ وَمَعْنَى قَوْلِهِ حِينَ أُرِيدُ

مَتَّكُمْ الْمُسْلِمِينَ أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْ تَشْتُمُوا فِي ذَلِكَ وَأَضْمُرُوا فِي ظُلْمِهِ أَنْ حَبِطَ

لَا قَاتِلَ مَعَكُمْ دُعَاةِ الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ هَذَا اللَّفْظُ مِنْهُ بِأَمَانٍ كَمَا اسْتَبْرَأَ

مَقْهُورٌ فِي أَيْدِيهِمْ فَكَيْفَ يُؤْمِنُهُمْ أَنْمَا جَاجَهُ إِلَى طَلَبِ الْأَمَانِ مِنْهُمْ وَلَيْسَ

فِي هَذَا اللَّفْظِ مِنْ طَلَبِ الْأَمَانِ شَيْءٌ وَأِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقُولَ مِنْهُمْ مَنْ شَاءَ وَبِأَجْزَلِ

أُمُورِهِمْ لِمَا رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَنَسٍ

وَجَاءَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُبَيْحٍ الْهَدْيَ فَأَمَرَهُ بِأَنْ يُورِي وَيَقُولَ قِيْلَ بِأَلْعَابِضِ فَقَالَ

لَهُ أَنَسُ بْنُ الْخَزَاعَةِ وَأِنَّمَا أَمَرَهُ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ سَفِينٌ كَانَ مِنْهُمْ فَقَالَ يَا رَسُولَ

اللَّهِ إِنِّي لَا أَعْرِفُهُ فَقَالَ إِنَّكَ إِذَا رَأَيْتَهُ هَبْتَهُ وَكُنْتَ لَا أَهَابَ الرِّجَالَ فَقَالَ أَنَسُ

جِئْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي غَنَمِهِ مَعَ زَاغِيَةٍ فَصَلَّتْ لِرَأْيَيْنِهِ لِمَنْ هَذَا فَقَالَ لِسَفِينٍ

أَيْنَ هُوَ فَقَالَ جَاءُكَ الْآنَ فَلَمَّا رَأَيْتَهُ هَبْتَهُ فَرَعَعَتْ فَرَأَيْتُ هَبْتَهُ لَهُ فَجَاءَ

فَقِيلَ ثُمَّ نَسِيتُ فَاَنْتَسَبْتُ إِلَى الْخَزَاعَةِ ثُمَّ قُلْتُ لَهُ جِئْتُ لِأَنْصُرَكَ وَأَكْثَرَكَ الْكُفْرَ

جَمِيعًا إِذَا سَمِعُوا نَوَاحِي لِسَانِ نَادٍ وَهَرِيرَهُ فَالْعَرَبِيَّةُ وَالْفَارَسِيَّةُ

وَالرُّومِيَّةُ وَالنَّبَطِيَّةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ جَدِثَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ كَتَبَ

إِلَى جُنُودِهِ بِالْعِرَاقِ أَنْ لَا إِذَا قُلْتُمْ لَا خُفَّ أَوْ مَرَّ بِكُمْ وَلَا تَهْلُ فَإِنَّهُ مِنْ

فَإِنَّ اللَّهَ يَعْرِفُ الْأَلْسِنَةَ وَإِذَا قَالَ الْمُسْلِمُونَ لِلْحَرِيِّ أَنْتَ أَوْ لَا خُفَّ أَوْ لَا

يَأْتِي عَلَيْكَ فَهُوَ أَمْرٌ وَآمَّا مُخْلِطُ الْعَقْلِ إِذَا كَانَ يَعْقِلُ الْإِسْلَامَ وَيَصِفُهُ فَأَمَّا

كَأَمَّا مَنْ الصَّبِي الَّذِي يَعْقِلُ كَمَا فِي أَصْلِ الْإِيمَانِ وَإِنْ كَانَ لَا يَعْقِلُ الْإِسْلَامَ وَلَا يَصِفُهُ

تَجُوزُ أَمَّا نُهُ عَشْرًا الصَّبِي الَّذِي لَا يَعْقِلُ إِنْ كَانَ عَاقِلًا فِي أَمْرِ مَعِيشَتِهِ وَهُوَ

بَالِغٌ لَا يَصِفُ الْإِسْلَامَ وَلَا يَعْقِلُهُ فَهَذَا عَشْرًا الْمُرِيدُ الْمُرِيدُ لَا يَجُوزُ أَمَّا نُهُ

وَإِنْ أَمَرَ أَمِيرُ الْعَسْكَرِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَنْ يُؤْمِنَهُمْ وَأَمَرَ بِذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ

الْمُسْلِمِينَ فَأَمْنُهُمْ فَهُوَ جَائِزٌ وَهَذَا خِلَافُ مَا إِذَا أَمَرَ بِالْقِتَالِ وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْإِيمَانِ

فَأَمْنُهُمْ لَا يَجُوزُ ثُمَّ أَمَرَ الَّذِي بِالْأَمَانِ أَهْلَ الْحَرْبِ عَلَى وَجْهِهِ إِمَّا أَنْ يَقُولَ لَهُمْ

اسْلَمُوا

مَعَكَ مَعْنَاهُ لَا يَضُرُّكَ الْإِسْلَامُ وَالْمَنْعُ عَنِ الْكُفْرِ وَهُوَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلُهُ أَكْرَمُ أَيَّ لِحَعْلِكَ أَرَبًا أَرَبًا وَأَكْثَرُ لِحَاجَتِكَ
إِنْ أَمْ تُؤْمِنُ وَأَكُونُ مَعَكَ إِلَى أَنْ أَفْئَلَ فَقَالَ لِلْجَارِيَةِ لِحَاطِي فَحَلَّتْ ثُمَّ نَادَتْ
بِمِنْهُ شَيْئًا سَبِيلًا ثُمَّ دَفَعَتْهُ إِلَيْهِ فَعَبَّتْ مِنْهَا كَمَا يُعَبُّ الْجَمَلُ حَتَّى إِذَا غَابَ أَنْعَمُ فِي
الرُّغْوَةِ ضَرْبَتُهُ فَقَتَلَتْهُ فَجِيءَ إِلَى الْبَنِيِّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ نُوحْرَةً
فِي الْمَجْدِ فَلَمَّا رَأَى قَالَ أَفْلَحَ الْوَجْهَ فَلَحْزَتُهُ خَيْرٌ فَقَدَعَ أَيْ عَصَا وَقَالَ تَحْضَرُهَا
ابْنُ الْبَرِّ فِي الْجَنَّةِ فَإِنَّ الْمُتَحَضِّرِينَ فِي الْجَنَّةِ قَلِيلٌ لِأَجْلِ الْحَدِيثِ هَذَا وَإِذَا الْمُنَ
الْمُسْلِمُونَ رَجُلًا عَلَى أَنْ يُلْهِمَهُمْ عَلَى كَذَا وَكَذَا وَلَا يَخُونُهُمْ فَإِنْ خَانَهُمْ فَهُمْ
فِي حِلٍّ مِنْ قَتْلِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ حَتَّى صَارَ فِي أَيْدِيهِمْ فَخَانَهُمْ أَوْ لَمْ يُلْهِمَهُمْ فَاسْتَبَانَ
لَهُمْ خِيَانَتُهُ مِنْهُ فَقَتَلَ بِرَيْتِ الدِّمَةِ مِنْهُ وَصَارَ الرَّأْيُ فِيهِ إِلَى الْأَمَامِ أَنْ شَاءَ
قَتْلَهُ وَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُ فَيَاكَ وَإِذَا نَادَى الْمُسْلِمُونَ أَهْلَ الْبَرِّ بِالْأَمَانِ فَهُمْ أَمِينُونَ

٧٩
أَمِنْهُمْ أَوْ يَقُولُ اللَّهُ فَلَاحُ حُرَّانَ فَلَا نَأْمِنُكُمْ وَكُلُّ وَجْهِ مِنْ ذِي آلٍ عَلَى وَجْهِينِ أَمَّا
أَنْ يَقُولَ الَّذِي لَهُمْ قَدْ آمَنَّا أَوْ يَقُولَ إِنْ فَلَا نَأْمِنُكُمْ قَدْ آمَنَّا قَالُوا مَا إِذَا قَالَ
لَهُ الْمُسْلِمُ أَمِنْهُمْ فَسَوَاءٌ أَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ آمَنَّا أَوْ آمَنَّا فَلَانْ فَهَذَا آمِنُونَ وَإِنْ
بَيْنَ الْمُسْلِمِ قَالَهُ فَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ إِنْ فَلَا نَأْمِنُكُمْ فَإِنْ قَالَ عَلَى هَذَا الْبَحْثِ فَهَذَا آمِنُونَ
لَمْ يَجْعَلْهُ رَشْوًا إِلَيْهِمْ وَقَدْ جَاءَ الرِّسَالَةُ عَلَى وَجْهِهَا فَيَلُونِ هَذَا مَعْلُومًا
مَا إِذَا كَتَبَ إِلَيْهِمْ كِتَابَ الْإِيمَانِ وَبَعَثَ بِهِ عَلَى يَدَيْهِ فَإِذَا بَلَغَهُمْ كَانُوا آمِنِينَ
وَإِنْ قَالَ آمَنَّا فَهَذَا بِأَحْلٍ لِأَنَّ هَذَا انْشَاءُ الْإِيمَانِ وَهُوَ لَا يَسْرُ مِنْ أَهْلِهِ بِخِلَافِ
تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِهِ هُوَ وَالْإِسْلَامُ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَلَا أَنَّهُمْ لَمْ يَصِحَّ
أَلَمْ يَكُنْ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَّا يَصِحُّ فِي حَقِّ نَفْسِهِ حَتَّى تَخْلُصَ مِنْهُمْ وَتَصِيرَ
بِعَيْنِهِ الْمُسْلِمُ الْمُشْتَرِكُ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَلَا يَنْتَفِعِي لَهُ أَنْ يَتَعَدَّضَ لِحَدِّ مُسْلِمٍ
أَوْ أَمَةٍ مُسْلِمَةٍ فِي أَيْدِيهِمْ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مَا وَجَدَ فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ أَسْخِرَ حُرِّ

مُسْلِمٍ أَوْ ذِي أَوْكَاتٍ أَوْ أَمٍّ وَلَدًا وَمَنْ بَدَرَ الْمُسْلِمَ لَوْ هُوَ لَا يَجِيءُ عَلَيْهِمْ

السَّبِيَّةُ وَلَوْ حَضَلَ الْمُسْلِمُونَ فِي عَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ غَيْرَ مُشْعِرِينَ لَهُمْ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ

أَتَيْنَهُمُ فَعَلَيْهِمُ أَنْ يُلْحِقَهُمُ بِمَا مِنْهُمْ فَإِنْ أَبَوْا نَحْرُجُوا وَقَالُوا نَكُونُ مَعَ ذُرِّيَةِ

وَفِي شَأْنِنَا الَّذِي لَا يَسْتُرُهُمْ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ

الْإِعْزَازِ وَالْإِنْدَازِ وَيُوجِبُ لَهُمُ الْوَقْتُ تَنْقِصُ عَلَيْهِمُ الْحُقُوقُ بِمَا مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ

الْوَقْتُ وَلَا يُرْهِقُهُمُ الْأَجَلُ كَمَا يُوجِبُنِي لِأَلَا اضْطِرَّ إِلَيْهِمْ وَيَقُولُوا أَنْ كُنْتُمْ

بِمَا مِنْكُمْ إِلَى الْجَلِيلِ كَذَا وَالْإِفَاقَةُ ذِمَّةٌ نَضَعُ عَلَيْكُمْ الْخُرَاجَ وَلَا نَدْعِيكُمْ بِحُجُوجٍ

إِلَى مَا مِنْكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَخْرُجُوا حَتَّى مَضَتْ الْمُدَّةُ كَانَ ذَلِكَ كِلِيلَ الرَّضَى

مِنْهُمْ وَإِنْ يَكُونُ ذِمَّةٌ فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ قَبُولِ عَقْدِ الذِمَّةِ تَصَاحُفًا بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَأْمِنِينَ

فِي جَارِنَا إِذَا طَالُوا الْمَقَامَ هَ وَأَنْ خَافُوا مِنَ الْعَسْكَرِ أَنْ لَقِيَ الْمُسْلِمُونَ عَدُوَّهُمْ أَنْ

يُغِيرَهُمْ هَ وَالْمُسْتَأْمِنُونَ عَلَى عَسْكَرِهِمْ أَنْ خَافُوا أَنْ يَقْتُلُوا الْمُسْلِمِينَ لَكَلَّا فَإِنَّهُ

بِأَمْرِهِمْ

فَإِنْ قَمِعَهُ وَحَاشَءُ فَهُوَ فِي هَذَا وَإِنْ قَالَ لَهُ تَعَالَى أَنْ كُنْتَ تَرْبِي الْفِئَالِ وَأَنْ كُنْتَ

رَجُلًا أَوْ حَتَّى تُصْعِقَ مَا أَفْعَلُ بِكَ لَا يَكُونُ هَذَا أَلَا مَا نَابِلٌ فَقَدْ بَدَأَ بِهِ وَلَكَ ذَلِكَ اللَّهُ عَلَيْهِ

السَّمَاءُ بِالْأَصَابِعِ فِيهِ بَيَانٌ لِي أُعْطِيكَ دِمَهُ إِلَهِ السَّمَاءِ وَأَنْتَ آمِنٌ

وَحَرَبُ السَّمَاءِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ آمَنْتُ بِهِ وَلَوْ أَنَّ جُلَّاءَ عَسَدِ الْمُسْلِمِينَ

رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فَتَأَلَّجُوا حَتَّى جِئْتُ لَطَلِبَ الْأَمَانِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ حَتَّى

هَجَمُوا عَلَيْهِ فَهُوَ فِي وَلَا يُصَدِّقُ فِي ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ مُنْتَعَا فِي مَوْضِعٍ لَا يَفْقِدُ عَلَيْهِ

الْمُسْلِمُونَ إِلَّا أَنَّهُمْ يَسْتَمِعُونَ كَلَامَهُ أَنْ تَكَلَّمَ فَإِذَا جُودُوا لِقَائِهِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ لَمْ

يَتَكَلَّمْ وَلَكِنَّهُ أَقْبَلَ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى أَيْدِيهِمْ فَهُوَ فِي وَاللَّامِ أَنْ يُفْتَلَهُ وَلَا

قَوْلُهُ إِنْ جِئْتُ لَطَلِبَ الْأَمَانِ فَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ الْمُسْلِمُونَ يَقْبَلُ وَلَا أُشِيرُ فَأَقْبَلَ

إِلَيْهِمْ حَتَّى أَنَا هُمْ فَهُوَ آمِنٌ بِمَنْزِلَةِ النَّاجِرِ الْخَرَجِي إِذَا دَخَلَ إِذَا أَسْلَمَ لِلنَّجَارِ

وَلَمْ يُفْصَحْ لَطَلِبَ الْأَمَانِ فَهُوَ آمِنٌ وَإِنْ كَانَ فِي مَنَافِعٍ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْمُسْلِمُونَ

وَأَنْ كُنْتَ

بِأَمْرِ هُمُ الَّذِينَ جَعَلُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ قِيَامًا فِي ذَلِكَ وَقَدْ كُنَّا بَيْنَنَا نَظَرًا مِنْهُ لِلْمُسْلِمِينَ
ثُمَّ بَعَثَهُمْ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ حَتَّى يَمُوتَ فِي ذَلِكَ أَنْ يَجْمَعُوا فِي مَوْضِعٍ فَجُرُّوا سُرُورًا وَمَضَى
الْوَقْتُ وَصَارَ وَدَمَهُ أَمْرُهُمْ أَنْ يَجْمَعُوا فِي مَوْضِعٍ كُلِّ لَيْلَةٍ وَجَعَلَ عَلَيْهِمْ حُرَاسًا
حَتَّى يَخْرُجُوا إِذَا رَأَوْا أَسْلَامًا لِأَنَّ الْأَمْرَ يَتَّبِعُ مِنْ جَانِبِهِمْ وَأَنْ يَجْعَلَهُمْ ذِمَّةً يُمْنَى
الْوَقْتُ لَنْ يَزِيدَ الْخَوْفَ بِمَا حَقَّقَهُمْ مِنْ صَغَارِ الْخِزْيَةِ إِلَّا أَنْ الْخَوْفَ يَكُونَ بِاللَّيْلِ
عَنَابًا فَيَجْعَلُ عَلَيْهِمْ حُرَاسًا فِي كُلِّ لَيْلَةٍ وَإِذَا أَصْبَحَ الْمُسْلِمُونَ خَلَوْا سَبِيلَهُمْ
فِي الْعَتَاكِ لِيَكُونُوا عِنْدَ ذُرَايِهِمْ وَنَسَائِهِمْ وَكَذَلِكَ أَذْهَبَ الْمُسْلِمِينَ الْعَدُوَّ
جَمْعَهُمْ فِي مَوْضِعٍ وَجَعَلَ عَلَيْهِمْ حُرَاسًا وَأَنْ يَتَّقُوا الْأَمَامَ عَلَى مَنْ يَجِيءُ سَهْمُ
الْإِبْرَاجِ اسْتَجْرَا الْأَمَامَ قَوْمًا يَجْرُسُونَهُمْ مِنَ الْغِيْمَةِ وَلَوْ أَنَّ مُسْلِمًا أَشَارَ
إِلَى الْمَلِكِ أَحْمَدَ بْنِ الْخُرَجِيِّ فَقَدْ مَوْضِعًا هَذَا الْحِصْنَ وَخَرَجُوا كَانُوا أَمِينِينَ
وَأَنْ قَالَ الْكَافِرُ تَعَالَى فَالْمَلِكُ أَنْ حَيْثُ قُلْتُمْ فَأَنَاءُ فَهُوَ أَمِنْ أَنْ يَفْتَهُمْ قَوْلُهُ

ولا يتردد من ذلك الموضع بغير سلاح حتى إذا صار في موضع غير مشيخ
 فنادى بالامان فهو امن آمنه اول يومئذ وكذلك لو كان معه السلاح الا
 انه ليس عليه هبة رجل يريد القتال وان اقبل شايلا سيفه ما دار وجهه
 نحو المسلمين فلما صار في موضع لا يكون ممنعا منهم نادى بالامان فهو في
 فالجاصل ان البناء على الظاهر فيما يتعدر الوقوف على حقيقة جاز
 وغالب الرأي يجوز تحكيمه فيما لم يمكن معرفته حقيقة وان كان جمع
 ابا حنيفة اذ لم يأتى انه لو راى انسانا دخل بيته لئلا وهو لا يدري انه شار
 او هارب فانه يحكم حاله فان كان عليه سبما اللصوص او كان معه لجمع
 منعه فلا يباش بان يقللها ما قبل ان يدنو امينه وان كان عليه سبما اهل
 الخير فعليه ان يوريه ولا يسعه ان يرمى اليه ولو ان عسكرا نزل في
 ارض الحرب فجاء مشرك على الطريق لا يعدو الي غيره حتى لقي اول المسلمين

سلا

وَسَأَلَهُمُ الْإِيمَانَ لِأَنَّهُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ غَيْرُ مُنْجٍ كَانَ أَمْنُكَ وَوَجَدُوا

عَلَى جَبَلٍ سَلَاحَهُ وَهُوَ فِي مَوْخِ الْعُسْكَرِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ يُعَارِضُ

الْعُسْكَرَ فَلَمَّا بَصُرُوهُ طَلَبُوا الْإِيمَانَ كَانَ قُبَاهُ وَلِلْأَمِيرِ أَنْ يَقْبَلَهُمْ أَوْ لَا

بِحَالِهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَمَانٌ نَدَى عَلَى أَنَّهُ جَاءَ مُتَحَيِّسًا أَوْ مُسْتَأْمِنًا فَانْهَى

لِلْأَمِيرِ أَنْ يَأْخُذَ فَيُخَيِّدَهُ إِلَى أَنْ يَأْخُذَ بِالسَّلَامِ فَجَعَلَهُ دِيمَةً فَإِنْ أَسْلَمَ فَهُوَ خَيْرٌ

لَا سَبِيلَ عَلَيْهِ وَإِنْ أُمِيَ وَضِعَ عَلَيْهِ الْخِرَاحُ وَإِذَا نَادَى يُنَادِي الْأَمِيرَ

إِلَى أَهْلِهِ إِنْ جَرَّبَ أَنَّهُ لَا أَمَانَ لَهُمْ عِنْدَ أَهْلِهِمْ فَخَرَجَ أَحَدُهُمْ إِلَى الْأَمِيرِ

بِذَلِكَ فَمِنْ جَاءَ مِنْهُمْ يَطْلُبُ الْإِيمَانَ فَهُوَ فِي ذَلِكَ وَلَوْ أَوْجَدَ الْجَرْحَ فِي ذَلِكَ

الْإِسْلَامَ فَآخُذَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْسَتْ رَفُهُ فَقَالَ كُنْتُ دَخَلْتُ بِالْإِيمَانِ

لَمْ يُصَدِّقْ فَإِنْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَا أَمْسَتْهُ لَمْ يُصَدِّقْ وَإِنْ شَهِدَ لَكَ

رَجُلَانِ مُسْلِمَانِ غَيْرُ الْمُحْجَرِ الَّذِي أَمْنَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَلَا شَهَادَةُ لِلَّذِي قَالَ أَنَا أَمْسَتْهُ

وكذلك لو قال الرسول الملك إلى الخليفة لم يصدق فإن أخرج كتاباً
 يشبهه كتاب الملك فادعى أنه كتاب ملكهم فهو أمين حتى يبلغ الرسالة ولو
 لم يصحبه دليل ولا كتاب فأخذ واحد من المسلمين في دار الإسلام
 فهو في جماعة المسلمين بمنزلة من وجد في عسكر المسلمين في أرض
 الحرب فأخذ ولجأ إلا أن الحرس هناك يجب روايته ولجأ وفيما إذا وجد
 في دار الإسلام في الحجاب الحرس فيه روايتان فلما حصل أن عنده
 رضي الله عنه يصير لا يرى مقهوراً يمنع البدار ما يؤخذ حتى لو أسلم قبل
 أن يؤخذ كان قاه ولو قال النبي هو في يدي أني آمنه قبل أن أخذه لم
 يصدق لأن في ذلك أبطال جماعة المسلمين وإن لم يؤخذ بعد ما
 أسلم في دار الجحيم رجع إلى دار الحرب فهو لا يسأل عليه وإذا أمر
 عسكر المسلمين بمذبحة من مدائن أهل الحرب ولم يكن له طاقة بهم وأدو

لَنْ يَقْدِرُوا عَلَى غَيْرِهِمْ فَقَالَ لَهُمْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ أَتَعْلَمُونَ أَلَا تَأْمَنُونَ
الطَّبِيقَ عَلَى أَنْ لَا تُقْتَلَ الْحَدَامُ مِنْكُمْ وَلَا نَائِبُهُمْ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لِلْمُسْلِمِينَ
فَلَا يَأْخُذُ بِهِ وَيَأْخُذُ الْمُسْلِمُونَ فِي طَبِيقٍ آخَرَ وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ وَاشْتَوْهُ سَيِّئًا
قَبِلُوا الْأَمَانَ ثُمَّ بَدَّلَهُمْ أَنْ يَمُرُّوا فِي ذَلِكَ الطَّبِيقِ فَلْيَنْبِذُوا إِلَيْهِمْ وَيُعْلِمُوهُمْ ذَلِكَ
خَيْرٌ زَلِيلٍ الْغَدْرِ فَإِنْ قَالُوا عَطَوْنَا أَمَّا مَا عَلَى أَنْ لَا تُشْرَبُوا مِنْ نَهْرِنَا هَذَا فَاغْطِئْنَاكُمْ
ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ شَرِبْنَا مِنْ نَهْرِهِمْ يَضُرُّهُمْ أَوْ لَا يَعْلَمُ يَنْبَغِي أَنْ نَعْلَمَ ذَلِكَ
وَأَنْ كَانَ يُبَيِّنُ أَنْ ذَلِكَ لَا يَضُرُّهُمْ هُمْ فَلَا يَأْخُذُ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ وَتَقْبَلُ الدُّعَاءُ
مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِمْ هـ وَإِنْ خَافَ الْمُسْلِمُونَ لِشَرْبِ الْمَاءِ لَا يَقْبِضُهُمْ وَدَوَّاهُمْ
فَلْيَنْبِذُوا إِلَيْهِمْ وَيُخْبِرُوهُمْ بِأَنَّهُمْ قَاعِلُونَ ثُمَّ يَشْرَبُونَ هـ وَالْكَلَاءُ
يَعْمَلُونَ الْمَاءَ وَأَمَّا الْأَشْجَارُ وَالْمَارُ فَإِذَا عَطَوْهُمْ الْأَمَانَ عَلَيْهِمْ فَلَا يَنْبَغِي لَهُمْ
أَنْ يَسْعَوْهُمْ شَوَاءً كَانَ يَضُرُّ بِالْكَفَارِ أَوْ لَا يَضُرُّ بِهِمْ لَا نَدَى مَلِكُهُمْ وَلَا

بَابُ مَا يُصَدِّقُ فِيهِ

الْمُسْلِمُونَ وَمَا لَا يُصَدِّقُ

وَإِذَا انْتَهَى عَشْرُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى حِصْنٍ أَوْ مَطْمُورَةٍ قَامُوا عَلَيْهَا فَأَدَّاهُمْ قَوْمٌ
مِنْ أَهْلِهَا أَمْنًا عَلَى أَهْلِنَا وَمَنَاعًا عَلَى أَنْ يَفْتَحَهَا لَمْ تَفْعَلُوا ذَلِكَ فَفَتَحُوا
لَهُمْ قَوْمٌ أَمِنُوا وَإِنْ لَمْ يَذْكُرُوا أَنْفُسَهُمْ هَـ وَإِذَا خَرَجَ أَهْلُ الْمَطْمُورَةِ فَقَالُوا
لِحِدِّ الْمَنَاعِ هَذَا مَنَاعُنَا وَلَقَدْ هَمَّ الْيَسْبِيُّ هَوْلًا وَأَهْلًا وَنَا قَالِقْيَابِ فِي هَذَا
أَنَّهُمْ لَا يُصَدِّقُونَ عَلَى هَذَا الْإِيْثَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ الْحَقَّ نَشَأَتْ جَمَاعَةُ
الْمُسْلِمِينَ وَظَهَرُوا سَبَبُهُ وَهُوَ الْأَسْبِلَاءُ وَلَكِنْ الْعَمَلُ بِالْقِيَاسِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ
لَأَنَّهُمْ لَا يَجِدُونَ عَدُوًّا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَصَارَ تَمَيُّزُ الشَّهَادَةِ الَّتِي لَا يَطْلَعُ عَلَيْهَا
الْجِبَالُ فَلَنْ يُصَدِّقَهُمُ الْيَسْبِيُّ الَّذِينَ ادَّعَوْهُمْ عَمَّا قَالُوا قَوْمٌ يُصَدِّقُونَ وَهُمْ
أَمِنُونَ مَعَهُمْ هَـ وَإِنْ كَذَّبُوهُمْ عَمَّا قَالُوا كَانُوا فَيَاهُ وَإِنْ كَانُوا حِينَ كَذَّبَهُمْ

بجوز الصدوق من ملك الاشجار وان لم يصطبر المسلمون في ذلك
بند اليهم وعلوهم ذلك لم ياكلون ويعلفون وابهم وان قالوا اعطونا
الامان على ان لا نخرج قولنا زعوا ولا كذا فاعطيناهم الامان على ذلك فلا باس
بان ناكل ونعلف البدواب وان سالوا ان نعطيهما اما ناعلى ان لا نخرّب قراهم
فاعطيناهم فلا باس ان نأخذ ما وجدنا في قراهم من علف او متاع او غيره
مما ليس بناء وان وجدنا بابا مغلقا فلم نقدر على فتحه فلا يسعنا ان نقلعه
قبل البند اليهم وان قد ناعلى فتحه من غير كسر جاز فتحه وان سالونا على
ان لا ناكل من زرعهم فلا ينبغي لنا ان نخرق منه شيئا فان شردوا ان لا
نخرق زرعهم فقد راعى تعديقه فليس لنا ذلك وكذا الوشردون لا تعرفه
فليس لنا كسر ريقه وان شردوا ان لا نخرق سفنهم ولا نخرقها فليس لنا ان نذهب
بها وان شردوا ان لا نقتل اشراعتهم اذا اصبتناهم فلا باس ان ناسرهم ويكونون

فَيَا وَلَا تَقْتُلُهُمْ وَإِنْ شَرُّ طَوْلٍ لَنَا تَسَرُّهُمْ مِنْهُمْ لِحَالِهِمْ الْأَسْرُ وَالْفَقْرُ الْآنَ

تَقْطَعُ مِنْهُمْ لِيُفَانِدَ بَانَ كَانُوا التَّزْمُونَ لَا يَقْتُلُونَنَا إِجْدَا وَلَا يَأْسُرُونَهُمْ فَفَقَطُّوا ذَلِكَ

نَقَضُوا لِلْعَهْدِ وَجَازَلْنَا قَاتِلَهُمْ وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ نَقَضًا لِلْعَهْدِ

وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ خَيْرٌ لِكُنْ ذَلِكَ نَقَضًا لِإِمَانِهِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ أَوْ جَمَاعَتِهِمْ

أَوْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى وَجْهِ الْمُجَانَّةِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ذَلِكَ وَلَا يُغَيِّرُ مَوْنَهُ كَانَ ذَلِكَ

نَقَضًا لِلْعَهْدِ وَأَنْ صَالِحُونَ عَلَى أَنْ لَا تَقْتُلُوا أَسْرَاءَهُمْ وَلَا يَقْتُلُوا أَسْرَاءَنَا

فَأَسْرُومَنَا أَسَارَى فَلَمْ يَقْتُلُوهُمْ فَلَا يَبْعِي أَنْ تَقْتُلُوا مِنْ أَسْرَانَا مِنْهُمْ وَأَنْ تَدْخُلَ

الْمَرْجُوحُ أَنْ بَأْمَانَ فَقَتْلُ مُسْلِمًا عَمْدًا أَوْ خَطَا أَوْ قَطْعُ الطَّرِيقِ أَوْ تَجَسُّسُ الْخِيَارِ

الْمُسْلِمِينَ وَبَعَثَ بِهَا إِلَى الْمُسْرِحِينَ أَوْ ذُنُوبًا مُسْلِمَةً أَوْ ذِمَّةً كَرَاهًا أَوْ سَرَبَ

لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ نَقَضًا لِلْعَهْدِ

وَاللَّهُ تَعَالَى الْعَلِيمُ

لم

فَوَلَدَ اَدْعَى غَيْرُهُمْ اَنَّهُمْ اَهْلُو نَامٍ اَصْدَقُوا عَلَى ذَلِكَ وَكَانَ جَمِيعُ مَا فِي الْمَطْوِيَّةِ
قِيَا اِلَّا اَلْمُسْتَنَامِينَ وَمِنْ صَدَقْتُمْ فِي الْاَبْنَاءِ اَنَّهُ مِنْ اَهْلِيهِمْ وَكَانَ
بَعْضُ السَّبْيِ رَجُلَانِ مِنْهُمْ فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ هَذَا مِنْ اَهْلِي فَإِنْ صَدَقَ الْمَدْعَى
أَحَدُهُمَا فَهُوَ مِنْ اَهْلِهِ وَكَانَ امْتِنَانًا وَانْصَبَ لَهَا جَمِيعًا كَانَ قِيَا وَاهْلُهُ اَلْمَدْعَى
وَوَلَدَهُ اَلْاَبْنَاءُ كَانُوا فِي عِيَالِهِ مِنَ الصِّغَارِ وَالْكِبَارِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ
وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ فِي الْقِيَاسِ اَهْلُهُ وَزَوْجَتُهُ فَقَطَّاهُ وَاَمَّا اَلْاَبْنَاءُ اَلْكَبِيرُ
اِذَا كَانَ مُعْتَرِلاً عَنْهُ فَلَيْسَ مِنْ اَهْلِهِ وَكَذَلِكَ كُلُّ نَسَبٍ مِنْ نَسَبِهِ لَهَا رَجُلٌ قَدْ
ضَمَّهَا اِلَيْهِ زَوْجَتُهَا فَلَيْسَتْ مِنْ عِيَالِهِ وَالْاَصْلُ فِي ذَلِكَ اَنَّهُ اِنْ اُسْمِيَ الْاَبْنَاءُ اِنْ خَلَقَ
عَلَى كُلِّ مَنْ شَفَقَ عَلَيْهِ فِي دَارِهِ شَوَاءً اَكَانَ مِنْ قَرَابَتِهِ اَوْ لَمْ يَكُنْ وَاِذَا ادْعَى
وَلَدًا مِنَ السَّبْيِ وَكَرِهَهُ ثُمَّ عَادَ اِلَى الصَّدَقَةِ لَمْ يُلْفَتْ اِلَى قَوْلِهِ وَانْ قَابَ
اُمْنُو نَا عَلَى اَهْلٍ يُوْنِنَاوَالْمُسْلَمَةَ بِحَالِهَا فَاِنْ لَيْتَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَرَابَتَهُ

سليم

ل

مِنْ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ فِي بِلَادِهِمْ وَلَا تَلُوزُ أُمُّهُ وَلَا زَوْجَتُهُ وَلَا

أَخُوهُ وَلَا خَالَاتُهُ وَلِخَوَالِدِهِمْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَإِنْ كَانُوا فِي عِيَالِهِ وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ

أَمِنُوا عَلَى أَدْنَى فَاَلْأَلْ وَأَمْلُ الْبَيْتِ فِي غَرْفِ الْأَسْتِجْمَالِ سَوَاءٌ هُوَ وَكَذَلِكَ لَوْ

قَالَ أَمِنُوا عَلَى جَنَّتِي لِأَنْ جَنَّتَهُ قَوْمُ أَيْمِهِ لَا قَوْمُ أُمِّهِ الْآخَرَى إِنْ أَبْرَأَ هَيْمٌ

أَبْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا كَانَ هَا سَمِيًّا وَإِنْ كَانَتْ قَطِيعَةً أُمُّهُ هُوَ وَإِنْ قَالَ

أَمِنُوا عَلَى ذِي قَرْبَى ابْنِي أَوْ عَلَى أُنْثَى ابْنِي فَهَذَا عَلَى كُلِّ ذِي رَحْمٍ مَحْرَمٌ مِنْهُ وَقَدْ

مَنْ هَذَا فِي الْوَصَايَا إِلَّا أَنْ بَابَ الْأَمَانِ يَفَارِقُ بَابَ الْوَصِيَّةِ مِنْ وَجْهَيْنِ

أَحَدُهُمَا أَنْ فِي بَابِ الْوَصِيَّةِ تُصَرَّفُ إِلَى الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ وَفِي بَابِ الْأَمَانِ

يَسْتَوِي فِيهِ الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ هُوَ وَالشَّكَايَ أَنْ الْوَالِدَ لَا يَدْخُلُ فِي الْقَرِيبِ

وَفِي بَابِ الْأَمَانِ يَدْخُلَانِ هُوَ وَلَوْ أَشْنَأْتُمْ عَلَى مَنَاعِمِهِمْ ثُمَّ أَجَدَ عَوَجِدَ لِلنَّاعِ

وَقَدْ أَخَذَ ذَلِكَ مِنْ أَيْدِي غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمَطْرَةِ سَلَّ عَنْ ذَلِكَ الْمَخُودِ مِنْهُمْ

وَالْوَلَدُ

فَانْصَبْ قَوْلَهُمْ فَانْصَبْ قَوْلَهُمْ وَانْصَبْ قَوْلَهُمْ وَانْصَبْ قَوْلَهُمْ
يَدِهِ وَقَالَ هُوَ مَنَّا عِثْرُ صِدْقِهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى هَذَا الصَّغِيرِ قُضِيَ
وَلَقَدْ رَجَعُوا إِلَى الْأَعْيُنِ فِيهِ بِالْكَذِبِ وَإِنْ وَجِدَ الْمَنَّا فِي الْيَدِ الْمَنَّا
فَقَالُوا هَذَا مَنَّا عِثْرُ الَّذِي آمَنُوا عَلَيْهِ فَقَالَ قَوْلُهُمْ مَعَ الْعَيْنِ وَإِنْ كَانُوا
آمَنُوا عَلَى أَهْلِهِمْ فَقَالَ وَلَيْسَ مِنْهُمْ هَذَا مِنْ أَهْلِي وَصَدَقَ الْمُبْدِعُ ثُمَّ قَالَ
الْمُبْدِعُ لَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِي وَقَدْ كَذَبْتُ فَقَالَ قَوْلُ الْمُبْدِعِ لَهُ وَلَوْ
رَجَعَ الْمُبْدِعُ عَادُونَ الْمُبْدِعِ كَانَ الْمُبْدِعُ عَاقِبًا إِلَّا أَنْ يُلَوَّنَ الْمُبْدِعُ أَوْ أَمَّةً فَصَدَقَ
ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ لَمْ يَصْدَقْ وَكَانَ مَمْلُوكًا وَمَمْلُوكًا مِنْ
أَهْلِهِ فَيَتَنَا وَلَهُ الْأَمَانُ وَلَوْ قَالَ الْمُبْدِعُ لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ
أَدْعَى ذَلِكَ كَذِبَهُ الْمُبْدِعِ فَهُوَ فِي ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِالْأَمِيرِ أَنْ يَقُولَهُ لِأَنَّهُ صَادَقَ
أَمَّا بِنَصَابِ قِيمَةِ الْأَوَّلِ فَرَجُوعُهُ لَا يُوْرِي فِي إِبَاحَةِ جَمْعِهِ كَمَا لَوَقَّ عَلَى

بِالْقَصَصِ

بِالْمُشَارَةِ وَإِنْ تَضَادَّ فَاجْمَعُ إِنَّهُ لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ فَلِلْأَمِيرِ أَنْ يَقْتُلَهُ إِنْ
كَانَ يَجِدُ لَهُ وَلَوْ قَالَ الْمَدْعَى هُوَ ابْنِي وَفِي عِيَالِي وَصَدَّقَهُ الْمَدْعَا وَهُوَ كَلٌّ
فَأَنَّهُمْ مِنَ الْأَمِيرِ فَإِنَّهُ يُحْلِفُ الْمَدْعَا فَاِنْ حَلَفَ كَانَ حُرًّا وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ كَانَ
وَالنَّكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْأَفْرَايَا أَنَّهُ لَا يَقْتُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ الْمَدْعَى لِأَنَّهُ لَا قَوْلَ لَهُ
عَلَى أَيْدِي الْكَبِيرِ وَإِنْ قَالَ الْمُشْتَا مِنْ عِلْمٍ مَنَاعِهِ هَذَا مَنَاعِي لِمَنَاجٍ قَدْ صَارَ
فِي أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُصَدَّقْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانَ الْقَوْلُ
قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ فِي أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ بَيِّنَةٍ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي
يَدَيْهِ وَأَيْدِي الْمُسْلِمِينَ فَوَصَّلَ إِلَى الْأَمِيرِ وَهُمْ مُتَعَلِّقُونَ بِهِ فَهُوَ لِلْمُسْتَا مِنْ لِيْلَانِ
أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ طَارِيَةً وَكَذَلِكَ إِنْ وَصَّلَ إِلَى الْأَمِيرِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْمُطْمُوَّةِ وَقَوْمٌ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ مُتَعَلِّقُونَ بِهِنَّ وَأَهْلُ الْمُطْمُوَّةِ يَقْرَءُونَ أَنَّهُ لِلْمُسْتَا مِنْ فَا الْقَوْلُ
قَوْلُهُمْ فِي ذَلِكَ وَإِنْ شَهِدَ قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الَّذِينَ فِي أَيْدِيهِمْ لِلْمَنَاجِ أَخَذُوا

مِنْهُمُ وَلَا أَوْفَرُ الْيَوْمِ فِي أَيْدِيهِمُ الْمَنَاعُ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُمُ الْمُسْلِمِينَ وَأَوْفَرُ يَوْمِهِمْ

أَخَذُوا مِنْ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْمُطْمَوءَةِ وَأَوْفَرُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلُوا مِنْهُمْ دَعَايَهُمْ وَلَوْ لَمْ يَسْأَلُوا

الَّذِينَ أَخَذَ الْمَنَاعُ مِنْهُمْ أَنَّهُ لَسْأَلُوا مِنْهُمْ الْإِجْعَالَ أَخَذَ الْمُسْلِمُونَ مِنْهُمْ فَهَذَا وَمَا

أَوْفَرِيهِ قَبْلَ أَخْذِ تَوَاهُ هـ فَإِنْ أَقْبَسَ الْمُسْلِمُونَ أَوْ بَعِ الْمَنَاعُ ثُمَّ ادْعَاهُ الْمُسْلِمُ يَتَوَلَّى

لَمْ يُصَدِّقُوا إِلَّا بَيِّنَةً نَشَهِدُ أَنَّهُمْ أَخَذُوا مِنْ أَيْدِيهِمْ أَوْ مِنْ قَوْمٍ كَانُوا مَقْرِنِينَ بِالْمَلِكِ

لَهُمْ قَبْلَ الْقِسْمَةِ هـ فَإِنْ أَقْرَأَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُمْ كَانُوا أَخَذُوا مِنْ أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ

أَوْ مِنْ أَيْدِي قَوْمٍ يَقْرُونَهُمْ بِالْمَلِكِ لَمْ يُصَدِّقُوا عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَوَلَّى لَهُمْ يَدٌ وَلَا

مَلِكٌ إِلَّا أَنْ يَقَعَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ الْمَقْرُونِ وَيَكُونُ مُصَدِّقًا عَلَى نَفْسِهِ وَيُؤْخَذُ

مِنْهُ فَيُجَدُّ عَلَى الْمُسْتَأْمِنِينَ لِأَنَّهُمْ أَقْرَأُوا فِي حَقِّ نَفْسِهِ بِمَنْزِلَةِ الْبَيِّنَةِ فِي حَقِّهِ

إِلَّا أَنَّهُ لَا يَعْوِضُ شَيْئًا لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى شَرِيرٍ الْعَانِينَ فَأَمَّا الْيَسْبِيُّ

فَأَنَّهُمْ مُصَدِّقُونَ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْمُسْتَأْمِنِينَ هـ وَإِنْ وَقَعُوا فِي أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ مَا لَمْ يَقْبَلُوا

أَوْ يَبْتَاعُوا سَوَاءً كَانُوا فِي بَيْتٍ أَوْ خَرَجُوا مِنْهَا لِأَنَّهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا
تَرْوُلُ إِلَّا بِضْرِبِ الرِّقِّ عَلَيْهِمْ وَذَلِكَ بِالْقِسْمَةِ أَوِ الْبَيْعِ دُونَ الْإِجْزَاءِ وَاللَّامِ
أَنَّهُمْ بَعْدَ الْإِجْزَاءِ وَلَيْسَ لَهُمْ بَعْدَ ضَرْبِ الرِّقِّ عَلَيْهِمْ أَنْ يُضْلَهُمْ وَكَذَلِكَ لَهُ
مَنْ يَمْنَعُهُمْ وَيَجْعَلُهُمْ ذِمَّةً وَإِذَا كَمَلَ ذَلِكَ كَانُوا خَرَجًا أَوِ الْأَصْلُ فَإِذَا انْقَسَمُوا
أَوْ يَبْعُوهُمُ يَصْدَقُ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ الرِّقُّ قَدْ تَقَدَّرَ فِيهِمْ إِلَّا أَنْ يَقُومَ بَيْنَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
أَنَّهُمْ تَصَادِقُومَعَ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِهِمْ وَكَذَلِكَ الْمَنَاعُ
إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ عَلَى أَنَّهُمْ تَصَادِقُومَعَ ذَلِكَ قَبْلَ الْإِخْرَاجِ مِنْ أَيْدِيهِمْ وَهَذَا إِنَّمَا يَسْتَعْمَلُ
فِي مَنَاعٍ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ أَمْلَ الْيَدِ فِيهِ لَمْ يَكُنْ وَإِذَا بَيَّنَّتِ الْأَسْتَحْقَاقُ بِالْبَيْتَةِ هَذِهِ
الْبَيْتَةُ فَإِنْ كَانَ مُشْتَرَاوُهَا رَجَعَ بِالْمَنْ وَأَنْ كَانَ عَنَّا بِإِصَابَةِ ذَلِكَ الْقِسْمَةِ فَضَحْ
قِيمَتُهُ مِنْ بَيْنِ الْمَالِ أَنْ لَوْ كَانَتِ الْغَنَائِمُ كُلُّهَا قُسِمَتْ فَإِنْ كَانَ الدِّينُ شَهْدُ
عَلَى هَذِهِ الدِّينِ أَيْدِيهِمْ وَأَوْقَعَ الْمَنَاعُ فِي شَهَادَتِهِمْ صَدَقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَا يَصْدَقُونَ

كسر
١٠

عَلَيْكَ الْمَالُ وَلَا يَتَّبِعُ لَكَ فِي الرُّجُوعِ غَيْرُكَ وَلَا يَتَّخِذُ فِي رَيْبِهِمْ قَبِيحًا عَلَى
الْمُسْلِمِينَ وَتَرَكُونَ أَنْ تَرْجِعُوا بِذَلِكَ كُلَّهُ إِلَى دَارِ الْجَزَاءِ وَالْكَرَاعِ وَالسَّلَاحِ
وَالرَّقِيقِ فَإِنَّهُ يُجْبَسُ فِي دَارِ تِلْكَ تَنْفِذَ فِيهَا الْقِسْمَةَ وَالْبَيْعَ وَهَذَا الْأَحْثَابُ
بِحَقِّ الشَّرْعِ وَحَقِّ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَصَارَ هَذَا مِمَّا يَنْزِلُ مَا لَوْ وَهَبُوا لِلْمُسْلِمِينَ
أَوْ بَاعُوا مِنْهُمْ فَلَا يُمْكِنُونَ مِنْ إِدْخَالِهِ دَارَ الْحَرْبِ خِلَافَ مَا إِذَا بَيَّنَّ ذَلِكَ الْبَيِّنَةُ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ قَالَ الَّذِينَ أُؤْمِنُوا عَلَى أَهْلِهِمْ وَمَنَاعَتِهِمْ جَمِيعُ مَرِي الْمَطُورَةِ
أَهْلُونَا وَجَمِيعُ مَا فِيهَا مَنَاعُنَا وَخَرَجُوا قَتْلًا وَصَدَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ مِنْ فِيهَا
فَهُمْ مُصِيدُونَ وَلَكِنْ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ خِلَافُ ذَلِكَ بَأَن كَانُوا قَوْمًا مَعْرُوفِينَ أَنَّهُمْ
رُؤُوسُ أَهْلِ الْمَطُورَةِ فَأَمَّا إِذَا كَانَ يُعْلَمُ خِلَافُ ذَلِكَ فَانَّهُمْ يُصِيدُونَ وَلَا
يَدْخُلُونَ فِي الْمَنَاعِ نَقْدًا وَلَا حِلًّا وَلَا جَوْهَرًا وَيَدْخُلُونَ فِي الْمَنَاعِ مَا سِوَاهُ مِنْ
الْثِيَابِ وَالْفُرُشِ فِي الْفَيَاسِ لَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْأَوَانِي فِي الْأَسْتِحْسَانِ الْأَوَّلِيِّ

الحق

التي تنفع بها في الدنيا والآخرة ولا يدخل السلاج والكناع والسروج

وفي ذلك وإن كانوا آمنوا على ما لنا من شيء دخل جميع ذلك كلهم

لأن اسم الشيء مع كل موجوده وإن قالوا آمنوا على ما لنا وعلى جميع ما لنا

يدخل ذلك كله لأن اسم المال يعيم ذلك كله اعتباراً بالوصية بخلاف

النذر بالصيغة يلفظ المال فإنه يختص بمال الزكاة لينوع من الاستحسان

وإن قالوا المسلمون آمنوا أهلينا فقالوا نعم قبل أمناهم فهم في واهلهم

أمينون لأنهم طلبوا الأمان لأهلهم ولم يذكروا أنفسهم شيء صريحاً

ولا دلالة وقد حكى أن مثل هذه الجارية وقعت في زمن معاوية وكان

الذي يسعى في طلب الأمان للجماعة قد اذبح المسلمين فقال معاوية اللهم

اغفله عن نفسه فطلب الأمان لأهله وقومه ولم يذكر نفسه فأخذ

وقوله ولو قالوا مع أيدينا في أيديكم على أن تؤمنوا بنا وناؤنا عن أنفسكم

الْمُسْلِمُونَ ذَلِكَ لَمْ يَدْخُلُوهُمْ فِي الْأَمَانِ بَلْ لَمْ يَنْتَهِ عَنْهُمْ نَضْعُ أَيْدِيهِمْ فِي أَيْدِيكُمْ

لَتَقْعَلُوا بِنَا مَا شِئْتُمْ هَ فَإِنْ فَالْوَحْيُجُ إِلَيْكُمْ عَلَى أَنْ تَرَوْكُمْ فِي الْأَمَانِ عَلَى أَهْلِنَا

فَقَالُوا لَهُمْ أَخْرِجُوهُمْ فَلَمَّا أَخْرَجُوا امْنُوا أَهْلِيَهُمْ فَلَا تَسْبِيلَ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ لِبَاعْتِارِ

أَنَّهُمْ امْنُوا أَهْلِيَهُمْ بَلْ بَاعْتِارِ أَنَّهُمْ حِينَ امْرُؤُهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا لِمَنْ أَوْضَعَهُ عَلَيْهِ

الْأَمَانِ فَمَنْ ذَا الْأَمَانِ مِنْهُمْ لَا نَزَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَنْتَهِ بَيْنَهُمْ أَمَانٌ فِي شَيْءٍ كَانَ عَلَيْهِمْ أَنْ

يَرُدُّوهُمْ إِلَى أَمَا مِنْهُمْ وَلَا يَعْزِضُوهُمْ بَشَى هَ وَإِذَا قَالُوا امْنُوا عَلَى ذَرَارِينَا

فَأَمْنُوهُمْ عَلَى ذَلِكَ فَهُمْ امْنُونَ وَذَرَارِيَهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ وَأَوْلَادُ أَوْلَادِهِمْ وَأَنْ

سَفَلُوا مِنَ الرِّجَالِ لِأَنَّهُمْ الذَّرِيَّةُ يَعْزِضُ جَمِيعَ ذَلِكَ فَذَرِيَّةُ الْمَرْءِ وَفَرْعُهُ

الَّذِي هُوَ مُتَوَلِّبٌ مِنْهُ وَلَا يَدْخُلُ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ فِي ذَلِكَ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَخْلَا

الرِّوَايَاتِ فِيهِ وَلَوْ اسْتَأْمَنُوا عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ

لِأَنَّهُمْ وَلَدُ الْوَلَدِ حَقِيقَةً لَمْ يُولَدُوا وَلَدًا وَأَبْنَةً وَلَدًا فَمَا وَلَدَتْهُ ابْنَتُهُ لَوْ

وَلَدَتْهُ

وَلَيْسَ ذَلِكَ حَقِيقَةً فِي مَوَالِيهِمْ وَارْتَبَا عَلَى مَوَالِيهِمْ وَمَوَالِي مَوَالِيهِمْ
 لَيْسَ بِحَقِيقَةٍ أَمِنْهُمْ فِي مَوَالِيهِمْ وَارْتَبَا عَلَى مَوَالِيهِمْ وَمَوَالِي مَوَالِيهِمْ
 حَقِيقَةً وَمَوَالِي مَوَالِيهِمْ وَارْتَبَا عَلَى مَوَالِيهِمْ وَمَوَالِي مَوَالِيهِمْ
 نَظَرًا لِمَنْ عَلَى الْأَمَانِ عَلَى التَّوَسُّعِ وَلَوْ قَالَ أَمِنْهُمْ عَلَى الْخَوَاتِ وَلَمْ يَخُذُوا
 فَمِنْ أَمِنْهُمْ لَأَنَّ أَيْمَانَ الْأَخَوَةِ عِنْدَ الْأَطْلَاقِ لِلذَّكُورِ وَالْإِنَاثِ وَإِنْ كَانَ
 مَعَهُنَّ الْخَوَاتُ لَيْسَ مَعَهُنَّ وَلِجُزْءٍ مِنَ الذَّكُورِ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْأَمَانِ وَلَوْ قَالَ أَمِنْهُمْ
 عَلَى أَيْمَانِهِمْ وَلَمْ يَنْوِنُوا فَبَيِّنَاتٌ فَمِنْ جَمِيعِ أَمِنْهُمْ وَقِيلَ عَلَى قَوْلِ مَنْ حَقِيقَةً رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ إِخْرَاجًا أَنَّهُ يُبَيِّنُ أَوْلَ الذَّكُورِ خَاصَّةً وَالصَّحِيحُ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ فَإِنَّ الْمَنْ
 فِيهِمْ ذَكَرٌ فَهُوَ مِمَّنْ لَهُ الْإِخْوَةُ فَإِنْ كَانَ ثُمَّ قَرِيبَةً نَدُلُّ عَلَى رَادَّةِ الْإِنَاثِ بَأَنَّ قَالَ
 لَيْسَ لِلْأَهْوَاءِ الْإِنَاثُ أَوِ الْخَوَاتُ فَأَمِنْهُمْ عَلَى بَنِيهِ أَوْ عَلَى الْخَوَاتِ فَمِنْ أَيْمَانِهِ
 وَإِنْ قَالَ أَمِنْهُمْ عَلَى أَوْلَادِهِمْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ الذَّكُورُ وَالْإِنَاثُ الْمُنْفَرِدَاتُ

تَنَاوَلَهُ مَسِيحُ ابْنِ مَرْيَمَ يَلْبَسُ بَوَاقِيَةَ بِأَعْتَابِ الْفَرَجِ وَالشَّيْبَةِ وَهَذَا
مَعْبُودٌ فِي الْجِدِّ لِأَنَّهُ أُصِلَ إِلَى الْبَيْتِ فَكَيْفَ يُجْعَلُ شَعَالَهُ وَقَرَّ عَافَانِ كَانَ يَقُومُ فِي
لِسَانِهِمُ الَّذِي يَتَكَلَّمُونَ بِهِ أَنَّ الْجِدَّ وَالْبَيْتَ كَانَ ابْنُ ابْنِ مَرْيَمَ دَاخِلُ فِي الْأَمَانِ
فَكَذَّبُوا فِي لِسَانِ الْفَارِسِيِّهِ فَإِنَّهُ يُقَالُ لِلْجِدِّ يَذَرُ كَمَا يُقَالُ لَابْنِ

الابن سرسره

بَابُ الْمَرَاةِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ

تَخْرُجُ مَعَ الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
فَيَقُولُ اسْرْتَهَا فَقُولُ هَجِيْتُ

مُسْتَأْمِنَةٌ

وَإِذَا جَاحَلَ الْعِثْلُ أَرْضَ الْحَرْبِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُسْلِمٌ كَانَ اسْتِيًّا أَوْ كَانَ مُسْتَأْمِنًا
فَهُمْ أَوْ كَانَ اسْلِمَ فِيهِمْ وَالْحَقُّ يَحْسِبُ الْمُسْلِمِينَ وَمَعَهُ جَرِيَةٌ فَقَالَتْ جِيْتُ

مُسْتَأْمِنَةً إِلَيْكُمْ وَقَالَ الْمُسْلِمُ جِئْتُ بِهَا فَهِيَ الْإِمَانُ يُنْظَرُ إِلَى مَا جَاءَتْ بِهِ

فَإِنْ جَاءَتْ مُخَلَّاةً مَعَهُ تَمْشِي كَأَنَّ أَمِنَهُ جِئْتُ إِلَيْكَ بِمَسَاحٍ

الْمُسْلِمِينَ نَادَتْ بِالْأَمَانِ أَوْ لَمْ تَسْجُدْ وَإِنْ جَاءَتْ مَعَهُ وَهُوَ فَاهِرٌ لَهَا

أَوْ قَدْ رُبَّهَا ثُمَّ نَادَتْ بِالْأَمَانِ فَهِيَ دَلِيلُ الْأَمَانِ لَهَا وَالْجَيْشُ شَرَّكَاءُ فِيهَا

وَلَمْ يُخْرِجْهَا إِلَى عَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ وَلَكِنْ خَرَجَهَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ حُرٌّ

بِهَا إِذَا جَاءَتْ فَاهِرٌ لَهَا وَلَا خَيْرَ فِيهَا وَهُوَ مِمَّنْ لَمْ يَنْتَقِصْ

وَأَنْ قَالَتْ نَزَّوَجْنَهُ وَخَرَجَتْ مَعَهُ وَقَالَ هُوَ بَلْ كَرِهَتْ خُرُوجَهَا فَهِيَ أَوْ هِيَ

أَمْنِي أَوْ قَالَ اشْرُتْهَا أَوْ هَبَّتْ لِي لَمْ يُصَدِّقْ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ لَهَا مَقْرُونٌ

وَيُعَدِّقُ قَتْلَهُ لَهَا قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ فَيَكُونُ الْقَتْلُ قَوْلَهُ

حَبِيدٌ وَكَذَلِكَ إِذَا جَاءَتْ مَعَهُ بِرَفْقٍ فَقَالُوا نَحْنُ أَحْرَارٌ وَقَالَ هُوَ بَلْ هُمْ

عَبِيدٌ وَقَدْ جَاءُوا مَعَهُ غَيْرَ مَقْرُونِينَ وَلَا مَرْبُوعِينَ فَقَالُوا قَوْلُهُمْ شَوَانَادُ

الْأَمَانُ

وَأَنْتَ الْوَامِنُونَ عَلَى بَنَانَا وَأَخَوَانِنَا فَهُوَ عَلَى الْإِنْسَانِ كَذَلِكَ وَنَاوَلُوا
أَمِنُونَ نَاكِلَ وَاحِدِنَا عَلَى بَنِيهِ فَكُلُّ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ لَهُ بَنَاتٌ مُنْقَرِعَاتٌ أَنْ تَهْرَبَ فِي

وَلَوْ قَالَ أَمِنُونَ عَلَى آبَائِنَا وَلَهُمْ آبَاءٌ وَأُمَّهَاتٌ فَهُمْ جَمِيعًا أَمِنُونَ وَكَذَلِكَ

لَوْ بَكِرَ الْأَبُ مِنْهُمْ إِلَّا لَوَاحِدًا فَلَا أُمَّهَاتٌ وَالْأَبُ الَّذِي مَعَهُ أَمِنُونَ

وَلَوْ قَالَ أَمِنُونَ عَلَى إِنْسَانِنَا وَلَهُمْ إِنْسَاءٌ وَإِبْنَاءُ إِنْسَاءٍ فَلَا أَمَانَ عَلَى الْعَرِيقِينَ

اسْتَحْشَنَانَا وَإِنْ كَانَ لِبَعْضِهِمْ إِنْسَاءٌ لِبَعْضِهِمْ إِنْسَاءٌ وَإِبْنَاءُ إِنْسَاءٍ فَكُلُّ الْإِنْسَانِ

وَلَوْ قَالَ أَمِنُونَ عَلَى آبَائِنَا وَلَيْسَ لَهُمْ آبَاءٌ وَلَهُمْ أَجْدَادٌ لَا يَدْخُلُ الْأَجْدَادُ

فِي الْأَمَانِ وَلَوْ قَالَ أَمِنُونَ عَلَى أُمِّي وَلَهُ جَدَّةٌ لَا يَتَنَا وَلَهَا الْأَمَانُ وَإِنْ جَارَ الْأَمَانُ

اسْمُ الْأُمِّ عَلَيْهَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ بَلَإِبَاءَهُ وَخَالَتَهُ

وَقُسِمَ الْعَمُّ أَيْضًا أَبَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ

وَالْأَجْمَاعُ مُتَّفَعُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْعَمُّ وَالْحَسَالَةُ مُتَّخِلَةٌ فِي بَنِي الْأَنْحَارِ

كافي الخالة فانه يجوز
اطلاق اسم الام عليها

بَيْنَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ عَيْدٌ فَتَمَكَّنَ مِنْ رُجْعِهِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ وَلَا الشَّامِ
 الْحَرْبِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ فَأَمْسَوْهُ فَخَرَجَ مَعَهُ بِأَمْرَةٍ وَأَطْفَالٌ صِغَارٌ فَقَالَ
 هَذِهِ أَمْرَاتِي وَهَؤُلَاءِ أَوْلَادِي وَلَمْ يَكُنْ ذَكَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ فَالْقِيَاءُ مِنْهُمْ فِيهِ
 فِي الْأَسْتِحْسَانِ هُمْ آمَنُونَ وَكَذَلِكَ لَوْ جَاءَ مَعَهُ بَشَرٌ كَثِيرٌ فَقَالَ هَؤُلَاءِ
 رَفِيقِي فَصَدَّقُوهُ أَوْ كَانُوا صِغَارًا لَا يُعْبَدُونَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ أَوْ كَانُوا مَعَهُ دُوبَانًا
 مَنَاعٌ وَمَعَهَا قَوْمٌ يُسَوُّ قُوَّتُهَا وَقَالَ هَؤُلَاءِ عَيْدِي وَصَدَّقُوهُ فِي ذَلِكَ كَانَ
 مُصَدَّقًا مَعَ عَيْدِهِ وَمَنْ كَذَبَهُ مِنْهُمْ كَانَ خِيَانًا مَعَهُ وَإِنْ قَالَ
 لَيْسَتْ الدُّوَابُّ بِإِيَّايَ لَا الَّذِينَ مَعَهَا غُلَامَانِ وَلَكِنَّ الْمَنَاعَ مَنَاعِي وَأَسْتَلْجَزُهُ هَؤُلَاءِ
 مَعَ كُلِّ ذَلِكَ فَالْقِيَاءُ مِنْهُمْ فِيهِ وَجَدَ أَهْلَهُمْ فِي الْأَسْتِحْسَانِ هُمْ دَانُونَ
 مَعَهُ لِأَنَّهُمْ تَبِعُوا لَهُ إِذْ لَا يَمُوتُ مُقْبِرُهُ إِلَّا بِهِمْ فَيَتَعَدَّى حُكْمُ الْأَمَانِ إِلَيْهِمْ
 كَمَا فِي الزَّوْجَةِ وَالْوَلَدِ فَإِنْ كَانَ مَعَهُ رَحِمٌ قَالَ هَؤُلَاءِ أَوْلَادِي فَقِي

بِالْإِيمَانِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهِمْ وَهُمْ لَا يُغْنِيهِمْ عَنْهَا إِلَّا أَنْ يُعْمِلُوا بِهَا
أَوْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَوْ مِنَ الْمُشْتَرِكِينَ عُدُولًا أَنَّهُ كَانَ أَشْرَهُمْ وَفَقَرَهُمْ
فَقَبْلَ بَيْتِهِ وَكَانُوا عِبِيدًا لَهُ كَمَا لَوَافِرُهُ وَأَنَّهُ قَهَرَهُمْ أَوْ عَلِمْنَا ذَلِكَ مُعَايَنَةً
وَأِنْ كَانَ هَذَا الْمُسْلِمُ خَرَجَ وَمَعَهُ أَمْرَةٌ أَوْ سِتْنَانٌ مِنْهَا فَإِذَا الْمُسْلِمُونَ لَخَذَهَا
لِتَكُونَ فَيَا فَيَا هَذِهِ أَمْرَاتِي وَصَدَقْتُهُ عَلَى ذَلِكَ فَهِيَ أَمْرَانِهِ وَتَكُونُ
حُرَّةً ذِمِّيَّةً وَكَذَلِكَ إِذَا خَرَجَ بَسِي فَقَالَ هُوَذَا عَبِيدِي وَأَمَّا بِي فَصَدَقْتُهُ
فَهُمْ عَبِيدُهُ وَأَمَّا نُوَّهُ وَأَنْ كَذَبُوا كَانُوا فَيَاهُ وَإِنْ قَالَوْا خَرَجَ عِبِيدٌ وَأَمَّا هَؤُلَاءِ
الْحَرْبُ خَرَجْنَا بِدَا أَمَانَ وَلَسْنَا هَذَا الْحِلَّ وَهُوَ غَيْرُ فَاهِرٍ لَهُمْ فَإِنْ كَانُوا
نَادَوْا أَمَانَ مِنْ أَجْلِ الْمَسِيحِ فَهُمْ أَمِنُونَ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ
يَرْبَوْنَ مِنْ مَنْ كَانَ عَبِيدًا لَا يَسْمَعُونَ مِنْهُ الْبِدَاءَ فَهُمْ أَمِنُونَ نَادَوْا وَلَسْنَا بِدَا
لَا فَهُمْ يَأْتُونَ مُنْقَرِذِينَ ذَلِكَ وَلَيْلُ الْكَلْبِ أَمَانَ فَإِذَا رَعَوْا أَنَّهُمْ عَبِيدٌ

لَا هَلْ الْحَرْبُ يُمْكِنُونَ مِنَ الْخَوْفِ كَمَا هُوَ حَقُّ الْأَمَلِ فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِ

لِلْمَوَالِي يُرِيدُ الذِّمَّةَ أَوْ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ فَهُمْ لِحَرْزِ السَّبِيلِ لِلْمَوَالِي عَلَيْهِمْ

وَإِنْ جَاءَ الْمَوَالِي مُسْلِمِينَ وَأَقَامُوا بَيْنَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا سَبِيلَ لَهُمْ عَلَيْهِمْ

على ذلك

لَا نَفْسُ حَرْزُوا أَنْفُسَهُمْ بِدَارِئًا عَنْ مَوَالِيهِمْ وَلَوْ أَنَّ قَهْرَ الْمَوَالِي وَحَرْزُهُمْ

بِدَارِئًا مَلَكَوهُمْ فَكَذَلِكَ إِذَا حَرْزُوا أَنْفُسَهُمْ مَلَكَوْهَا وَمِنْ مَلَكَ نَفْسَهُ عَقَبَ

وَإِنْ خَرَجَ الْمَوَالِي الْبَنَاءُ وَنَحْنُ أَنْفُسُهُمْ أَذْنُوهُمْ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْإِسْلَامِ

لِلنَّجَارَةِ فَالْقَتُولُ قَوْلُ الْمَوَالِي لِأَنَّهُمْ أَفْرُوهُمْ بِالْمِلِكِ وَأَجْعُوزُوا لِسَبَبِ

فَلَا يُصَدِّقُونَ عَلَى ذَلِكَ لِأَجْحَجَةٍ كَالْعَبْدِ يَدْعِي أَنَّ الْمَوْلَى أَعْتَقَهُ وَيُخْلَفُ الْمَوْلَى

عَلَى مَا أَجْعُوزُوا عَلَى الْعَبْدِ ذَلِكَ فَإِذَا حَلَفُوا فَهُمْ عَمِيدٌ لَهُمْ فَإِنْ كَانُوا أَسْلَمُوا

أَجْرُ الْمَوَالِي عَلَى السَّيْعِ وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ ذِمِّيًّا فَإِنَّ الْمَوْلَى يَذْهَبُ بِهِ حَيْثُ

شَاءَ وَإِنْ كَانَ لِأَمَامِ الْخَدْمَةِ الْخُرَاجَ رَدُّهُ عَلَى مَوْلَاهُ وَإِنْ أَقَامَ الْحَرْبُ

يَدْعُو لَهُمْ بِالْبُلُوغِ خُرُوجُ مِنَ الشَّيْخَةِ وَتَارَ وَأَصُولًا كَمَا فِي حِكْمِ الدِّينِ

وَالْإِسْلَامِ وَإِنْ كَانَ نَوْصَارًا يُعْبَرُونَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ فَقَالَ هُمْ أَوْلَا دِينًا

فَهُمْ أَمِنُونَ وَإِنْ كَذَبُوا فَهُمْ فِي السَّلَامَةِ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ صِغَارٌ لَا

يُعْبَرُونَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ فَقَالَ سَدَقْتُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَأَخْرَجْتُهُمْ أَوْ هُمْ

أَيَّامٌ فِي عِيَالٍ فَهُمْ لَا سَبِيلَ عَلَيْهِمْ وَلَوْ خَرَجَ بِنِسَاءٍ فَلَا يَلْعَنُ فَكَانَ

بَيِّنَاتٍ وَصِدْقُهُ فَمِنْ دَعَا فِي الْقِيَاسِ وَفِي الْأَسْتِحْسَانِ هُنَّ أَمَنَاتٌ لَأَنَّ

فِي عِيَالِهِ وَنَفَقَتُهُنَّ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَتَّخِذْنَ إِلَّا بَيِّنَاتٍ الْأَزْوَاجَ

وَعَلَى هَذَا الْأَمَهَاتُ وَالْجَدَاتُ وَالْأَخَوَاتُ وَالْعَمَاتُ وَالْحَالَاتُ مِنْ جَاءَ

مَعَهُ مِنْهُنَّ فَمِنْ أَمَنَةٍ تَبَعًا خِلَافِ الْأَبَاءِ وَالْأَجْدَادِ وَلَا يَتَّبِعُهُ الْخَائِلَةُ

الْأَعْبَدُ وَأَحَدُهُ اسْتَحْسَانًا هَ فَمَا أَبْنَتْهُ وَأَخْنَتْهُ وَعَمَدَتْهُ خَالَفَتْهُ

إِذَا كَذَبَتْهُ بَعْدَ التَّصَدُّقِ كُنْ فَيَا هَ وَلَوْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ خَاصَرُوا مَحْسَنًا

تَطْلُبُ

فَطَلَبَ مِنْهُمْ رَجُلٌ الْأَمَانَ فَلَمْ يَمْلِكُوا ذَلِكَ فُخْرِجَ وَمَعَهُ أَمْرَانُهُ وَأَوْلَادُهَا السَّعَاءُ
وَرَقِيقُهُ وَمَالُهُ فَذَلِكَ كُلُّهُ فِي سِوَاهُ خِلَافٍ مَا تَقَدَّمَ لِأَنَّهُ فِي جَارِ الْحَرْبِ
لَمْ يَكُنْ حَنَافًا وَإِنَّمَا طَلَبَ الْأَمَانَ لِيُخْرِجَ إِلَى دَارِنَا وَيُخَدِّفَهَا وَلَا يَمُوتَ
لِلْأَبَاءِ وَأَوْلَادِهِ وَزَوْجِنِهِ وَعَبِيدِهِ وَمَالِهِ أَمَّا الْمُحَاصِرُ إِنَّمَا طَلَبَ الْأَمَانَ
لِخَوْفِهِ عَلَى نَفْسِهِ لِأَنَّهُ عَنِ الْقَتْلِ وَبِذَلِكَ يَحْتَمِلُ عَجْرِدَ الْأَمَانِ وَزَوْجَ الْوَلَدِ
وَالزَّوْجَةَ وَالْمَالَ وَلَوْ خَرَجَ هَذَا الْمُحَاصِرُ بِالسَّلَاحِ كَمَا يَلْبِسُ الرَّاكِبُ
عَلَى دَابَّتِهِ وَمَعَهُ نَفْدٌ يَقْدِرُ نَفَقَتِهِ فِي حَقْوِيهِ فَذَلِكَ لَهُ اسْتِغْنَانًا
لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَلَوْ خَرَجَ بِغَيْرِ سِلَاحٍ لَأَنكَرَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْحَصَنِ أَرْبَعُ
بَشَى فَيَحْتَاجُ إِلَى السِّلَاحِ لِيُدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ وَيَعْمَلُونَ عَمَلًا عَنِ الْمَشِي
فَيَحْتَاجُ إِلَى الدَّيَّةِ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْحَصَنِ نَاجَى بِالْأَمَانِ ثُمَّ لُفِظَ مِنَ
الْحَصَنِ فَلَمْ يَكُنْ أَمْنُوهُ فَوَيْ قَدْ هُوَ وَلَوْ خَرَجَ مِنْ جَارِ الْحَرْبِ وَجَاءَ إِلَى

أَجْرِي الْمَسَاحِقَ وَنَاجِي الْأَمْسَانَ وَمَقِيلَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا كَانَ لِيَدَاؤُهُمْ قَائِدًا
وَلَوْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أُنُورُ جَلَّ فِي الْحَزْنِ لَمْ يَذْكُرُوا خُرُوجَهُ إِلَيْهِمْ لَا يَنْفَعُ
بِهِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ جَلَالِهِ أَوْ غَيْرِهَا فَهُوَ أَمِنْ عَلَى نَفْسِهِ إِلَيْهِ وَأَوْلَا بِهِ
لَا تَقْصُرُ أَمْثَلُهُ بِشَرِّ الشُّكْنَى وَلَا يَتَأَنَّى ذَلِكَ لَهُ إِلَّا هَذِهِ الْأَشْيَاءُ
بِخِلَافِ النَّازِلِ مِنَ الْحَزْنِ وَلَوْ تَقَدَّ مَتَّ مَسَاجِدُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى أَهْلِ الْحَرْبِ أَمِنْ
أَسْأَمَ مِنْكُمْ إِلَيَّ إِنْ أَرَا أَوْ إِلَى عَشِيرَتِي فِي تَجَارَةٍ فَهُوَ أَمِنْ وَجَدَهُ ذَوْنَ مَا يَأْتِي
بِهِ وَعَلِمُوا بِذَلِكَ مَنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ فَهُوَ فِي الْمُسْلِمِينَ لَا مَيْسَلَهُ
مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا يَسْلَمُ لِلْمُجْهُودِ وَلَوْ خَرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ وَمَعَهُ
حَرْبِي فَأَجَابَ الْأَمْسَانَ وَمَعَهُمَا مَاكَ فِي أَيْدِيهِمَا أَوْ عَلَى دَابَّةٍ فَهُوَ فِي وَهْمَا
مُسْكَنَاهَا فَقَالَ الْمُسْلِمُ الْمَالُ وَالْبَابَةُ إِنْ هَذَا عَبْدِي وَإِنَّا الْمُسْتَأْمَرُ
وَأَجْعَلِ الْمَالُ وَالْبَابَةُ وَهُوَ غَيْرُ مَقْهُورٍ فِي يَدَيْهِ فَالْحَرْبُ حَرْبُ شَانِئٍ وَمَا يَنْصَرُ

مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ كَانَ لِلْأَسِيرِ أَوْ دِيَارِهِ هَذَا الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ شَهِدَ وَأَنَّهُ أَوْ دَعَا

إِيَّاهُ فِي مَنَعَةٍ أَهْلِ الْإِسْلَامِ رُدَّ الْمَالُ عَلَيْهِ وَإِنْ شَهِدَ وَأَنَّهُ أَوْ دَعَا إِيَّاهُ فِي مَنَعَةٍ

أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ يَقْضَ لَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ شَيْءٌ هـ وَأَذَا خَلَا دَارَ الْإِسْلَامِ فَادْعَى

أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ أَنَّهُ أَوْ دَعَا وَدَّيْعَهُ وَأَقَامَ بَيْنَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ

لَمْ يَقْضِ الْقَضَاءُ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ الْمُسْلِمُ أَوْ يُصِيرَ ذِمِّيًّا وَكَذَلِكَ كَانَ

مُسْلِمَيْنِ فِي دَارِنَا ادْعَى أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ دُنْيَا أَوْ دِيْعَهُ فَإِنْ كَانَتْ لِلْعَامِلَةِ

فِي دَارِ الْحَرْبِ لَمْ تُسْمَعْ الْحُكُومَةُ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ أَوْ يُصِيرَ ذِمِّيًّا وَلَوْ ادْعَى أَحَدُهُمَا

عَلَى صَاحِبِهِ أَنَّهُ أَخَذَ مِنْهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَإِنْ شَهِدَ الشُّهُودُ أَنَّ الْعَاصِبَ وَشَبَّ

عَلَيْهِ فِي مَنَعَةِ أَهْلِ الْحَرْبِ حَتَّى تَعْلُقَ بِهِ مَعَ صَاحِبِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ شَيْءٌ

هَذِهِ الْحُكُومَةُ أَيْضًا وَيُقْضَى بِهِ لِصَاحِبِهِ خِلَافَ مَا إِذَا كَانَ الْخِزْفُ مِنْ يَدِ

صَاحِبِهِ فِي مَنَعَةِ أَهْلِ الْحَرْبِ لِأَنَّهُ هُنَاكَ قَدَّمَ زَوَالَ يَدِ صَاحِبِهِ وَقَدَّمَ الْإِسْلَامَ

مِنَ الْعَاصِبِ

أَيُّكُمَا مِنَ الْمَالِ وَالْبَابَةُ بِهِمَا الصَّقَانِ هـ وَأَنْ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ الدَّيْنِ هـ
وَالْأُخَرُ سَيَّئًا بِالْجَمَامِ فَالْبَابَةُ لِلزَّاعِبِ هـ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ ثَوْبًا لِحَيٍّ هـ
لَا يَسْتُهُ وَالْأُخَرُ مُتَسَكِّبٌ بِهِ فَوَلِّ الْأَيْسَرَ وَكَذَلِكَ الْيَدُ لِلزَّائِكِ دُونَ الشَّيْبِ وَالْقَائِدِ
فَإِنْ كَانَ فِي يَدَيْهِمَا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ دُونَ صَلَاحِهِ هـ وَإِنْ كَانَ لِحَيٍّ فَافَادِهَا
وَلَا تَنْتَبِهَا فَإِلَّا بَابُهُ وَالْمَالُ لِلْقَائِدِ هـ وَإِنْ كَانَ خَرَجًا إِلَى الْعَشِيرِ فَإِنْ
كَانَ خَرَجًا إِلَى مَحْشَرٍ نَافِي دَارِ الْغَرْبِ فَقَالَ الْمُشْتَانِ مِنْ هَذَا مَالِي وَقَالَ الْمُسْلِمُ
هُوَ مَالِي وَهَبَهُ إِلَى أَهْلِ الْغَرْبِ وَأَغْضَبَتْهُ مِنْهُمْ وَقَدْ كَانَ اسْتَبْرَأَ عَنْهُمْ فَإِنْ
كَانَ الْمَالُ فِي يَدَيْهِمَا فَنُصِفْهُ لِلْمُسْتَانِ مِنْ نِصْفِهِ فِي جَمَاعَةِ الْعَشِيرِ فَإِنْ
أَقَامَ الْأَسِيرِينَ مِنْ أَهْلِ الدِّنَةِ أَوْ مِنَ الْمُشْتَانِينَ عَلَى مَا دَعَى قَضَاهُ عَلَى الْمُسَارِ
بِجَمِيعِ الْمَالِ وَكَانَ الْمَالُ فِي جَمَاعَةِ الْعَشِيرِ وَدَخَلَ هُوَ فِيهِ وَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُ مِنْ
الْمُسْلِمِينَ فَذَلِكَ كُلُّهُ لَهُ هـ وَإِنْ كَانَ الْمَالُ فِي يَدَيِ الْمُسْلِمِينَ فَشَهْدُ الْأَسِيرِ جَمَاعَةُ

في كتابه

من العاصم له وإن قال المسلم الذي كان استيئاراً في دارهم هذا البغل وهذا
 الممل كان هذا المشتمل من في دار الحرب أخذ منه في دار الحرب أو بعد ما
 خرجوا وقال المشتمل من البغل وما عليه أو هو كاذب والبغل في أيديهم ما في
 القياس يصفه المشتمل من باعتبار يده ونصفه في أهل العسكر إذا خرجوا إلى
 وفي الاستحسان يكون ذلك كله المشتمل وإن كان في يد الاستيئار
 خاصة والمثله نجاهها فإن صدقه المشتمل أنه أخذ منه في دار الحرب
 فلا سبيل للمشتمل عليه فإن خرج إلى العسكر فهو في الجماعة معهم والحق
 إلى دار الإسلام فهو له خاصة ولا خمس فيه بمنزلة المثلص
 وإن قال المشتمل إنما أخذت مني منعة المسلمين فالقول قول المشتمل

باب آخرهما

يكون أماناً أو لا يكون أماناً

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

وَأَلْجَأَ خَيْرَ الْمُسْلِمِينَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَنَادَاهُمْ يَوْمَ الْمُنْزِلِ أَتَمُنُّونَ
وَكُنْ نِدَاءُ إِيَّاهُمْ فِي مَوْضِعٍ لَا يَسْمَعُونَ ذَلِكَ لَيْسَ هَذَا أَمَانٌ وَلَوْ نَادَاهُمْ
مِنْ حَيْثُ يَسْمَعُونَ النِّدَاءَ إِلَّا أَنْ الْعِلْمُ قَدْ لَحَاطَ بِأَنَّهُمْ لَا يَسْمَعُونَ بَأْسَ كَانُوا
يَنَامُوا وَمُنْشَأَ غَلِيظٍ بِالْحَرْبِ كَانَ ذَلِكَ أَمَانًا حَتَّى لَا يَحِلَّ فَنَادَاهُمْ إِلَّا بَعْدَ النِّدَاءِ الرَّهْمِ
وَلَوْ كَتَبَ كَمَا بَأْفِيهِ أَمَانٌ وَرَمَى بِهِ إِلَهُهُمْ فَزَلُّوا عَلَى ذَلِكَ كَانُوا أَمْنِينَ لَكِنْ
الْبَيَانُ الْبَيِّنُ كَالْبَيِّنِ بِاللِّسَانِ وَأَنْ وَجَدُوا كَمَا بَأْفِيهِ أَمَانٌ لَمْ يَرْمِ بِهِ أَحَدٌ إِلَهُ
فَلَيْسَ هَذَا بِأَمَانٍ لَكِنْ الْإِمَانُ مِنَ الْمَجْهُولِ لَا يَتَحَقَّقُ وَلَعَلَّ الْكِتَابَ مُفْتَعِلٌ
أَوْ كَتَبَهُ بَعْضُ مَنْ لَا يَصِحُّ أَمَانُهُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَلَا يَثْبُتُ الْإِمَانُ حَتَّى يُعْلَمَ
أَنْ التَّارِخِيَّةُ مُسْلِمٌ بِعَيْنِهِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ قَالَ مُسْلِمٌ أَنَا زَمَيْتُ بِهِ إِلَهُهُمْ فَإِنْ
كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُظْفَرَهُمُ الْمُسْلِمُونَ فَهُوَ مُصْدَقٌ وَإِنْ قَالَ ذَلِكَ
بَعْدَ مَا أُعْطِيَ الْقَوْمَ بِأَيْدِيهِمْ لَمْ يُصْدَقْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَشْهَدَ شَاهِدَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

سواء

يَسْتَوُونَ فِي الشَّهَادَةِ وَالْمِلَّةِ وَالْإِيمَانِ هُمْ وَكَذَلِكَ يَكُونُ مَأْنَاهُمْ
 فَإِنْ لَمْ يَنْفَعِ تَيْسَهُ فَقَسَمُوا وَذَفَعُوا بَعْضُهُمْ فِي سَهْمِ الْمَفِيقِ كَأَنَّ حُرّاً يُجْعَلُ ذِي مِثَالٍ
 إِنْ لَمْ يَكُنْ يُسَلِّمُ وَكَذَلِكَ لَوْ رَأَى الْإِمَامُ يُبِيعُهُمْ فَاشْتَرَاهُمْ الْمَفِيقُ بِالْأَمَانِ
 فَعَلَيْهِ الْمَنْ يُبَدِّلُونَ لِحَدَارٍ فِي يَدِهِ وَلَا يَكُونُ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَى أَرَاكِزِ الْخَرْبِ
 وَلَوْ أَنَّ مُسْلِمًا قَالَ لِلْمَحْصُورِينَ إِنْ الْأَمِيرَ قَدْ آمَنَمْ وَهُوَ كَاذِبٌ فِي مَقَالَتِهِ
 فَتَجَوَّحَتْهُمْ كَانُوا آمِنِينَ لِأَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ بِأَمَانٍ صَحِيحٍ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْإِنْشَاءِ
 مِثْلِهِ فَيَكُونُ مُقْنَعًا كَلَامُهُ أَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ الْأَمِيرِ فَافْتَحُوا الْبَابَ
 وَلَوْ صَرَّحَ بِهَذَا كَالْآمِنِينَ بِأَمَانِهِ هـ وَإِنْ كَانَ الْمَخْبَرُ بِذَلِكَ دِيمَا أَوْ شَائِمًا
 كَانُوا فَيُفَاتِحُونَ كَانُوا الْأَمِيرُ قَالَ آمَنَهُمْ فِي مَجْلِسِهِ فَلَمْ يَبْلُغَهُمْ دَخَلَتْ نَهَاةُ الْأَمِيرِ
 أَنْ يَبْلُغُوهُمْ فَذَهَبَ رَجُلٌ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ الْأَمِيرِ فَأَبْلَغَهُمْ إِيَّاهُ فَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا هُمْ
 آمِنُونَ وَإِنْ كَانَ دِيمَا فَإِنْ كَانَ سَمِعَ مَقَالَةَ الْأَمِيرِ الْأَوَّلِيَّ وَلَمْ يَسْمَعْ مَقَالَتَهُ

الذاتية فالقوم اعلموا ان كان سمع الفالسيين

الامير الذي اذهب فاحبرهم اني امينهم ثم قال له ارجع ولا تخبرهم او كان

كاتبه ذميا فقال كتب اليهم بامانهم ثم قال لا تكتب فكتب اليهم

بعد ذلك فن لو كانوا فياه ولو لم يبه الرسول والكاتب عن ذلك

فاه فلم يسمع حتى كتب اليهم او بلغهم فن لو كانوا امينهم ولو ان مسلما

قال لا اهل حصن ان هذا الرجل قد امنتم واسار الي شخص معه فن لو كان

المحكى عنه ذميا او مستنما فهم في صدق عليه او كذب

وان اشار الي مسلم او مسلمة كانوا امينين صدق في ذلك او كذب

ولو ان ذميا قال لهم حكاية عن مسلم فان علم انه صادق كانوا امينين وان

علم انه كاذب او لم يعلم انه صادق او كاذب كانوا فياه فان قال المحكى

عنه صدق فما قال فان كان قال ذلك في حال غاء منعهم ثم لو بعد ذلك

فهم اسنون

فمن آمن

فمن آمن

فمن آمن كان من قات لم يعذب ما طار وفي اليد بغير مشعر لم يصد

ذلك لأنه منهم في هذا العهد بوق قد صان بحال لا يملك انشاء الفمان

ولأنه قصد بهذا العهد بوق ابطال حق ثابت للمسلمين في استيرفاهم

باب الحريم

يدخل الحرم غير مبسما من

واذا دخل الحرم الذي لا امان له الحرم فان اسلم قبل ان يخرج من الحرم فهو حر

لا يسبيل عليه وان سئل ان يكون مة لنا فان شئنا اعطيناه ذلك وان شئنا

لم نعطه والراية الى الامام بمنزلة الماسورة قبل ضرب الرق عليه اذا

لمك ذلك وان ايد ان يسلم ويجعل يتردد في الحرم فانه لا يجالس ولا

يباع حتى يضطر الى الخروج فيخرج الا انه لا يمنع من الكلاء وما للعامة

حبسه فان اذاد الامام حبسه لم يكن له ذلك ايضا وكذلك لو اراد الخليفة

بسم الله الرحمن الرحيم

لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَتْ جَمَاعَةٌ كَخُلُوجِهِمْ إِلَى الْقِتَالِ فَلَا يَأْتِي الْمُسْلِمِينَ
يَقْتُلُوهُمْ لِلنَّفَرِ فَإِنْ جَلَّ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَأَنْفَرُوا فَاحْذَرُوا مِنْهُمْ أَسْرًا فَلَا يَأْتِي
يَقْتُلُهُمْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا حُرْمَةَ الْحَرَمِ فَيَكُونُ الْحَرَمُ فِي حَقِّهِمْ بِمِثْلَةِ الْحَرَمِ أَشَدًّا
وَأَنْتَهَاءُ الْخِلَافِ فِي الصَّيْدِ فَإِنَّهُ بَعْدَ الصَّبَالِ إِذَا هَرَبَ لَا يَخْلُفُهُ لَأَنَّهُ
الصَّيْدُ غَيْرُ مُكَلِّفٍ وَأَمَّا يُبَاجٍ دَفْعُ أَذَاهُ عِنْدَ قَصْدِهِ حِسًا وَقَدْ أَدْفَعَ اللَّهُ
بِهِ هَذَا وَكَذَلِكَ لَوْ دَخَلُوا الْحَرَمَ مُقَاتِلِينَ وَمَعَهُمْ عِيَالُهُمْ فَهَرَبُوا وَخَذَتْ
عِيَالُهُمْ فَلَا يَأْتِي بِأَسْرِهِمْ لِأَنَّهُمْ أَتْبَاعُ الْفُقَاتِلَةِ هَذَا وَلَوْ كَانُوا قَاتِلِينَ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ
فَخَلُوجُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَنْفَرُوا مُوْبِعِيَالَهُمْ حَتَّى إِذَا دَخَلُوا الْحَرَمَ وَافَقَهُ لَهُمْ
لَمْ يَحِلَّ أَنْ يَتَحَرَّضَ لَهُمْ وَلَا لِعِيَالِهِمْ لِأَنَّهُمُ التَّجَوَّاءُ إِلَى الْحَرَمِ مُعْظَمِينَ لَهُمْ
بِخِلَافِ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُمْ دَخَلُوا الْحَرَمَ هَانِكِزِ حُرْمَتِهِ بِالْقَصْدِ إِلَى أَقْصَا الْمَسَلِّينِ
فِيهِ هَذَا وَلَوْ كَانَتْ فِيهِمْ جَمْعَةٌ بِالْحَرَمِ وَصَارَتْ لَهُمْ مَنَعَةٌ فَهَرَبُوا

بَعِيَالَهُمْ

الحسين

نظر

في الحرب

بعضهم في الحرم فلا يأتون بغنائم وأسريهم وجميع ما ذكرنا في
أهل الحرب الدخيلين في الحرم هو الحرم في الخواارج وأهل البغي إلا أنه لا

يقتل ذراريتهم ولا نسائهم

باب من الأمان

الذي يشك فيه

وإذا احاط المسلمون بحصن لأهل الحرب فأسرف منهم أربعة فقالوا امنوا
على أن يخرج إليهم لنأويهم على الصلح ففعل ذلك بهم فخرج منهم عشرين رجلاً
معا فأنعزوا الأربعة بأعيانهم فم امنون ومن سواهم في المسلمين
فأما حكم الأربعة فإن تم بين المسلمين وبينهم صلح وإلا ردتهم إلى حصنهم
كما هو موجب الأمان فإن أبوان شرعوا إلى الحصن لم يكن للمسلمين أن
يحبروهم على ذلك ولا يجوز النعوض لهم بحبس ولا أسر ولكن يقال لهم

بسم الله

بسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم

أَذْهَبُوا إِلَى أَرْضِ الْحَبِيبِ فَإِنَّا لَأَشْعَرُضُ لَكُمْ حَتَّى تُلَاقُوا مَا مَلَكَكُمْ أَوْ حَلَا
بِالْأَمَانِ وَالنَّحْدُ زَعْنُ الْغَدْرِ وَلِجِبْ فَإِنْ قَالُوا لَمْ نَرَقْ عَسْكَرَكُمْ
فَالسَّبِيلُ أَنْ تَقْدِمَ الْأَمَامُ إِلَيْهِمْ وَيُوجِّهَهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ مَا يَرَى
وَيُخْبِرُهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ لَمْ يَذْهَبُوا جَعَلَهُمْ ذِمَّةً وَأَخْرَجَهُمْ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ
وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ إِنْ ذَهَبْتُمْ إِلَى قَتْلِ كَذَا أَوْ لِجَعَلْنَاكُمْ عَشِيرَةً
وَالْأَقْدَامَ وَأَنْتُمْ خَلَّالٌ هُمْ وَلَوْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ قَالُوا رُبْعَهُ مِنْ أَهْلِ الْحَضَرِ لَوْ
فَأَنْتُمْ آمِنُونَ حَتَّى تَمُوتُوا وَضَمُّكُمْ عَلَى الصُّلْحِ فَتَذَلَّ عَشْرُونَ رَجُلًا فِيهِمْ أَوْلِيَاءُ الْأَمْرِ
لَكِنْ لَا يَعْلَمُ الْأَرْبَعَةَ بِأَعْيَانِهِمْ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَقُولُ صِرْتُ مِنْ الْأَرْبَعَةِ فِيهِمْ
بِجَمِيعَةِ آمِنُونَ لَا يَنْطَلِقُ قَتْلُ أَحَدٍ وَلَا أَسْرُهُ لِأَنَّ قَتْلَ الْقَتْلِ وَالْأَسْرَ هُوَ
خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَقْدِمَ عَلَى قَتْلِ أَوْ أَسْرِ فِي مَحَلٍّ مَعْصُومٍ ثُمَّ هَذَا التَّجْهِيلُ مِنْ جَانِبِ
الْمُسْلِمِينَ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ الْأَرْبَعَةَ بِعَلَامَةٍ تُمَيِّزُهُمْ وَيُطْلَعُونَ أَمْنَهُمْ وَلَوْ

أَنْ الْأَمِيرَ

شبكة
الألوكة

المسيرة

نظر

أَنَّ الْهَيْدَرِ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحِجْرِ بَاعِيَانِهِمْ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالنُّزُولِ ثُمَّ فُجِّحَ الْحِجْرُ

فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَا مِنَ الْأَرْبَعَةِ فَإِنْ عَصَوْا الْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِهِمْ وَالْأَكَاذِبُ

الْقَوْمُ كُلُّهُمْ قِيَاهُ وَلَوْ أَسْلَمَ أَرْبَعَةٌ فِي الْحِجْرِ فَأَمَرَهُمُ الْمُسْلِمُونَ بِالنُّزُولِ

فَنَزَلَ عِشْرُونَ وَاجْعَلِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ الَّذِي أَسْلَمَ فِي الْحِجْرِ وَأَمَرَ بِالنُّزُولِ

لَمْ يَحُلْ سِوَى الْخَيْدَرِ مِنْهُمْ وَلَوْ أَسْلَمَ أَرْبَعَةٌ فِي الْحِجْرِ وَلَمْ يَخْرُجُوا حَتَّى ظَهَرَ لِلْمُسْلِمِينَ

عَلَى الْحِجْرِ فَاجْعَلِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَسْلَمَ كَانُوا جَمِيعًا قِيَاهُ إِلَّا

مَنْ عَرَفَ بَعِيْنَهُ أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَسْلَمَ جَيْدًا فَيَكُونُ حُرًّا هُوَ وَأَوْلَادُهُ الصِّغَارُ

مَعَهُ وَيُسَلِّمُ لَهُ مَا لَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَّعِلَّ لِحَدِّ مِنْهُمْ هَاهُنَا لِأَنَّ

الْإِسْلَامَ الْأَسِيرُ يَوْمِنَهُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَوْمِنَهُ مِنَ الْأَسْرِ فَأَوْهَ وَلَوْ

دَخَلَ قَوْمٌ مِنْهُمْ أَوْ الْحَرْبُ قَرِيبٌ بَغِيرِ إِمَانٍ مِنْ قُرَى أَهْلِ الدِّينَةِ فَأَتَاهُمُ الْمُسْلِمُونَ

لِيَأْخُذُوا أَهْلَ الْحَرْبِ فَاجْعَلِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الدِّينَةِ فَهَمَّ أَمْرُهُمْ

لأنهم في موضع الأمن والعصمة فلا يحل لأحد التعرض لهم

من أهل الحرب ولو أن قوما من أهل الذمة دخلوا بعض حصون أهل الحرب

ثم أتى العين من المسلمين بذلك ثم ظهرنا على الحصن فكل من في الحصن

الأمن عرف بالذمة بعينه إلا أنهم وجدوا في موضع الإباحة فكانوا فيما لم

يظهر المانع وتحكيم المكان في مثل هذا الأصل في الشرع لا نرى أن من رأى

شخصا في دار الحرب وهو لا يعلم حاله يباح له الرمي إليه ما لم يعلم أنه

مسلم أو ذمي ولو رأى شخصا في دار الإسلام لا يحل له ذلك ما لم يعلم أنه ذمي

ولو أن ذميا دخل حصنا من حصونهم فافتح الحصن حين دخل الرجل ولم يقتل

أحد منهم حتى أخذ وقبض علم أن الذي فيه من أخذ ولكن لا يعلم أيهم هو

فانه لا ينبغي للأمام أن يقتل أحدا منهم لأنه ليس بعضهم بأن يقتله بأول

من البعض ولو قتلهم جميعا كان متيقنا أنه قتل من لا يحل قتله ولا طعن له إلى

إلى التحد

إلى التَّحْقِيقِ لِحُطِّ الْأَبَالِكُوفِ عَنْ قُلُوبِهِمْ جَمِيعًا فَإِنْ كَانَ الْقَوْمُ قُلُوبُهُمْ

أَمَرَاتٍ بَعْضُهُمْ أَوْخَرَجَ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَحُطِ الْعِلْمُ بِأَنَّ الذِّمِّيَّ فِيهِمْ فَلَا يَأْسِرُ بِقَتْلِ

الرِّجَالِ كُلِّهِمْ لِأَنَّهُمْ وَجُدُوا فِي مَوْضِعِ الْحَرْبِ وَالْمَانِعُ مِنْ قُلُوبِهِمْ كَوْنُ الذِّمِّيِّ

الَّذِي فِيهِمْ وَذَلِكَ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ بِهِ فَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ ظَنِّ الْأَمَامِ أَنَّ الذِّمِّيَّ

فِيهِمْ وَكُلُّهُمْ يَقُولُ أَنَا الذِّمِّيُّ فَلْيُسْتَجَبْ لَهُ أَنْ لَا يَقْتُلَ أَحَدًا لِأَنَّ أَكْبَرَ الرَّايِ

وَأَنْ كَانَ لَا يُعَارِضُ الظَّاهِرَ وَلَكِنْ يَتَّبِعُ بِهِ اسْتِحْبَابُ الْاِحْتِيَاظِ الْأَثَرِيِّ

أَنْ مِنْ وَجَدَ مَا أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يُجَنِّسُ وَلَكِنْ يَجْعَلُ أَحَدَ نَجَاسَتِهِ طَلَسَتْ

لَهُ أَنْ تَوْضُأَ بَعْضِهِ وَأَنْ تَوْضُأَ بِهِ لِحَرَاهُ وَإِنْ كَانَ لَا رَأْيَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَلَا يَأْسِرُ

بِأَنَّ قُلُوبَهُمْ بِاعْتِبَارِ الظَّاهِرِ وَأَنْ شَكَّ فِي اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً مِنْهُمْ فَلَا يَأْسِرُ

بِأَنَّ يَقْتُلَ الْبَاقِينَ وَسِوَى الَّذِينَ فِي أَكْبَرِ دَائِهِ أَنَّ الذِّمِّيَّ فِيهِمْ وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ

رَجُلًا أَشْرَفَ مِنَ الْحَرَنِ دَنَا عَلَى عَوْرَةٍ مِنْ عَوْرَاتِهِ فَأَمَنَهُ الْأَمَامُ ثُمَّ أَفْتَحَ الْحَرْنَ

محرر

مِنْ سَاعَتِهِ فَهَذَا الَّذِي سَوَّاهُ وَلَوْ جَرَّتِ الْمَرَاوِضُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ

أَهْلُ الْحِصْنِ عَلَى الصُّلْحِ فَقَالَ أَهْلُ الْحِصْنِ الْمُسْلِمُونَ الْخِيَارُ بَيْنَ أَرْبَعَةٍ مِنْكُمْ فَمَنْ

أَمِنُونَ فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ عَشْرَةٌ مِنْ مَعَاهِمُ أَمِنُونَ لِأَنَّ الْأَرْبَعَةَ مِنَ الْعِشْرَةِ فَخَرَجُوا

أَمِنِينَ نَاعِطَاءَ الْمُسْلِمِينَ لَهُمُ الْأَمَانُ فَإِنْ أَعْطَا الْأَمَانُ الْمُسْجُودَ صَحِيحٌ

وَإِذَا حَصَلُوا فِي عَشْرَتِنَا وَبَعْضُهُمْ أَمِنُونَ بَنَتْ الْأَمَانُ لَهُمْ جَمِيعًا إِذْ لَيْسَ الْبَعْضُ

أَوَّلِيٍّ مِنَ الْبَعْضِ إِلَّا تَرَى أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَوْفَا لَوُفِّهِمْ وَجُلَّ مِنْهُمْ فَهَؤُلَاءِ إِذَا

فُتِحَ الْبَابُ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَخْرُجَ وَيَكُونَ أَمِنًا فَإِذَا خَرَجَ عَشْرَةٌ مِنْهُمْ

فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي صُورَةٍ مِنْ سُلْطَةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْخُرُوجِ وَلَوْ خَرَجَ وَجَدَهُ

كَانَ أَمِنًا فَخَرُوجُ غَيْرِهِ لَا يُبْطِلُ أَمَانَهُ إِلَّا تَرَى أَنَّهُمْ أَوْفَا لَوُفِّهِمْ فَخَرَجَ مِنْهُمْ جُلٌّ

الْبَابُ فَهَؤُلَاءِ أَمِنَ فَوَيْتَبَ عَشْرَةٌ مِنْهُمْ فَصَحَّحُوا مَعَاكَ أَنْوَاعُ أَمِنِينَ وَلَوْ كَانَتْ

الْأَمَامُ أَنْ يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْكُمْ الْبَيْنَا لِنَدَاوِضُهُ عَلَى الصُّلْحِ فَهَؤُلَاءِ إِذَا خَرَجَ رَجُلٌ ثُمَّ

اشهد

بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فِي مَنَعَتِهِ قَبْلَ خُرُوجِ الْآخِرِ فَلِالْآخِرِ

مَنْحَتُ الْمُسْلِمِينَ إِنْ لَمْ يَصِلْ الْأَوَّلُ فِي مَنَعَتِهِ حَتَّى يَحْقُقَ صَاحِبُهُ فَمِنْ آخِرِهِمْ

مَعَا سَوَاءُ ذَلِكَ وَلَوْ رَجَعَ الْأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْمَنَعَتِ ثُمَّ جَاءَ الْآخِرُ

إِلَى مَنَعَتِهِ كَانَ أَمْنًا لَهُ وَلَوْ وَصَلَ الْأَوَّلُ إِلَى الْمَنَعَتِ ثُمَّ مَاتَ وَدَجَّ فَخَرَجَ

الْآخِرُ كَانَ فِيهِ أَمْنٌ وَلَوْ فَالْأَهْلُ الْخَمْسَ عَشْرَةَ مِنْهُمْ أَمِنُوا عَلَى أَنْ يَفْتَحَ

الْبَابَ فَقَالَ الْإِمَامُ نَعَمْ فَفُتِحَ الْبَابُ فَخَمْسَةٌ مِنْهُمْ أَمِنُوا وَالْخَمْسَةُ فِي

تَعْيِينِهِمْ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ كَانَ هُوَ الَّذِي أُوجِبَ الْأَمَانُ وَإِنْ كَانَ الْمَوْجِبُ غَيْرَهُ

فَالْخَمْسَةُ أَمِنُوا وَإِنْ ثَبَتَ الْأَمَانُ لِعَشْرَةٍ بَعْدَ مَالٍ وَلَا عِيَالٍ سَوَى مَا عَلَيْهِمْ

مِنَ الْكَيْسِ وَالسِّلَاحِ هَ وَإِنْ كَانُوا قُلُوبَ عَشْرَةٍ مِنْ أَهْلِ حَصْنَتِهِ أَمِنُوا

عَلَى أَنْ يَفْتَحَ لَمْ يَفْتَحَ الْبَابَ فَقَالَ الْإِمَامُ نَعَمْ فَلِالْخَمْسَةِ أَمْنٌ شَاءَ جَعَلَ الْعَشْرَةَ

مِنْ أَهْلِهَا وَمِنْ غَيْرِهَا وَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُمْ مِنْ رَجَالِهِمْ لِأَنَّ اللَّفْظَ الَّذِي عَلَيْهِ كَلِمَتُ

الإمام يتناول الكل في الأول بما خاضع إلى حاله ويخرج من كل حال
 للمسلمين في ذلك حتى لا يختار الأمان إلا من يكون منفعه للمسلمين
 استترافه أقل لأنه نصيب ناطقهم ولو قال إن مي رجل منكم بنفسه
 البنا فهو آمن فزمت عشرة معافهم آمنون لأن النكحة موصوفة وكل أحد
 منهم لو رعى نفسه وجده كان آمنا فاعفهم غيره إليه لا يبطل حقه
 ولو قال يخرج البنا هو لاء الأربعة لاء أو ضمهم على الصلح فخرجوا
 فهم آمنون سواء قال وهم آمنون أو لم يقل لأنه دعاهم إلى الخروج لطلب الوفاء
 بخلاف ما إذا قال لاربعة منهم يخرج البنا فخرجوا فله أن يقتلهم
 لأنه ليس في لفظه ما يدل على الأمان ولكن هذا الطلب للبارزة فكانه قال
 يخرج البنا للقتال إن كنتم رجالا له ولو قال يخرج البنا فبيعوا واشترى
 فخرجوا كانوا آمنين ولو قال يخرج البنا هو لاء الأربعة حتى يرضى

على الصلح

على الصلح فخرج أربعه غير أوليك فهم في المسلمين لأنه لو قال لأربعة باعهم
امنتكم فخرج غيرهم كانوا قبا للمسلمين فها هنا أولى وإن شكل على المسلمين
علم يذروا أنهم أوليك الأربعة أو غيرهم فإن الإمام يسألهم عن ذلك فإن عمو
فإن زعموا أنهم غيرهم كان قبا لإقرارهم على أنفسهم بخلاف ما لو قالوا وإن
زعموا أنهم أوليك الأربعة فالقول بوقوعهم لأن الظاهر يشهد لهم أنهم أوليك
فالظاهر أنه لا يتحاصر أحد على الخرج إلا من أقر بعينه هـ فإن انهم
واسخطهم بالله أنهم أوليك فإن نكلوا عن المير كانوا قبا ولا يفتلون
لأن النكول وإن كان بمنزلة الإقرار إلا أن فيه شبهة وإجمالا فلا
يجب الفتل وإن خرج عشرون رجلا معافا لکل واحد منهم أنا من الأربعة
أنا من الأربعة وحلف على ذلك فهم آمنون بجميعا حيا طوا على الإمام أن يبلغهم
بأنسبهم

باب الجوارح

الامانة

وَإِذَا جَاءَ الْمُشْرِكُونَ بِخَبَرٍ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ وَإِسْرَ الْأَهْلِ الْحُسَيْنِ قَالَ آمَنُوا عَلَى عَشْرَةٍ
أَهْلُ هَذَا الْحُسَيْنِ عَلَى أَنْ أَفْتَحَهُ لَكُمْ فَمَا لَوْلَا ذَلِكَ فَفُتِحَ الْحُسَيْنُ فَهُوَ آمِنٌ وَعَشْرَةٌ مَعَهُ
لِأَنَّهُ شَرَطَ أَمَانَ عَشْرَةٍ مَعَهُ أَمَانٌ نَفْسِهِ فَإِنَّ الْيَأْسَ وَالشُّوْبَةَ يَكُونُ بِهَا التَّكَلُّفُ
عَنْ نَفْسِهِ فَعَرَفْنَا أَنَّ الْعَشْرَةَ سَوَاءٌ ثُمَّ الْخِيَارُ فِي تَعْيِينِ الْعَشْرَةِ إِلَيْهِ وَكَذَلِكَ
قَالَ آمَنُوا عَلَى عَشْرَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحُسَيْنِ فَلَهُ عَشْرَةٌ يَخْتَارُ أَى عَشْرَةٍ تَشَاءُ فَإِنَّ الْخِيَارَ عَشْرَةٌ
هُوَ الْإِجْدُ ثُمَّ فَذَلِكَ جَابِزٌ وَإِنْ خُتِرَ عَشْرَةٌ سَوَاءٌ فَالْعَشْرَةُ آمِنُونَ وَهُوَ فِي
لِأَنَّهُ مَا اسْتَنَامَ لِنَفْسِهِ عَيْنَاهُ وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ الْإِبْدَاءُ مِنْ رَأْسِ الْحُسَيْنِ بَانَ
يَقُولُ أَفْتَحْ لِمِ الْحُسَيْنِ عَلَى أَمْنٍ عَلَى عَشْرَةٍ أَوْ قَالَ عَلَى أَمْنٍ عَلَى عَشْرَةٍ آمِنُونَ مِنْ أَهْلِ
الْحُسَيْنِ فَهَذَا وَمَا تَقَدَّمَ سَوَاءٌ فِي الْفَضْلِ جَمِيعًا وَلَوْ قَالَ أَفْتَحْ لِمِ عَلَى عَشْرَةٍ

عشرة

عشرة من أهل الجنة في عشرة قهوس سواء وهو آمن وتسعة معه

لأن حذوف في الطرف فيه فقد جعل نفسه في جملة العشرة التي هي من الأمان

لها فلا يتناول إلا تسعة معه لأنه لو تناول عشرة نجاه كان هو آمنا في عشرة

فيكون الأول لأن هناك ما جعل نفسه في جملة العشرة

فَأَنْفِيكَ

فقد جعل العشرة لها هنا ظرفا لنفسه والمظروف غير الظرف

فَلَمَّا

هو كذلك فيما يتحقق فيه الطرف ولا يتحقق ذلك في الأبا الطريق الذي

فلما وهو أن يكون هو واحدهم وتجعل كأنه قال أجمعوا ذلج العشرة الذين

نعم

فَأَنْفِيكَ إذا لم يكن جملة على معنى الطرف حقيقة ينبغي أن يجعل معنى

تم إلى فادخل في عبادتي أو بمعنى على كقولك عز وجل أنه يلبسكم بغير

جُدَّوعُ النَّحْلِ وَابْتِغَاءُ الْوَحْيِ ثَبَتَ الْإِسْمَانُ الْعَشْرَ سِوَاهُ قُلْتُ

الْكَلِمَةُ لِلظُّرُوفِ حَقِيقَةً تَجِبُ حُمْلَهَا عَلَيْهِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَذَلِكَ أَنَّ

هُوَ أَحَدُهُمْ دَاخِلٌ فِي عَرَجِهِمْ فَلِهَذَا لَا يَجْمَلُهُ عَلَى الْمَجَازِ ثُمَّ خِيَارُهُ فِي الْعَشْرَةِ الَّذِينَ

مَعَهُ هَاهُنَا إِلَى الْإِمَامِ لَا إِلَى رَأْسِ الْحِصْنِ لِأَنَّهُ جَعَلَ نَفْسَهُ مِنَ الْعَشْرَةِ فَكَمَا لَا يَخْتَارُ

لِمَنْ سِوَاهُ مِنَ الْعَشْرَةِ فِي النَّعِيصِ لَا خِيَارَ لَهُ وَلَوْ قَالَ أَمَنُوني وَعَشْرَةٌ أَوْ فَتَحَ لَمْ

عَلَى أَمْرٍ أَنَا وَعَشْرَةٌ فَأَلْأَمَانُ لَهُ وَالْعَشْرَةُ سِوَاهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْحِصْنِ لَا ذَلِيلَ

الْعَدَدُ أَوْ أَقَلُّ فَهُمْ أَمَنُونَ كُلُّهُمْ وَإِنْ كَانَ أَهْلُ الْحِصْنِ كَثِيرًا فَلِخِيَارٍ فِي تَعْيِينِ الْعَشْرَةِ

إِلَى الْإِمَامِ لِأَنَّ الْمُنْكَهَمَ مَا جَعَلَ نَفْسَهُ دَاخِلًا فِي أَمَانِ الْعَشْرَةِ فَإِنْ رَأَى الْإِمَامُ

عَمَلَ الْعَشْرَةِ مِنَ النَّشَاءِ وَالْوُلْدَانِ فَلَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَكُونُ الْمُنْكَهَمُ شَرْطَ ذَلِكَ

مِنْ الرِّجَالِ وَلَوْ قَالَ أَمَنُوني بِعَشْرَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحِصْنِ كَانَ هَذَا وَمَوْلَاهُ أَمَنُوني

وَعَشْرَةُ سِوَاهُ أَوْ ذَكَرَ فِي بَعْضِ النُّسخِ الْقَدِيمَةِ أَمَنُوني فَعَشْرَةٌ

الشيعة عن الله وهو الصحيح ولو قال امنوني ثم عشرة كان هذا
والاول ثواء والعشرة سواء ه ولو قال امنوني عشرة فلخيار في تعيينهم لا
الامام ان شاء جعل المتكلم لجد هم وان شاء لم يفعل ه ولو قال امنوني مع عشرة
فالعشرة سواء ه ولو قال امنوني في عشرة من اهل حصني فهذا قوله من اهل
الحسن سواء والنسعة نظارهم الابرار وكذلك لو قال في عشرة من اهل
بني ابي عشرة من بني ابي كان هو وتسعة سواء ه ولو قال في عشرة من
الخو ان فهو امين وعشرة سواء من اخوته وكذلك لو قال في عشرة من ولدي فهو
على عشرة سواء ه وكذلك لو قال امنوني عشرة من الخو اني انا فيهم او
ولدي انا فيهم فالامان لعشرة سواء ولو قال عشرة من اهل بيتي
شع من اهل حصني اني فيهم الا ان عشرة هو وليه ولو قال عشرة
بني فهو على عشرة سواء يعيهم الامام فان ما

فَلَا مَامُ بَعَيْنِ أَيْ عَشْرَةَ شَاءَ مِنْ كُورِهِمْ أَوْ أَنَا بَعِثُكُمْ وَأَنْ يَكُنْ فِيهِمْ ذَكَرٌ

فَهُمْ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ الرَّجُلُ الَّذِي تَمَرُّهُ وَلَوْ كَانُوا مِنْ بَنَاتٍ وَبَنِينَ وَبَنَاتٍ

بَنَاتٍ فَلَهُ أَنْ يَخْتَارَ عَشْرَةً أَنْ شَاءَ مِنْ الْوَلَدِ وَأَنْ شَاءَ مِنْ الْوَلَدِ ذَكَرٌ

الْكِتَابُ مِنْ بَنِي الْبَنَاتِ مِنْ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِنْ قَالَ هُوَ غُلَطٌ مِنَ الْكَاتِبِ

وَالصَّحِيحُ بَنَاتُ الْبَنِينَ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ هُوَ صَحِيحٌ وَهُوَ وَاحِدٌ الرِّوَايَتَيْنِ اللَّذَيْنِ

ذَكَرَ بَاهِمَا فَمَا يَسْبِقُ أَنَّهُ يُطْلَقُ اسْمُ الْبَنِينَ عَلَى أَوْلَادِ الْبَنَاتِ كَمَا يُطْلَقُ عَلَى

أَوْلَادِ الْبَنِينَ وَالْأَخَوَاتُ فِي هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتُ لِأَنَّهُ

إِنَّمَا قَالَ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَخَوَاتِي وَأَخَوَاتُ مُفْرَدَاتٌ وَيُسَوَّلُ خَوَاتِمُهُمْ فِي كَلِمَةٍ

وَلَوْ كَانَتْ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِي فَالْعَشْرَةُ بِسَوْدٍ وَكَذَلِكَ لَوْ

قَالَ فِي عَشْرَةٍ مِنْ بَنَاتِي أَوْ فِي عَشْرَةٍ مِنْ رِقَقِي وَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا مَامُ

فِي عَشْرَةٍ مِنْ بَنَاتِي أَوْ فِي عَشْرَةٍ مِنْ رِقَقِي وَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا مَامُ

وَأَنَّ مِائَةَ عَشْرَةٍ مِنَ الرِّجَالِ فَالْعَصِيرَةُ مِنَ الرِّجَالِ مِائَةٌ وَكَذَلِكَ
 لَوْ كَانَ عَلَى الْعَكْسِ وَلَوْ قَالَ فِي عَشْرَةٍ مِنْ بَنَاتِي وَلَهُ بَنُونَ وَبَنَاتٌ فَأَلَامَانُ
 لِبَنَاتٍ خَاصَّةٍ وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ لَهُ بَنَاتٌ بَنِينَ فَهُوَ عَلَيْهِمْ كَذَوْنِ الْبَنِينَ فَإِنْ لَمْ يَلِدْ
 لَهُ إِلَّا بَنَاتٌ بَنَاتٌ فَلَيْسَ يَدْخُلُ فِي الْأَمَانِ وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَظْهَرِ الرِّوَايَاتِ لِأَنَّ
 يَكُونُ حَدِيثُ مُقْبِلِهِ بِأَنْ يَقُولَ بَنَاتٌ بَنَاتٌ وَقَدْ مَاتَتْ أُمَّهُنَّ فَأَمْنُونِي
 فِي بَنَاتِي فَجَمِيدٌ يُعْرِفُ بِتِلْكَ الْمَقْدَمَةِ وَلَوْ قَالَ أَمْنُونِي فِي مَوَالِي وَلَهُ مَوَالٍ
 وَمَوَالِي مَوَالٍ كَانُوا جَمِيعًا آمِنِينَ اسْتَحْسَنَّا الْخِلَافَ الْوَصِيَّةَ وَلَوْ قَالَ
 أَمْنُونِي فِي مَوَالِي وَلَهُ مَوَالٍ أَعْتَقَهُمْ وَمَوَالٍ أَعْتَقَهُ فَأَلَامَانٌ يَتَنَاوَلُ الْفَرِيقَيْنِ
 بِالْحَدِّمَا وَالْيَهُ النَّعِيمِ وَهُوَ مُصَدِّقٌ فَمَا عَمِنَ مِنْهَا فَإِنْ قَالَ لَمْ أُنْشِئْهُمْ
 جَمْعًا أَمْنُونِي بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْأَمَانَ يَتَنَاوَلُ أَحَدَ الْفَرِيقَيْنِ وَلَا يُعْرِفُزُ بَاعْتِبَارِهِ
 وَعِنْدَ الْخِلَافِ طِ الْمُسْتَدَّامِينَ بَغْيُهُ يَثْبُتُ الْأَمَانُ لِلْكُلِّ اخْتِطَاؤًا وَإِنْ قَالَ

الامام نوبت الاعلى وقال المتكلم نوبت الاسفلين فهو على ما نوبى الامام لانه هو

الموجب بالصيغة هـ وان قال المستأمن نوبت هذا وقال الامام لم اعن ولا

منهما بعينه وانما اجبته الى ما طلب فلا مان للذي عناه المستأمن هـ

ولو قال امين على عشرة من موالى الاسفلين فلما راي في تعيينهم الى المستأمن هذا

كفا في قوله على عشرة من اهل حصني هـ وكذلك لو قال امين على ابن عمي وله

ابنا عم قل له ان يختار بينهما شاء هـ ولو قال على ابن عمي زيد بن عمر وفلذا

له ابنا عم كل واحد منهما هذا الاسم واجمع الامن والمستأمن انهما بعيننا والاطل

منهما فمما امان هـ ولو قال امين في عشرة من بني فلان قل له قد تقدم بيان هذا

الا ان هاهنا ليس للامام ان يعين عشرة من بني فلان لانه ليس في ذكره ولو قال امين

على موالي وليس له الاموال ان انا في امنات معه استخصنا وانا في القياس

هذا وما تقدم من لفظ الاخوة والبنين سواء في انه لا ينافي الا اننا في المنفعة ان

باب الامانة

شبكة

www.ashobor.com

باب الأمان

على غير ما يدخل هو فيه وما

لا يدخل وما يكون فلا وما

لا يكون

رجل من المحصورين فاك المسلمون افتح لكم الحصن على ان تؤمنوني على فلان اس
 الحصن فقالوا نعم ففتح الحصن فهو والاس امانه وكذلك لو قال لنا امين على فلان
 راس الحصن ان ففتح الباب فقالوا نعم فهو بمنزلة ما لو قالوا امناك على اهلك
 ووليك او على اهلك وما لك على ان تفتح الحصن ولو كان قال اعقدوا الامان
 على فلان فها امان ايضا وكذلك لو قال احملوا الامان على فلان وهذا خلا
 ما قال في الباب الاول من امانه فانه لا يتناول الامان ولو قال عاقوني
 على الامان على راس الحصن قال راس امين والمتكلم في ذلك لو قال المسلمون عاقبناك

الامان على الناس ان تحت فالامان للفقير فهو ثم ثانيا على الناس ولا يهل

والامان عياله ولا رقيقه فهدى الفصل لان الامان له بعد فتح الباب فتم لهم العهد

وفي مثله لا يدخل ما عليه من اللباس ولو قال عافدوني الامان او اكتبوا الامان

على فلان فالتونم فالامان لفلان بدونه ولو قال عافدوني الامان او قال عافدوني

على الامان على عيالي او قال على ولدي او على ما لي او على قرائتي فهذا الامان له وجميع ما

استرط الامان عليه ولو قال عافدوني على الامان على عيالي فلان او على ولد

فلان لم يدخل هو في الامان ولم يذكر ان فلانا المنسوب اليه العيال

والولد هل يدخل في هذا الامان ام لا وعلى الحد طرية الاستحسان ينبغي ان يدخل

لان بقاء عيالي فلان على ما كانوا عليه يتعلق بامان فلان على الطريق الاخرى

لا يدخل لان المتكلم اظهر النعم والسفقه على ولد فلان وعياله وذلك لان

دليل على شفقه على فلان ولو قال زاتي الحصن عافدوني الامان

على اهل

فَذَلِكَ فِيهِ وَهُوَ مَطَابِقٌ لِمَا التَّزَمَ مِنَ الْفِدَاءِ فَإِنْ قَالَ لَمْ يَدْعُ عَلَى كَذَا فَهِيَ كَذِبٌ

إِلَيْكُمْ بِذَلِكَ فَجِئْتُ بِالْعَقِيمَةِ لَمْ يَصْدَقْ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ جَاءَ بِهِ مِنَ الدَّرَاهِمِ

غَنِيمَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ فَلَا يَصْدَقُ عَلَى أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ يَحْسِبُوا عَلَيْهِمُ بِالْفِدَاءِ لِأَنَّهُ كَانَتْ

مَتْرُكًا مِنْ أَنْ يُبَدَلَ لِلْمُسْلِمِينَ قَبْلَ نَزْوِهِ أَنَّهُمْ يَمْنَعُونَهُ مِنَ النَّزْوِ بِالْقَوْلِ

بِأَذْنِ نُوْلِهِ فِي النَّزْوِ بِالْعَقِيمَةِ فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ كَانَ التَّقْصِيرُ مِنْ جَهَنَّمِ وَإِنْ

فَعَلَ ذَلِكَ فَإِذَا نُوْلُهُ فِي النَّزْوِ بِالْعَقِيمَةِ كَانَ مَا يَأْتِيهِ مِنَ الدَّرَاهِمِ فِدَاءً أَوْ لَا يَكُونُ

فِيهِ وَلَوْ أَنَّ صَاحِبَ الْفَلْعَةِ قَالَ آمَنُونِي عَلَى فُلَيْحِي أَوْ عَلَى مَدِينَتِي عَلَى أَنْ أَفْجَحَهَا

لَكُمْ دَفَانٌ كَانَ حَرْكُ كَلَامٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ عَيْنَ الْفَلْعَةِ أَوِ الْمَدِينَةَ بِأَقْلٍ

إِلَى اخْتِافٍ أَنْ فَحْتُ لَكُمْ أَنْ تَهْدُوا فُلَيْحِي أَوْ تَحْدُوا مَدِينَتِي فَقَالُوا أَنْتَ آمَنَ عَلَى

قَلْعِكَ وَمَدِينَتِكَ فَهَذَا عَلَيْهِ مَا خَاصَهُ دُونَ مَا فِيهِمَا مِنَ الْأَمْوَالِ وَالنَّعْوِ

إِلَّا أَنَّهُ يَأْمَنُ بِمَالِهِ وَبِعِيَالِهِ وَوَلَدِهِ وَإِذَا لَمْ يَشْهَدْ كَلَامٌ يَكُونُ ذَلَالًا عَلَى الْفُلَيْحِ

نَفِي

هَٰذَا بِمَعْنَى الْحَبَالِ أَيْ حَالِ أَوْ مُنَوًى عَلَى الْبَرِّ مِنْ مَالِ الْوَلَدِ وَنَحْوِ ذَٰلِكَ

أَلْفٌ دَرَاهِمٌ مِنْ مَالِهِ وَالْبَاقِي كُلُّهُ فِيَّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالُهُ أَلْفٌ دَرَاهِمٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ زِيَادَةٌ عَلَى مَالِهِ

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالُهُ دَرَاهِمٌ وَلَكِنْ عَرُوضٌ أُعْطِيَ مِنْ ذَلِكَ مَا يَسَاوِي الْفَارِخَةَ وَالْوَقَالَتَ

عَلَى الْفِ دَرَاهِمٌ مِنْ دَرَاهِمٍ وَلَهُ عَرُوضٌ فَإِنْ كَلَّمَهُ لَعْنُو وَنَظِيرُ الْوَصِيَّةِ فَإِنْ

الْمُوصِي إِذَا قَالَ أَوْصَيْتُ لِفُلَانٍ أَلْفٌ دَرَاهِمٌ مِنْ مَالِي أُعْطِيَ أَلْفٌ دَرَاهِمٌ أَوْ مَا يَسَاوِي

أَلْفٌ دَرَاهِمٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ دَرَاهِمٌ وَلَوْ فَالْ مِنْ دَرَاهِمٍ لَمْ يُعْطَ شَيْءٌ وَلَوْ فَالْ

أَفْتَحَ لَكُمْ الْحِجْنَ عَلَى أَنْ تُؤْمِنُوا عَلَى عَشْرَةِ أَرُوسٍ مِنَ الرِّقِيِّ أَوْ عَشْرَةِ أَفْرَاسٍ

لَهُ ذَلِكَ غَوْضًا مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَى الْفِ دَرَاهِمٌ مُطْلَقًا وَالْمُسْلِمِينَ أَنْ يُعْطُوا الرِّقَاقَ

مِنْ أَيْ مَوْضِعٍ لِحَبْوِهِ وَلَوْ لَمْ يَشْرُطْ فَفُتِحَ الْحِجْنَ وَلَكِنْ قَالَ آمِنُونِي حَتَّى أَنْزِلَ

إِلَيْكُمْ عَلَى الْفِ دَرَاهِمٌ أَوْ عَلَى الْفِ مِنْ مَالِي فَأَمِنُونَهُ فَعَلَيْهِ أَلْفٌ دَرَاهِمٌ فِي الْحِجْرِ

وَحَدِّكَ إِذَا قَالَ عَلَى عَشْرَةِ أَرُوسٍ مِنَ الرِّقِيِّ أَوْ مِنْ رِقَبَتِي هَذَا عَرُوضٌ وَفَدَاءٌ

فَدَاءٌ بِهِ

قَسِيْرَةً تَقْشُرُهَا يَدَايُكَ وَلَوْ قَالَ عَلَىٰ أَهْلِي أَوْ لِدِي أَوْ لِي

هُوَ أَمِينٌ وَجَمِيعُ مَا نَزَلَ بِهِ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ هـ وَلَوْ قَالَ أَمِينُي عَلَىٰ رَقِيْقِي فَكَانَ أَنْزَلَ

لَهُ أَمِينٌ وَرَقِيْقُهُ هـ وَأَنْ قَالَ عَلَىٰ نَصْفِ رَقِيْقِي كَانَ هَذَا فِدَاءً أَوْ وَأَنْ كَانَ

مَا لَيْسَ بِمَالٍ كَانَ وَجْهَ وَالْعِيَالِ فَالْغَالِبُ أَنْ مَرَادُهُ الْأَيْسَرُ لِمَنْ لَمْ لَا الْفِدَاءَ ^{وَالْوَلَدَ}

سَوَاءٌ أَذَكَرَ أَمْ أُنْثَىٰ أَوْ جَمَاعَتُهُمْ وَهُوَ مَعْنَىٰ لَهُ مَا لَوْ ذَكَرَ أَفْسَانَا الْخَرَجُ يَقُولُهُ

أَمِينُي عَلَىٰ فُلَانٍ فَإِنَّهُ يُلَوِّحُ بِكَ طَلَبَ الْإِمَانِ لِأَمِينٍ لِأَجْعَلُهُ فِدَاءً لِنَفْسِهِ هـ

فَإِنْ قَالَ أَمِينُي عَلَىٰ عَشْرَةٍ مِنْ رَقِيْقِي حَتَّىٰ أَنْزَلَ فَهَذَا فِدَاءٌ فَإِنْ جَاءَ بِعَشْرٍ رَأْسًا

فَلَنْ يَتَّخِذَ الْكُلَّ عَشْرَةً بِالْفِدَاءِ وَالْبَاقِي فِي ذِكْرِهِ وَكَذَلِكَ لَوْ

جَاءَ بِعَشْرٍ رَأْسًا فَقَالَ حَبِيبُهَا لَيْسَ بِهَا فِدَاءٌ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ الْكُلُّ مِنْهُ فَإِنْ جَاءَ

بِعَشْرٍ غَيْرِ الرِّقِّ فَقَالَ أَرَدْتُ أَنْ أُسْعِيَهُ وَأُعْطِيَهُ الْعَقِيْمَةَ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُ

اسْتَحْتَسَبْنَا وَهَذَا إِذَا قَالَ عَلَىٰ عَشْرَةٍ أَوْ سِتٍّ مِنَ الرِّقِّ فَإِنَّمَا إِذَا قَالَ مِنْ رَقِيْقِي جَاءَ بِاللَّهِ

بِإِذْنِ اللَّهِ الْمَلِكِ عَلَى الْقَلْعَةِ وَالْمَدِينَةِ وَعَلَى إِهْلِهَا الدَّلَالَةُ الْعَرُوفُ

أَزَايَتُ لَوْ قَالَ أَمْنُوْنِي عَلَى مَمْلَكَتِي عَلَى أَنْ أَفْخَ لَكُمْ الْقَلْعَةَ الَّتِي يَفْهَمُ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ

لَا يَطْرُقُ الْعَوَضُ فِي قَوْلِهِ عَلَى أَنْ تُوْمِنُوْنِي عَلَى الْفِ دِرْهَمٍ مِنْ مَالِي أَوْ كَذَلِكَ لَوْ

قَالَ عَلَى الْفِ دِرْهَمٍ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقْدَمَ ذِكْرُ الْإِيمَانِ عَلَى تَقْسِيمِهِ أَوْ خِ

فِي أَنْ يَكُونَ عَوَضًا شَرْطُهُ عَلَيْهِمْ يَفْتَحُ الْبَابَ وَلَوْ قَالَ أَفْخَ لَكُمْ عَلَى أَنْ تُوْمِنُوْا بِالْفِ دِرْهَمٍ

لَوْ كَانَ أَيْنَا وَجَدَهُ وَكَانَ عَلَيْهِ الْفِ دِرْهَمٌ يَكْسِبُهَا وَيُوْدِيْهَا وَجَمِيعُ مَالِهِ تَصْرِيفًا

يَفْتَحُ الْبَابَ وَلَمْ يَقُلْ بِالْفِ دِرْهَمٍ فَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَقُولُ الْغَيْرُ

جَاءَتْ هَذِهِ الْعَبْرَةُ مِنْ أَنَّ تَتَّبِعُنِي جَارِيَتُكَ هَذِهِ عَمِيَّةٌ دِينَارٌ كَانَتْ الْمِئَةِ

عَوَضًا عَنِ الْجَارِيَةِ هـ وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ أَفْخَ لَكُمْ الْبَابَ فَوُْمِنُوْا بِالْفِ دِرْهَمٍ

وَلَوْ قَالَ افْتَحْ لَكُمْ عَلَى أَنْ تُؤْمِنُوا بِي مِنْ مَالِي أَلَيْسَ ذَرِّمَ قَالُوا لَا بَلَىٰ

إِلَّا أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ مِنْ مَالِهِ بِقَبْضِ الْأَلْفِ إِذَا أُوجِلَ مَا عَلَيْهِ عَوَضًا عَنِ الْإِيمَانِ

وَأَنْ يُجْزَوْ لَهُ مَا لَا هَاهُنَا فَعَلَيْهِ الْفُجْرُ بِهِمْ يُؤْجَدُ بِهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمَالِ الْمُسْلِمِ

يَكْتَسِبُهُ هـ وَلَوْ أَنْ يَكْشُرَ الْفَتْحَ لِلْبَابِ وَلَكِنْ قَالَ آمِنُونِي حَتَّىٰ أَنْزِلَ إِلَيْكُمْ بِالْفِ

ذَرِّمَ مِنْ مَالِي أَوْ مِنْ مَالِي أَلَيْسَ ذَرِّمَ فَهَذَا إِفْدَاءٌ وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ كُفِّرْ عَنِّي الْمُسْلِمَ

بِحَاكِيهَا وَلَوْ قَالَ افْتَحْ لَكُمْ عَلَى أَنْ تُؤْمِنُوا بِي عَلَى أَهْلِي وَالْفِ ذَرِّمَ فَهُوَ يَسْأَلُ وَلَهُ الْفُ

ذَرِّمَ مِنْ مَالِهِ مَعَ أَهْلِهِ وَمَا سَوَىٰ ذَلِكَ فِي هـ وَلَوْ بَدَأَ بِالْمَالِ فَقَالَ افْتَحْ

لَكُمْ وَتُؤْمِنُونِي عَلَى الْفِ ذَرِّمَ وَعَلَى أَهْلِي وَوَلَدِي كَانَ إِنَّمَا عَلَى الْعَوَضِ الْمَذْكُورِ تَعْلِيلُهُ

إِيَّاهُ وَأَهْلَهُ وَوَلَدَهُ وَمَا سَوَىٰ ذَلِكَ فَهُوَ فِي هـ وَلَوْ قَالَ افْتَحْ لَكُمْ لِلْبَابِ

عَلَى أَنْ تُؤْمِنُوا بِأَهْلِي وَوَلَدِي فَعَلَيْهِ الْفُ ذَرِّمَ وَأَهْلُهُ وَوَلَدُهُ كُلُّهُمْ فِي هـ

وَإِذَا بَدَأَ بِالْأَهْلِ فَقَالَ عَلَى أَنْ تُؤْمِنُوا بِأَهْلِي وَالْفِ ذَرِّمَ فَهُوَ الْإِسْتِحْسَانُ الْمُسْتَدَلُّ

الاستحسان

١٥٩
الْأَمَانَةُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْإِسْلَامُ عَلَى الْبَابِ وَبُكْرَةُ الْبَابِ اسْتِثْنَاءُ الْإِلَافِ مِنْهُ مِنْ

جَمَلَةٍ مَا يَكُونُ فِي الْأَنْزِي لَوْ قَالَ أَفْتَحَ لَكُمْ الْبَابَ عَلَى أَنْ تُؤْمِنُوا بِتَجْمِيعِ قَرَابَتِي

بِأَمْرٍ أَوْ لَيْسَ بِالْفِ دَرَاهِمٍ هَذَا كَلَهُ اسْتِثْنَاءُ لَاقِدَاهِ وَلَوْ قَالَ

أَنْزِلَ إِلَيْكُمْ عَلَى أَنْ تُؤْمِنُوا بِعِلَاقَةِ الْهَلِي وَالْفِ دَرَاهِمٍ فَهُوَ شَوَاءٌ وَلَهُ الْفِ دَرَاهِمٍ مِنْ

مَالِهِ الَّذِي نَزَلَ بِهِ وَمَا سَوَى ذَلِكَ فِيهِ وَلَوْ قَالَ بِالْفِ دَرَاهِمٍ أَهْلِي

فَهُوَ بَدَأَ وَعَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُمُ الْفِ دَرَاهِمٍ وَأَهْلُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَبْلَ ذَلِكَ مُرَاضِيَهُ

تَبَدَّلَ عَلَى فِدَاءٍ أَوْ أَمَانٍ عَلَيْهِ فَيُؤْخَذُ بِذَلِكَ وَلَوْ قَالَ أَفْتَحَ لَكُمْ الْبَابَ وَأُعْطِيَكُمْ

أَمْيَّةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُؤْمِنُوا بِعَشْرَةِ الْفِ دَرَاهِمٍ مِنْ مَالِي أَوْ فَعْلِيهِ بَعْدَ فُتْحِ الْبَابِ

لَنْ يُعْطِيَهُمْ أَمْيَّةَ دِينَارٍ وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَسْلُمُوا إِلَيْهِ عَشْرَةُ الْفِ دَرَاهِمٍ مِنْ مَالِهِ

بِكَوَقَالِ أَفْتَحَ لَكُمْ وَأُعْطِيَكُمْ مِئَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُؤْمِنُوا بِالْفِ دَرَاهِمٍ فَفَعْلِيهِ مِئَةَ دِينَارٍ

وَالْفِ دَرَاهِمٍ إِلَّا أَنْ يَقُولَ بِالْفِ دَرَاهِمٍ لَخَذَهَا أَوْ تُعْطَوْنَهَا فَتَبَدَّلَ بَكْرَتِهِ

لَقِيَهُ
فَنَصَحَ عَلَى الشَّرَاطِ الْأَلْفِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَوَضًا لَهُمْ

بَابُ الْحَرْثِ بِشِطَائِمٍ

لِلْعَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ

وَإِذَا اسْتَأْمَرَ الْحَرْثُ بِالْعَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ تَحْرِيرِ حَصْرٍ وَلَا فَلَاحَةٍ فَقَالَ

اسْتَأْمِرُوا بِيكُمْ ثُمَّ ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِي فَإِنَّ بَيْنَكُمْ بِالْتِجَارَاتِ فَاَمْنٌ فَجَاءَ تِجَارَةً

أَوْ سِلَاحًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ وَقَالَ هَذَا مَا فِي الْقَوْلِ قَوْلُهُ وَهُوَ آمِنٌ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ

لِأَنَّهُ اسْتَأْمَرَ فِي جِلِّ الْعَصْرِ مَقْهُورًا فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ اسْتَأْمَرَ لِيُخْرَجَ إِلَى

دَارِ الْإِسْلَامِ وَقَدْ دَنَا مِنْ هُنَاكَ مَا لَمْ يَدْخُلْ فِي أَمَانِهِ شَيْعًا وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ فَكُلُّهُ

إِذَا اسْتَأْمَرَ بِالْعَسْكَرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَحْصُورًا وَكَذَلِكَ لَوْ جَاءَ بِأَمْرٍ

فَقَالَ هَذِهِ امْرَأَتِي أَوْ ابْنَتِي أَوْ اخِي أَوْ جَاءَ بِصَبِيٍّ فَقَالَ هُوَ لَوْ لَا بِي فَهُوَ

مُصَدِّقٌ عَلَى ذَلِكَ وَهُمْ آمِنُونَ مَعَهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ اسْتَأْمَرَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ

وَكُنَّا

من كُفِّرَ في قريه وقد عرفت المسلمون القسرية واليه انتمو المطهرة

بجميع ذلك سلام له وانما يريد ذلك من حصن فاعلمهم المسلمون وهم مقبوضون

ليفتحوها فجميع ذلك في

باب الجزية

يسنن من النيام تجده في

أيدهم

واذا السنن الجزية إلى المسلمين ليد لهم على عورات المشركين فلفي المسلمون العبد

وفقدوا السنن فلما هم من العبد وجد معهم فقال ابنه من صف المسلمين

ولا يعرف صيد من كذبه فانه ينظر في حاله فان كانت هيبته كهيبة

الما يسور بان كان مغلولاً او مذبوحاً او مضروباً لم يشعر به وكان عندنا على ما به

الاول كالوجه اسرو ذمياً لا يسل عبد ولا كيه فيخلف على ما يدعي من ذلك

فَدَا هُنَالِكَ أَنَّهُ بَعَثَ عَلَيْهِ فِي الْأَمَانِ كَمَا يَتَّبِعُهُ مَالَهُ وَمَنْ كَحَدِيدِهِ
مِنْهُمْ فَمَا قَالَ فَهُوَ قَدْ قَاتَى صِدْقُهُمْ رَجَعَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ لَا فَرِيهَ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ
لَا كَيْفَ بَيْنَهُمْ أَيْسُونَ وَإِنَّهُمْ الْأَمَامُ لِيَدَامُنَهُمْ جَلْفَهُ فَإِنْ نَكَلَ لِيُذَمِّلُو كَا
مَوْلَى لِيَقْتُلَ بِنُكُولِهِ هـ وَلَوْ جَاءَ مَعَهُ رِجَالٌ فَقَالَ هَؤُلَاءِ وَلَدِي وَلَوْ قَتَلْتُمْ
أَجْمَعُونَ فِي ذِي هـ وَلَوْ جَاءَ عَمَّالٌ أَوْ رَقِيقٌ فَقَالَ هَذَا مَالِي أَوْ بَا مَرَأَةٍ فَقَالَ هَذِهِ عِيَالِي
فَعَلِمَ أَنَّهُ جَاءَ بِهِمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَوْ مَطْمُونٍ قَرْيَةٍ مِنَ الْعَشْكَرِ فَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ بِهَا
أَهْلُ الْعَشْكَرِ فَذَلِكَ كُفْلُهُ شَيْءٌ لَهُ شَوَاءٌ أَكَانَتْ رَحِيحٌ لَوْ عَلِمَ بِهَا الْعَشْكَرُ كَانُوا
لَا هِزِينَ لَا هَاهَا أَوْلَاهُ وَكَذَلِكَ لَوْ كَانُوا عَلَيْهِمْ إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا لَهُمْ
وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لَهُمْ وَهُمْ مُسْتَعُونٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ جَاءَ بِذَلِكَ مِنْ قَرْيَةٍ قَرْيَةٍ مِنْ
الْمَعْشَرِ لَيْسَتْ لَهُمْ مَنَعَةٌ وَفَرَعِلِمَ أَهْلُ الْعَشْكَرِ بِهَا وَهَاهُنَا أَوْ لَمْ يَعْلَمُوا بِهَا
إِلَّا أَنَّهُمْ لَوْ دَخَلُوا عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ يَمْلِكُ بِهِ هـ وَإِنْ كَانَ أَخْرَجَ ذَلِكَ

وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعْ يَسْبِقُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ عِلَالَتِ الْأَسْرِ فَهُوَ فِي الْأَعْيَانِ
 أَنْ يَقُولَ عَمَلًا بِالظَّاهِرِ وَإِنْ أَشْكَلَ أَمْرُهُ بَانَ ذَلِكَ بَعْضُ الْأَمَارَاتِ عَلَى أَنَّهُ أَنَا هُمْ
 لِمَتَبَارَاوِ بَعْضِ الْأَمَارَاتِ عَلَى أَنَّهُمْ أَسْرَوْهُ فَهُوَ فِي وَلَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقُولَهُ
 وَلَوْ جَالَتْ خَيْلُ الْمُسْلِمِينَ حَوْلَهُمْ ثُمَّ أَنَّهُمْ عَطَفُوا فَهُمْ مُوْهُمُ فَوْجِدُوهُ فِي أَيْدِيهِمْ
 فَهَذَا وَالْأَوَّلُ شَوَاءٌ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ فِي مَنَعَتِهِمْ قَبْلَ هُنَّ مَمْتَهُمْ وَإِنْ هُنَّ مَمْتَهُ الْمُسْلِمُونَ
 فَوْجِدُوهُ وَلَا يَدْرُونَ إِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَوْ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ إِلَّا أَنَّهُمْ كَانُوا فَجِدُوهُ فَلَمَّا جَرَوْهُ
 قَالَ لَمْ أَبْرَحْ مِنْ عَشِكْرِكُمْ فَإِنْ كَانَ أَهْلُ الْعَشِكْرِ فَلْيَلَا وَأَجَاطَ الْعِلْمُ بِأَنَّهُ
 لَا يَخْفَى مِثْلُهُ إِنْ كَانَ فِي الْعَشِكْرِ فَهُوَ فِي وَإِنْ كَانَ الْعَشِكْرُ عَظِيمًا فَدَخَلَ فِي مِثْلِهِ
 فِيهِ وَلَا يَدْرِي أَصْدَقَ أَوْ كَذِبَ فَهُوَ عَلَى أَمَانِهِ وَإِنْ كَانَ نَوْفَلًا فَجِدُوهُ فَلَمَّا
 هَزَمُوا الْعَدُوَّ وَلَا يَدْرُونَ إِنْ كَانَ مَعَ الْعَبْدِ أَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ
 قَالَ دَخَلْتُ أَعْلَفُ أَوْ ضَلَلْتُ الطَّرِيقَ وَلَمْ أَلْقُ بِالْعَدُوِّ فَوَيْلٌ لِمَنْ لَا سَحَابَانَ

هُوَ مُصَدِّقٌ لِمَا فِيهِ هـ

بَابُ الْمَرَاوِضِ

عَلَى الْإِيمَانِ الْجُلِّ وَغَيْرِهِ هـ

وَلَوْ أَنَّ عَسْكَرَ الْمُسْلِمِينَ اتَّوَحَّشْنَا مِنْ حَيَوْنِ أَهْلِ الْجَرْبِ فَتَاهَضُوا فَقَالَ

لَهُمْ أَهْلُ الْحَيِّينَ خَرَجْنَا عَشْرَةَ مِثَارٍ طَوَّلْنَا عَلَى الْإِيمَانِ وَقَدْ رَضِينَا بِمَا صَنَعُوا فَلَا خَرَجَ

الْعَشْرَةَ سَأَلُوا الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْلُمُوا الْيَسْبِي وَيَأْخُذُوا مَا سَوَى ذَلِكَ فَأَبَى الْمُسْلِمُونَ

ذَلِكَ فَتَالَجَمَعَهُمُ الْعَشْرَةُ عَلَى أَنْ يُؤْمِنُوا بِهِمْ خَاصَّةً وَعِيَالَهُمْ فَرَأَوْهُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ

دَخَلُوا الْحَيَّينَ وَفَتَحُوا الْبَابَ فَبَدَّخَلَ الْمُسْلِمُونَ يَسْتَبُونَ فَقَالَ أَهْلُ الْحَيِّينَ أَخْبَرْنَا

الْعَشْرَةَ أَنْكُمْ أَنْتُمْ الْيَسْبِي لَمْ يُلْتَفِتْ إِلَى كَلَامِهِمْ سِوَاؤَ مَا صَدَقَهُمُ الْعَشْرَةُ فِي ذَلِكَ

أَوْ كَذَبُواهُمْ وَجَمِيعَ مَا فِي الْحَيِّينَ فِي سِوَى الْعَشْرَةِ مَعَ عِيَالِهِمْ وَعَلَى هَذَا الْو

شَهْدِ قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا فِي الْحَيِّينَ أَنَّ الْعَشْرَةَ لَجَرَتْ وَهُمْ بِذَلِكَ لَنْفَعَهُمْ

هذه نسخة

هذه الشهادة ولو كان أهل الحصن أخذوا الأمان من المسلمين على ما في
بعضهم حتى ترجع إليهم العشرة بصلح أو غير صلح فهذا وألأر سواء
ولو كانوا أخذوا الأمان حتى ترجع إليهم العشرة فخرهم بما جرى على وجهه
والمسئلة على طاعتها فقال العشرة فدل خبرناهم بذلك وقال أهل الحصن
لم نجبرونا بشيء من ذلك فم على أمانهم والقول قولهم ولا شهادة للعشرة
على ذلك فإن شهد على مقتا لنهم قوم من المسلمين ومن أهل الذمة كانوا
في الحصن قبلت شهادتهم وكانوا فيها فإن كان الشهود هم من المسلمين
على ذلك فشافأردا ليس إلى الحصن وأعيد الأمر كما كان ثم ينبذ إليهم فقامون
وإن كانوا من دخل المسلمون عليهم كسر حصنهم وصاروا لا منعة لهم فلعليهم أن
يحب قوتهم بما منهم ولو قالت العشرة ما الخبرناهم بالصلح على
وجهه ولكنا خبرناهم أنكم امنتموا ليس بهذا وألأر سواء ولا يجوز البع

لَمْ يَمَأَى الْحِصْنُ فَإِنْ قَالَ الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ إِلَيْنَا الْمُسْلِمُونَ كَمَا جَاءَكُمْ بِهِ الْعَشِيرَةُ وَطَافُوا

مِثْلَهُ مِنَ الْمَنَاجِعِ لَأَنْتُمْ رَضِيتُمْ بِذَلِكَ وَفُتِحَ الْحِصْنُ عَلَيْهِ فَقَالَ أَهْلُ الْحِصْنِ لِمَ صَاحَبُوا

هَذَا الْآنَ فَذَلِكَ لِأَهْلِ الْحِصْنِ لِأَنَّ الْأَمَانَ مِثْلَانِ وَكُلُّ جَمْعٍ مَأَى الْحِصْنِ فَهُمْ

عَلَى الْإِيمَانِ وَإِنْ رَضُوا بِغَيْرِهِ مَا لَمْ يَبْذُرْ إِلَيْهِمْ أَوْ يَنْتَقِ بِوُجُودِ غَايِبِهِ وَغَايِبُهُ

الْإِيمَانُ بِالْأَمْرِ عَلَى وَجْهِهِ فَإِنْ لَمْ يَوْجِدْ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهُمْ إِلَى مَنَعَتِهِمْ أَوْ يُبَلِّغَهُمْ

مَا مَنَعَهُمْ تَنْبِيْهُ الْيَهُودَ وَلَوْ بَعَثَ الْأَمِيرُ مَعَ الْعَشِيرَةِ رُجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ

الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ قَدْ خَبَّرَهُمُ الْعَشِيرَةُ كَيْفَ كَانَ الصِّلْحُ فَانْكَرَ ذَلِكَ أَهْلُ الْحِصْنِ فَقَالُوا

قَوْلُهُمْ وَإِنْ كَانَ بَعَثَ مَعَهُمْ رُجُلَيْنِ مِنْ مُسْلِمِينَ فَشَهِدَا بِذَلِكَ كَأَنَّهُمَا

وَلَوْ كَانَ بَعَثَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مَعَ الْعَشِيرَةِ وَهُمَا يَمْنَعَانِ شَاهِدَتُهُمَا عَلَى أَهْلِ

الذِّمَّةِ فَهُمْ فِي مَنَازِلَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ وَإِنْ شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ جَارَتَانِ

الشَّهَادَةُ وَكَأَنَّهُمَا لَا يَقْتُلُونَ وَلَوْ كَانَ بَعَثَ مَعَ الْعَشِيرَةِ رَجُلَيْنِ مِنْ

الجوف مستأجرين ^{بما علمهم} كانا من أهل تلك الدار جازت الشهادتهما
كانا من غير تلك الدار بان كانا من السور وأهل الحصن نصارى لم يقبل شهادتهما
ولهذا لا يقبل شهادة المستأجرين بعضهم على بعض إذا كانوا من أهل دوز
مخلفة وإن كانوا مجتمعين في دار أو كل شيء رددت فيه أهل الحصن لما منهم
فإن أريد فيه العشرة إلى ما منهم أيضاً ولا يجوز التعرض لهم قبل البند اليهم ولو
شهد قوم من أهل الحصن سوى العشرة ممن يعبدك في دينه إن العشرة لهم
بالصلح الجز شهادتهم لأنهم صاروا عبيد المسلمين بنزولهم وأهلهم متردد
بين التبر والحرية فيلونون بمنزلة المكاتبين ولا شهادتهم وإذا لم تقبل شهادتهم
فأهل الحصن المنون غير الشهود على العشرة فإنهم مع أموالهم وورقهم وصديقتهم
من غياهم الصغار أيضاً إن صددتهم الأمهات فإن كذبهم فلا سبيل على
الأولاد الصغار ومن لم يكن له أم من أولادهم الصغار فهم مصدقون عليهم

وَلَوْ كَتَبَ الْأَمِيرُ كِتَابًا إِلَى أَمِيرِ الْحِصْنِ يُخْبِرُهُ بِمَا جَرَى مِنْهُ لَكَانَ مِنْهُ بَعْدَ بَعْضِهِ

عَلَى يَدَي رَسُولٍ مِنْ قِبَلِهِ مَعَ الْعِشْرَةِ فَلَمَّا فَتَحَ الْحِصْنَ قَالَ أَمِيرُهُمْ لَمْ يَأْتِ بِالْكِتَابِ

وَلَمْ يَدْفَعْهُ إِلَى الرَّسُولِ وَقَالَ الرَّسُولُ دَفَعْتُهُ إِلَيْهِ وَقَرَأَهُ بِحِصْنِهِ مِنْ قَاهِلٍ

الْحِصْنِ عَلَى أَمَانِهِمُ الْأَوَّلِ فَإِنْ كَانَ بَعَثَ مَعَهُ رَجُلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ فَشَهِدَ اللَّهُ لَهُ

عَلَيْهِ بِحِصْنِهِ مِمَّا حَتَّى سَمِعَهُ وَعَلِمَ مَا فِي الْكِتَابِ فَهَمُّوا فِي أَجْمَعُونَ وَلَوْ

شَهِدَ اللَّهُ دَفَعَ الْكِتَابَ إِلَيْهِ فَقَرَأَهُ عَلَيْهِ بِالْعَرَبِيَّةِ وَنَحْوِهَا لَهُ النُّجْمَانُ كَمَا

لَا بَدْرِيَانِ مَا قَالَ النُّجْمَانُ فِي الْأَسْحَانِ هُمُ فِي هَذَا وَلَوْ أَنَّ رَسُولَ الْمُسْلِمِينَ الْحِصْنَ

مَجْلِسًا أَمِيرُهُمْ إِلَّا أَنْ الْأَمِيرَ رَجَبًا بِالْحِصْنِ كِتَابٍ مَحْتَمٍ ثُمَّ فَتَحَ الْحِصْنَ

فَجَعَلَ الْكِتَابَ الْأَمِيرَ وَقَالَ مَا وَصَلَ إِلَيْكَ الْكِتَابُ وَلَا أَخْبَرَنِي الْعِشْرَةُ بِمَا جَرَى عَلَيَّ

وَجْهِي هُمْ أَسْوَنُ وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ هَذَا الْكِتَابُ مِنْ مَلِكِهِمُ الْأَعْظَمِ لَمْ يَكُنْ

بَعْدَ مَا

بَعْدَ مَا

بَعْدَ مَا

بَعْدَ مَا

بَعْدَ مَلَوْعِ الْإِسْلَامِ عَلَى الْمَرْكَةِ قَالَهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا مَنْ أَلْفَى يَدَ الْمُسْلِمِ

وَبَيْنَهُمْ

بَابُ أَمَانِ الرَّسُولِ

وَأَمَّا أَرْسِلَ أَمِيرُ الْعَسْكَرِ رَسُولًا إِلَى أَمِيرٍ حَصِينٍ فِي حَاجَةٍ لَهُ فَذَهَبَ الرَّسُولُ هُوَ
مُسْلِمٌ فَلَمَّا بَلَغَ الرِّسَالَةَ قَالَ إِنَّهُ أَرْسَلَ عَلَى لِسَانِي أَمَانُكَ وَأَهْلُ مَمْلَكَتِكَ
فَأَفْتَحِ الْبَابَ وَأَنَا هُكَيْبًا أَفْعَلُهُ عَلَى لِسَانِ أَمِيرٍ أَوْ قَالَ ذَلِكَ قَوْلًا وَحَصَرُ
الْمَقَالَةِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَمَّا فَتَحَ الْبَابَ دَخَلَ الْمُسْلِمُونَ وَجَعَلُوا يَسْتَبُونَ
فَقَالَ أَمِيرُ الْحَصِينِ إِنَّ رَسُولَكُمْ أَخْبَرَنِي أَنَّ أَمِيرَكُمْ أَمَنَّا وَشَهِدْنَا وَلِيكَ الْمُسْلِمُونَ
عَلَيْهِمْ نَالِيهِ فَالْقَوْمُ آمَنُوا وَفَرَّدُوا عَلَيْهِمْ مَا لَخِذَ مِنْهُمْ أَرَأَيْتُمْ لَوَنَاجَاهُمْ
الْإِمْرُ هَذَا رَسُولِي فِي كُلِّ مَا حَرَجِي بَيْنَهُ وَبَيْنَكُمْ ثُمَّ أَنَا هُمْ بِهَذَا الْقَوْمِ أَمِيرٌ
كَذَلِكَ لَوْ كَانَ الرَّسُولُ ذِمِّيًّا أَوْ حُرِّيًّا سَأَلْتُهُمْ فَأَنَّ قَالَ الرَّسُولُ أَنِّي قَدْ

حج

فكيف لهم هذا الذي ادعوا ولا يعلمون ذلك الا بقوله وقد حج الحجاج وشيأهم المسلمون
لم يصدق على ذلك ولكن من وقع منهم في شبهه صار حرا لا قرابة الله امر
ولا يتذكر ليرجع الى دار الحرب ه وان شهد على هذه المقالة قوم من اهل
الزينة لا تقبل شهادتهم ه وان كان الذي اتاهم ليس برسول ولكنه افعل كما
فيه امانهم قد خلد اليهم اذ قال خلد لهم قولا في رسول الامير اورشوك
المسلمين والمسئلة ينالها هم ملهم مني ولل امام ان تقبل مقائلهم لان
النصير من قباهم حيث اعتمد وقول مجهول غير معروف بالنبالة ولا كان
رسولا اليهم من الامير في وقت من الاوقات ه ولو قال لهم هذا الذي
لم يكن رسولا هذه المقالة وهو في عسكر المسلمين تاداهم ففتحو الباب
كانوا امنين حتى ينبد اليهم سواء كان الخبر صدقا او كذبا الا انه لا يثبت
ذلك الا بشهادة الحدود المسلمين ه ولو ان رسول المسلمين خرج بلغ

رسالة

لَمَّا قَالَ إِنَّ فَلَانًا فَتَارِدًا أَمْنَكُمْ وَأَرْسَلَنِي إِلَيْكُمْ أَوْ قَالَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ

عَلَى بَابِ الْأَمِيرِ يَأْمَنُونَكُمْ أَوْ أَنِي كُنْتُ أَمْنَكُمْ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ إِلَيْكُمْ وَتَأْذِينُكُمْ

وَشَهَادَةُ عَلَى هَذِهِ الْمَقَالَةِ قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُمْ فِي أَجْمَعِينَ هـ إِذَا كَانَ مَا لَجَرَ

بِهِ كَذِبًا هـ وَلَوْ كَانَ نَجَلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أُرْسِلَ فَخُجِرَ فَقَضَاهَا أَمْرًا لَجَرَ هُمْ

أَنْ مِنْ أَرْسَلَهُ لَهُمْ هَذَا أَيْضًا بَاطِلٌ وَلَا يُشَبِّهُ هَذَا رَسُولَ الْأَمِيرِ أَوْ رَسُولَ

جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ إِذَا أُضِيفَ الْأَمَانُ إِلَيْهِ وَالْبِهِمْ كَانَ حَيًّا وَلَوْ أَنَّ الْأَمِيرَ

أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ خَيْرِهِمْ أَنَّهُ مِنْهُمْ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَلَجَرَ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَهُ رِسَالَتُهُ

فَهُمْ آمِنُونَ وَإِنْ كَانُوا لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ الرَّسُولَ قَدْ بَلَغَهُمْ وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُخَيَّرُوا

عَلَيْهِمْ حَتَّى يَنْبُدُوا إِلَيْهِمْ هـ. وَلَوْ كَانَ الْأَمِيرُ وَالْمُسْلِمُونَ آمِنُونَ هُمْ ثُمَّ يَخْتَارُونَ

يَنْبُدُ إِلَيْهِمْ وَيُخَيَّرُهُمْ أَنْفَهُمْ قَدْ نَقَضُوا الْعَهْدَ فَجَعَلَ الرَّسُولُ وَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ لَجَرَ

بِذَلِكَ فَلَيْسَ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُخَيَّرُوا عَلَيْهِمْ حَتَّى يَعْلَمُوا ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِخِيَرَةٍ نَامَةً

وَقَدْ نَقِصَ الْعَهْدُ فَإِنْ كَانَ حُجَّتُهُ فِي الْأَمَانِ وَالْإِيمَانِ وَالْجَوَارِ فَإِنْ كَانَ إِذَا وَجَّهَ

الْغَلْطُ لَا يُمْكِنُ نِدَارُكُمْ فَلَا جَوَارَ أَنْ يُعْتَمَدَ فِيهِ عَلَى مَحْرَجِ الظَّاهِرِ فَكَمَا مَا

يَتَعَلَّقُ بِالْأَمَانِ إِذَا وَجَّهَ الْغَلْطُ فِيهِ يُمْكِنُ نِدَارُكُمْ فَلَا جَوَارَ إِلَّا عَمَّا جُفِيَ عَلَيْهِ

خَبَرُ الْوَلَدِ إِذَا كَانَ رَسُولًا فَإِنْ غَارَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ قَبْلَ التَّبَيُّنِ فَالْوَلَدُ

لَمْ يَلْعَنَّا مَلَكًا وَرَبَّهُ رَسُولُكُمْ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ وَيُرَدُّ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ الْخَدُوصُ

أَمْوَالُهُمْ وَيَغْرَمُونَ حَيَاتٍ مِنْ قَتْلِهِمْ وَلَوْ أُرْسِلَ الْأَمِيرُ إِلَيْهِمْ فَحُلِينِ

وَشَهِدَ عَلَى ثَلَاثِينَ أَحَدَهُمَا الشَّيْءَ الْيَهُمُ لَمْ يَحْزَنْ ذَلِكَ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا يَشْهَدُ عَلَى نَفْسِهِ

وَلَوْ جَاءَ رَسُولُ امِيرِهِمْ بِكُتُبٍ مَخْتُومَةٍ إِلَى امِيرِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ قَدْ نَاقَضْنَاكَ الْعَهْدَ

فَلَيْسَ بِنَفْعٍ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَعْلَمُوا عَلَيْهِمْ حَتَّى يَعْلَمُوا حَقِيقَةَ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ الَّذِي

جَاءَ بِالْكِتَابِ رَجُلَيْنِ فَشَهِدَا أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ كِتَابُ الْمَلِكِ وَخَاتَمُهُ جَارَتْ

شَهَادَتُهُمَا عَلَى أَهْلِ الْحَرْبِ لِأَنَّ لَوْ نَأْمَنُ بِالْجَوَارِ شَهَادَتُهُمَا مِنْهُمْ أَوْ مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ

أَوْ مِنْ

شَخْصَةً

لَوْ كَانَتْ

اللعنة وكفى تعلم انهم من اهل المعركة لم يهتد قلوبهم على الحق من ذلك

انهم لم يفهموا فاذنقنا ذلك فقد سقط لعننا و الظاهر باليقين وكانوا على

الامان وكذا لو كان اكبر الراي منا انهم اتفهموا وقال ابو حنيفة

رضي الله عنه لو ان بجلا مشيلا جاء رجل من المشركين الى الامير وهم في

الغارة وكانوا على حصير خاضرة فقال اني كنت امنت هذا فهو على امان

اياه لم يصدق حتى يشهد شاهدان سواء انه قد آمنه فيكون نيا استحصانا

ولا يقبله فان شهد بذلك عبدان مسلمان سواء فهو امين

باب السيرة

تؤمن اهل الحصن ثم تلحقها

السيرة الاخرى

ولو ان سيرة صالحوا اهل الحصن على خمسة دنانير حتى يوتوهم حتى

المدار

في هذا السلام مع ذلك ولا يبين ان يعبر وبعد هذا الصلح على غيرهم
من اهل الحرب ويدخل امانهم امنهم ومواسيتهم تبعاً ولا يجوز ان يمتنعوا
بشيء من اموالهم الا ما كانوا اخذوا قبل الصلح وليس عليهم رد شيء من ذلك
فان مضت هذه الشبهة في ارض الحرب ودخل سرية اخري من تلك المسلمين
فلما انتهوا الى الحصن اخبروهم بذلك الصلح وشهد على ذلك شاهدان المسلمين
فليس ينبغي لهم ان تعرضوا لاهل الحصن شيء الا ان يبدوا اليهم برر الدائنين
المقبوضة عليهم فان ردوا الدائنين المقبوضة عليهم وفانالوهم حتى ظفروا بهم
ثم الفتواهم والسرية الاولى فيهم شركاء في اموال الحصن وفي الدائنين التي اخذها
السرية الاولى الا ان السرية الثانية ان كانوا غرموا الدائنين من اموالهم اخذوها
من اموال اهل الحصن قبل القسمة ثم الباقى مقسوم بين الكل على سهام
القسمة وان كانوا غرموها من غنمة اصحابها مشتركة بينهم

بِشْرُ السَّرِّ الْأَوَّلِ أَخَذَ وَهَامِنْ لِقَاءِ الْوَقْعِ أَحْصَى الْوَدَّ بِدَيْلِ الْوَدَّ

بِحَمْلِهِ الزَّكَاةَ فَإِنْ فَضَاهُ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ رَجَعَ بِهِ فِي الزَّكَاةِ وَإِنْ قَضَاهُ

مِنَ الزَّكَاةِ لَمْ يَرْجَعْ بِشَيْءٍ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَلْتَقِ السَّرَّيَانِ فِي دَارِ الْحَرْبِ سَلِمَتْ

لِلشَّرِّ الْأَوَّلَى الدَّائِرَةُ الَّتِي أَخَذَ وَهَامِنْ لِلشَّرِّ السَّانِيَةِ الْغَنِيمَةُ الَّتِي خَصَّ بِهَا

وَنِيْسُ السَّرِّ السَّانِيَةِ أَنْ تَأْخُذَ الدَّائِرَتَيْنِ مِنَ السَّرِّ الْأَوَّلَى وَإِنْ غَرَبُوا هَامِنْ

أَمْوَالَهُمْ وَإِنْ أَخْطَفَ السَّرِّ السَّانِيَةِ بِالْحَصْنِ وَالْقَوْمِ مِنَ السَّرِّ الْأَوَّلَى

بِعِدَارِ الْحَرْبِ لَمْ يَلِكْ لِلشَّرِّ السَّانِيَةِ أَنْ تَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ دَائِرَتِهِمْ مِنْ حَمْلَةٍ مَا

لَعَنَ دُرُودِ دَارِ تَامِنْ أَيْمَهُمْ وَأَنْ كَانَتْ السَّرِّ السَّانِيَةُ غَنِمَتْ مِنْ غَيْرِ

أَمْوَالِ الْحَصْنِ فَإِنْ تَوَلَّاهُمْ دَائِرَتُهُمْ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَلِكْ لَهُمْ ذَلِكَ هَوَانٍ

أَهْلُ الْحَصْنِ الْخَيْرُ وَالسَّرِّ السَّانِيَةُ بِالْأَمَانِ وَلَمْ يَلِكْ لَهُمْ بَيْنَهُ عَلَى ذَلِكَ فَا مَعْدُومٌ

وَلَكِنْ قَاتَلُوهُمْ فَظَاهِرُهُمْ ثُمَّ عَلِمُوا بِعَدْدِ ذَلِكَ بِالْأَمَانِ فَعَلِيمٌ رَدُّ مَا أَخْطَفُوا

مَا تَهْلِكُو

المسلمين بعد الذين من بينهم المسلمين لشلا عن ذلك حتى اذا انكروا
اليهم وظنوا بعد الذين من بينهم المسلمين لشلا عن ذلك حتى اذا انكروا

الكتاب شهداء عليهم هـ ولان الامير بعث اليهم عشرة معهم كتاب فيه

بعض العهد وقال لو احدث منهم مع اقرأه عليهم وقال اخبرني شهداء عليهم بك

فاجتمع اميرهم مع اصحابه فقد اعلمهم الرجل الرجل الكتاب بالعربية وقرأ

النجمان بلسانهم ثم رجع الرسل فاجبروا وما كان فلا باس بان يغير المسلمون

عليهم فان اعنارو عليهم فقالوا ان النجمان لم يخبرنا بنقض العهد وانما قال

ان في الكتاب قد زدناكم في مدة الامان كذا فتوهم هذا باطلا

فان استيقن المسلمون كما قالوه فهم على امانهم ارايت لو كان لاهل العرب

الذين امانهم لغات مختلفة وكان قوم من العرب لهم لغة فكلهم غير

لغتهم او لغز بولي الكلام فذكر والغريب من اللغات فقالوا لم نفهم

بما كان من ربي عنهم لا متعة له فلا باس بقنال اهل الحضر واهل

من متعة لم يحل قناله ما لم يخرج هو ولا الى اذناه وانما

على ان يؤمنوا بهم هذه السنة فقد لجأوا ويصرف الى ان

ومضوا بالقضاء ذي الحجة حتى لو كان الباقي منها شهد به ذلك خاصة

ولو قالوا انما صالحتكم على ما يجب عليه من السنة لم

ويصرف الى ان يكون معلوما عند المسلمين دون ما

ان يكونوا يتنزلون في صلحهم فينبذ الشرط املكه ولو ناسه

كما مله من وقت الصلح انا عشر شهرا لم يلفت الى ذلك فان

هذه السنة الى ان يصرفكم من صايفكم لم يلفت الى ذلك

ان تؤمنوا ناسه فهذا على اني عشر شهرا من وقت ام

الشيء المأثور من أئمة الهدى كالتسليم على عواقلهم فإنه بلغنا الخبر

من المنكرين بأول الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم مستأمنين فلجأهما الجليلين

ثم حجاز من عنده فليقها قوم من المسلمين فقتلوهما ثم اتوا رسول الله صلى الله

عليه وسلم فأخبروه فوعدهما وعرف الجليلين فوجداهما حزينين

وفي كتاب المغازي أن الرجلين كانا من بني حجاز فقتلتهما عمر بن أمية الغنوي

حين انصرف من بدر معونه وقد فعل بسوء عامر يا صاحبه ما فعلوه

وكذلك لو كان أهل الحنين قالوا للسرية الأولى آمنوا لآلهم فهذا أول

سواءه ولو قالوا آمنوا على أن لا تخرجوا ثم تخرجوا إلى كذا الأياد

فيعلم ذلك ثم جاءت السرية الثانية فلهم أن يقاتلوا أهل الحنين

أن يردوهم عليهم شيئا ثم فزع عليه الأمان في المسئلة الأولى

قال أن خرجت السرية الأولى لادار الاشكم قبل وصول الليلة

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى أهل الحصن وطالبوا اليهم فلم يأتوا فطلبوا الحصن من غير يدين

الذين كان الأمان كان لهم إلى غاية وهو خروج السرية الأولى إلى

دار السلام فأنفق الأمان وجود الغاية الأنزلي أن السرية الأولى

لوعاجلوهم بعد ما خرجوا كان لهم أن يقاتلواهم فكل السرية الثانية حسب

ولو كان يخرج به منهم دون بعض المعترضين وخرج الأمير مع جماعة القوم

الذين لهم الله فدان ينبغي في القياس على قول أبي حنيفة أنه وإن بقي منهم

وليد في غير الحرب فإلّا لهم بدور الدائير لأن الحكم إذا ثبت

ببقيته لو واحد كما قال في البلد التي ارتد أهلها وبقيها مسلم لؤدي

أمر الله شيرد أخرج ولكن هذا القياس مشدوك لها هنا لا حيل

الله العزى أنه لو قتل رجل منهم أو مات أو أسير أو قتل فقال أهل

الدين يخرج من وجه الجماعة ولو لم يخرج السرية الأولى لكانوا قتلوا

أهلا

الامام بعث اليهم من دار الاسلام من يدعوهم الى الصلح فيصلحوا

على ان يؤمنواهم على مال مطلق ثم بدلا للامام ان يبذل اليهم فليس ينبغي

له ان يقبل اليهم حتى يرد عليهم ما اخذ منهم وان كانت السرية التي

اخطت بالحصن صلحواهم على ان يكفوا عنهم على الف دينار ولم يزيدوا

على هذا شيئا ليس ينبغي لهم ان تعرضوا لهم ما داموا في تلك الغزاة ولا

بإسكانهم عليهم غير تلك السرية من المسلمين وان لم يخرج تلك السرية

من دار الحرب فان عادت تلك السرية اليهم بعد الخروج الى دار الاسلام

لم يكن عليهم رد الدنانير ولكن لا ينبغي لهم ان يغربوا عليهم حينئذ حتى يبذلوا

حتى لو عاودوا عليهم من غير تبذل فاخذوا منهم ما اريدوا وعليهم ولو ان

الخليفة بعث ثلثة عساكر الى دار الحرب فبعث اهل الحصن اليهم

المسلمون بعد اليهم عساكر من تلك العساكر ان امنوا اهل الحصن كذا

طمان

سَأَلْنَا عَنْهُمْ فِي بَعْضِ عَمَلِنَا هَدَى عَلَى الْفِدْيَانِ وَتَرَاوَعُوا عَلَى
هَذَا فَلَيْسَ لِلْعَسَاكِرِ الْبَاقِينَ وَلَا لِغَيْرِهِمْ مَنْ يَدْخُلُ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ
لَا يُغَيَّرُ وَعَلَيْهِمْ حَتَّى تُرْجَعَ الْعَسَاكِرُ الثَّلَاثَةُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ إِلَّا بَعْدَ
وَرَدِّ الدَّانِيَةِ بِخِلَافِ مَا إِذَا دَنَا الْعَسَاكِرُ الْمَبْعُوثُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْحِصْنِ حَتَّى
حَاصَرُوهُمْ أَوْ كَانُوا قَرِيبًا مِنْهُمْ فَإِنْ هُنَاكَ مَقْصُودٌ لَهُمُ الْأَمْنُ مِنْ جَانِبِهِمْ خَاصَّةً
لَا تَهْمُ صَارُوا وَمَحْصُورِينَ مَقْصُودِينَ مِنْ جِهَتِهِمْ وَقَدْ سَمِعْنَا أَنْ تُطْلَقَ الْكَلَامُ
يَتَّقِيكَ بِالْمَقْصُودِ فَلِهَذَا كَانَ الْعَسَاكِرُ الْبَاقِينَ أَنْ يُقَاتِلُوا لَهُمْ مِنْ غَيْرِ
نَبِّدَا لَا تَزِي أَنَّهُ لَوْ كَانَ أَمِيرُ الشَّامِ أَوْ الْخَلِيفَةُ أَوْ أَوَّلُ الْعَهْدِ مَعَ
الْعَسَاكِرِ الثَّلَاثَةِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ آمِنُوا نَاجِي نَكْفُو عَنْ نَاجِي تَنْجُو مِنْ غَيْرِ أَنْكُمْ
تَفْعَلُ أَنْ ذَلِكَ عَلَى الْعَسَاكِرِ كُلِّهَا وَعَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْحَرْبِ حِينَئِذٍ
أَهْلُ الْحِصْنِ نَاجُونَ وَلَوْ كَانَ الْخَلِيفَةُ مَعَ عَشِيرَةٍ لَهَا طَبَقٌ لِلْحِصْنِ قَدْ نَاقَضَهُمْ

وَأَمْسَلَهُ بِحَالِهَا كَانَ الْعَمَلُ لَهُمْ خَاصَّةً مِنَ الْعَشِيرَةِ الَّذِينَ أَخَاطُوا بِهِمْ
غَيْرِهِمْ وَكَذَلِكَ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ أَيْ الْعَمَلُ السَّارِكُ فَقَالُوا آمَنُوا بِأَنَّهُمْ خَاصَّةً.

فَهَذَا وَالْأَوَّلُ سَوَاءٌ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِهِمْ خَاصَّةً وَأَنْ يَدْعُو
هَذِهِ الزَّيَادَةُ وَحِكْمُهَا أَنَّهَا بَيَّنَّتْ فِي حَقِّ كَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنْ قَالُوا
عَلَى أَنْ نَكْفُو عَنْهُمْ خَاصَّةً وَكَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهَوْا بِهِمْ فَهَذَا عَلَى ذَلِكَ
الْعَمَلِ خَاصَّةً وَكَذَلِكَ إِنْ كَانُوا قَالُوا لِلْخَلِيفَةِ آمَنُوا بِأَنَّهُمْ خَاصَّةً بِالْأَمَانِ
لَهُمْ خَاصَّةً دُونَ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ فَإِنْ لَحِقَ بِحَدٍّ مِنْ أَهْلِ الْعَشِيرَةِ
بِغَيْرِهِ مِنَ الْعَشَائِرِ فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُقَاتَلَ مَعْهُمْ أَهْلُ ذَلِكَ الْحِزْبِ وَلَوْ أَنَّ
سَرِيَّةً حَاصِرَةً حَضَرَتْهُمْ أَهْلُ الْحِزْبِ أَنْ يُؤْمِنُوا بِهِمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُارٍ
عَلَى أَنْ يُعْطَوْا لَهُمْ خَمِيسَ مِائَةٍ دِينَارٍ فَفَعَلُوا دَخَلَ سَرِيَّةُ أَخِي دَارِ الْحَرْبِ
وَعَلِمُوا بِذَلِكَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُقَاتِلُواهُمْ حَتَّى يَرُدُّوهُمْ الدَّائِمِينَ أَوْ يَهْلِكُوا

الاماني

الْإِنْسَانُ كَفِي الْمَدِينَةِ بَعْدَ إِفْقَادِهِمْ عَلَى كَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَازِدْ وَعَلَيْهِمُ الدَّانِيَةُ مِنَ الْإِنْسَانِ
وَقَالُوا هُمْ فَتِلْكَ وَهُمْ ثُمَّ خَرَجُوا بِالْغَنَائِمِ أَيْ إِلَى الْأَسْلَامِ يُدْعَى بِالْبَنَانِ النَّحْلُ
فَيَحْمِلُونَ ذَلِكَ قَبْلَ الْخَيْسِ وَقَبْلَ كُلِّ قِسْمَةٍ وَلَا يَلُونُونَ مُتَبَرِّعِينَ فِيمَا آدَاوَارًا
لَوْ وَجَدُوا فِي الْحِصْنِ تِلْكَ الدَّانِيَةَ بَعْضُهَا كَانُوا لِحَقِّهَا قَبْلَ الْخَيْسِ وَقَبْلَ الْقِسْمَةِ
وَكَذَلِكَ إِذَا وَجَدُوا مِثْلَهَا وَلَمْ يَنْظُرُوا بِالْحِصْنِ وَجَعَلُوا يَفْقَهُونَهُمْ حَتَّى مَضَتْ الْأَيَّامُ
الْأَشْهُرُ ثُمَّ ظَفَرُوا بِهِمْ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا تِلْكَ الدَّانِيَةَ وَلَا مِثْلَهَا قَبْلَ الْخَيْسِ
بَلْ يُحْمَلُ جَمِيعُ مَا أَصَابَهُمْ وَأَنْبَأَ فِيهِمْ عَلَى شَهَامِ الْغَنِيمَةِ وَلَوْ أَنَّهُمْ لَمْ
يَخْرُجُوا إِلَى دَارِ الْحَرْبِ لَقَامُوا الْقَوْمَ وَالسَّرِيَّةَ الْأُولَى فِي دَارِ الْحَرْبِ فَإِنْ كَانُوا ظَفَرُوا
فِي دَارِ الْحَرْبِ بِأَهْلِ الْحِصْنِ بَعْدَ الْأَيَّامِ الْأَشْهُرِ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِيهَا أَصَابَهُ
وَلَيْسَ لَهُمْ مِنْ دَانِيَةٍ شَيْءٌ ۝ وَلَوْ كَانُوا ظَفَرُوا بِهِمْ فِي الْأَيَّامِ
الْأَشْهُرِ لَأَخَذُوا دَانِيَتَهُمْ أَوْ لَمْ يَسْتَطِيعُوا تَرْكُوتَ الْبَاقِي ۝ وَلَوْ أَنَّ السَّرِيَّةَ الْثَانِيَةَ

بَعْدَ رَدِّ الْبَنَانِ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى اخْتِجَاعِ الْحِصْنِ فَجَلُّوا مِنْ الْحَرْبِ ثُمَّ اتَى أَهْلَ الْحِصْنِ شَيْءٌ

ثَلَاثَةٌ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُغَيَّرَ عَلَيْهِمْ فَإِنْ ظَفِرُوا بِهِمْ فِي الْمَدِينَةِ أَوْ بَعْدَهَا ثُمَّ انْقَضَتِ السَّنَةُ

فِي أَصْلِ الْحَرْبِ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي جَمِيعِ الْغَنَائِمِ وَلَا سَبِيلَ لِلسَّرِيَّةِ الثَّانِيَةِ عَلَى ثَانِيهِمْ

وَأَنْ يَبْدُوَهَا بَعْضُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ أَوْ مِنْ كَانَ أَمِيرًا عَلَى جَمِيعِ السَّيْرَانِ

أَمَّا السَّرِيَّةُ الثَّانِيَةُ بَرَدَ الْبَنَانِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَخِيزَ تَكُونُ لَهُ وَلَا يَهُ عَلَى السَّيْرَانِ كُلِّهِمَا

وَالَّذِينَ أَجْدَاهُمْ لَا يَكُونُونَ مُشِيرِينَ فِيهِ ثُمَّ انْظُرَتْ السَّرِيَّةُ الثَّلَاثَةُ بِهِمْ فِي

الْمَدِينَةِ رَدُّ عَلَى السَّرِيَّةِ الثَّانِيَةِ ثَانِيَةً لَهُمْ أَوَّلًا هـ وَأَنْ ظَفِرُوا بِهِمْ بَعْدَ الْمَدِينَةِ

فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ رَدُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَكِنْ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَ الَّذِينَ أَجْدَاهُمْ مَا لَهُمْ مِنْ بَيْتِ

مَالِ الْمُسْلِمِينَ هـ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْحِصْنِ شَبَّهَ أُخْرَى حَتَّى رَجَعَتْ إِلَيْهِ السَّرِيَّةُ

الْأُولَى فَجَدَّتْ عَلَيْهِمُ الدَّانِيَّةُ وَظَفِرَتْ فَلَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَى اخْتِجَاعِ الدَّانِيَّةِ مِنْ أَسْرِ

الْغَنِيمَةِ هـ فَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الدَّانِيَّةُ ضَاعَتْ مِنْهُمْ حِينَ جَعُوا اعْطَوْهَا

مِنْ أَمْوَالِهِمْ

وَالْهَيْمَ لَيْسَ بِمَعْنِيٍّ وَأَمَّا الْجِدَارُ فَسَيُفَادُ شَيْئًا أَوْ ظَرْفًا وَهِيَ بَيْنَ
الْمَلِكِ وَالْجَاهِ عِنْدَ الْجَمْعِ رَدُّ الدَّائِنِينَ كَمَا سَرَّهَ أَخَذَ وَلَوْ
أَنَّ السَّرِيَّةَ الثَّانِيَةَ رَدُّ الدَّائِنِينَ بِأَمْرٍ مِنْهُمْ خَاصَّةً ثُمَّ أَجْرَكَهُمْ بِسَرِيَّةٍ
أُخْرَى فَتَقَبَّلَ السَّرِيَّةَ الْخَصْرَ وَالْخَدَّ وَمَا فِيهِ فَإِنَّهُ يُقَسِّمُ الْمَصَابِ عَلَى رُؤُوسِ
الرِّجَالِ مِنَ السَّرِيَّتَيْنِ وَلَا لِأَنَّهُمَا لَيْسَتْ مِنْ قِسْمَةِ الْغَنِمَةِ إِذْ هِيَ قَبْلَ الْحَرْسِ فَلَا
يُعْتَبَرُ بِمَا سَهَمَ الْفُرْسَانُ وَالرِّجَالُ لَمْ يَنْظُرُوا إِلَى مَا أَصَابَتِ السَّرِيَّةُ الَّتِي رَدَّتْ
الدَّائِنِينَ فَيُبْدَأُ بِدَائِنِهِمْ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يُفَضَّلُ الْعَسَاكِرُ فَمَا عَلَى الرِّجَالِ قَدْ أَ
رَفَعُوا دَائِنَهُمْ ثُمَّ يُقَسَّمُ مَا بَقِيَ إِلَى مَا أَصَابَتِ السَّرِيَّةَ الْمَالِيَّةَ بِالْقِسْمَةِ الْأُولَى فَجَمِيعُ
جَمِيعِ ذَلِكَ ثُمَّ يُقَسَّمُ الْبَاقِي مِنَ السَّرِيَّتَيْنِ عَلَى سَهَامِ الْغَنِمَةِ وَكَذَلِكَ إِنْ أَلْهَمَ
بَعْثَ سَرِيَّتَيْنِ فَفَعَلَ أَجْدَاهُمَا الرَّابِعَ قَبْلَ الْحَرْسِ فَأَصَابَتْ غَنَائِمَ فَإِنَّهُ يُقَسَّمُ وَلَا
مَا أَصَابَ عَلَى رُؤُوسِ الرِّجَالِ حَتَّى يَنْتَهِي نَصِيبُ الْمُتَقَلِّينَ فَيُعْطُونَ نَقْلَهُمْ مِنْ ذَلِكَ

ثم يقسم ما بقي من الأصاب السرية الأخرى خمساً ويقسم ما بقي من السرية الأولى

القيمة فإن كان ما أصاب السرية الرابعة لم يزد على ما بقى من السرية الأولى

ويقسم ما أصاب السرية الأخرى ثم يقسم ما بقي من السرية الأولى على ما بقي من السرية

وإن لم يبق ما أصاب السرية الأخرى فكذا للجواب ولا أمر لأمرهم فيما أصاب

السرية الثالثة ليأخذوا شيئاً منها من حساب الدائنة

باب ما يتكلم به

الرجل فيكون لنا أو

لا يكون

وإذا أسرى المسلم أسيراً من المشركين فطلب منه الأمان فهو آمن لا يخله ولا

لأمره ولا غيره أن يفعل له ولكنه يكون قياً ولا يسلح حتى يسلم فيه بأمان الوجه

وأمنه من القتل بسبب الأمان لا يكون فوق أمنه من القتل بالإسلام قال

الاسير

الاسلم لا اسلم الا ان يكون من الامم فلا امام ان لا يخطبه ذلك ويقطعه

ان كان حرا اخذ المسلمون كفاؤا من اسلم فكموه ابي شيد ومعه بشي واضروه

حتى استغابا فتراب ولا يسلم فقد اساء وفي ذلك وان كعموه كيا يقطعت

ولم يريدوا ان يمنحوه من الاسلام فلا باس بذلك ولو ان الاسير قال

لا اسلم حرا اراد قتله الامان فقال له المسلم الامان الامان وانما اراد

بني كده كلامه على وجه التغليب فهذا في حقه حلال الدم لا باس بان

يقطعه ولكن من سمع منه هذه المقالة بمنعه من قتله ولا يصدقه فيها

ادعى ولو كان قال له المسلم الامان الامان نطلب او قال لا تجعلني نظرا للمع

كهد الا يكون امانا ولا باس بان يقتله هو وغيره واذا قال الامان حلت

ولا يعلم ما في ضميره جعل له امانا باعتبار الظاهر ولو ان المشرك

نادى من الحصن قبل ان يظفر به فقال الامان الامان فقال له المسلم الامان

فَرَمَى نَفْسَهُ لِيُشْلِكَ قَالِ الْغِيَامَةُ إِنَّمَا أَتَى النَّهْدِيَّةَ لَمْ يَلْقَ الْغِيَامَةَ

وَحَلَّ سَبِيلُهُ سَوَاءً أَقَالَ لَهُ الْأَمِيرُ ذَلِكَ أَوْ غَيْرُهُ وَلَوْ قَالَ الْمُسْلِمُ لِلْمُحْصَرِّ

الْأَمَانُ الْأَمَانُ مَا أَبْعَدَ كَيْفَ ذَلِكَ أَوْ أَنْزَلَ أَنْ كُنْتُ رَجُلًا فَأَمْعَهُ الْعَمَلُ

كُلُّهُ بِلَيْتَانِهِ فَرَمَى لِلْمُشْرِكِ نَفْسَهُ فَمَوْتُهُ حُجُورُ فَنَلَهُ فَأَمَّا إِذَا أَسْمَعَهُ

ذَكَرَ الْأَمَانَ لَمْ يَسْمَعْهُ وَأَوْصَلَ بِهِ فَمَوْتُهُ

بَابُ مَا يَكُونُ أَمَانًا مِمَّنْ

يَدْخُلُ إِذَا الْحَرْبُ وَالْأَسْرَ

وَمَا لَا يَكُونُ

وَكُلُّهُ أَهْلُ طَائِفَةِ الْمُسْلِمِينَ أَوَّلُ مَسَاحِ أَهْلِ الْحَرْبِ وَقَالَ الْخَزَنَدَارِيُّ

وَأَخَذَ جُودًا بِأَيْسَبِهِ كَابَهُ أَوْ لَمْ يَخْرُجُوا كَانَتْ لِكُلِّ خِدْعَةٍ مِنْهُمْ لِلْمُشْرِكِينَ

فَقَالُوا لَمْ يَدْخُلُوا إِذَا الْحَرْبُ لَمْ يَجْلِسْ لَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا أَحَدًا مِنْهُمْ وَلَا أَخَذَ شَيْئًا مِنْهُمْ

بَادَنُو

[illegible]

ادخلوا فاني اؤمنون فانهم لم يسلو لكن قال لهم بئس ما اقولون

منهم اتوا الانساري فقالوا من انتم فقالوا نحن قوم نجارد دخلنا بامان من اصحابكم

او قالوا نحن نبي الخليفة فليبين بنبغي لهم بعد هذا ان يقولوا من اين انتم

يعرض لهم اهل الجرب فان علم اهل الجرب انهم اسرى فاخذوهم ثم انفلتوا

منهم دجل لهم فقاتلهم واخذ اموالهم الاثري ان المشائمين لو غدر بهم ملك

اهل الجرب فاخذ اموالهم وجيشهم ثم انفلتوا حل لهم قتل اهل الجرب

واخذ اموالهم وكذلك لو فعل بهم رجل من ملكهم او علمه فلم يمنعوا

من ذلك لان السفية اذ لم يثبه مامورا فاما ان فعله يغير علم الامير

ويعلم جماعتهم لا يعلل المشائمين ان يسفوا خيبرم القوم بما صنع هذا لهم

لهم ان يشتردو غير ما اخذ منهم او مثله ان قدروا على ذلك ولو كان الاسرى

فقالوا لهم خيبرم اخذوهم منكم فلو سبيلهم حل لهم فقاتلهم واخذوا

ايضا لهم

وَالهِمُّ وَكَذَلِكَ لَوْ كَانُوا يَسْلُومُونَ وَإِنْ جَرَّبْتُمْ يَمْزِنُوا إِلَيْكُمْ فَأَكْثَرُ مِنْكُمْ قَلِيلًا

مَا ذَكَرْنَا هَذَا كَانَ الَّذِي لِقَيْهِمْ أَهْلُ الْحَرْبِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْوَحْشُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي حِمْيَرَ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذَا الْقَوْمَ إِنَّهُمْ ظَالِمُونَ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ لَمَّا جَاءُوكَ يَأْتِيكَمْ فِرْقَانٌ الْوَاحِدُ

مِنْ الْأَنْصَارِ وَالْآخَرُ مِنَ الْغَوَاصِ هَؤُلَاءِ يَكْفُرُونَ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ لَمَّا جَاءُوكَ يَأْتِيكَمْ فِرْقَانٌ الْوَاحِدُ

مِنْ الْأَنْصَارِ وَالْآخَرُ مِنَ الْغَوَاصِ هَؤُلَاءِ يَكْفُرُونَ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ لَمَّا جَاءُوكَ يَأْتِيكَمْ فِرْقَانٌ الْوَاحِدُ

مِنْ الْأَنْصَارِ وَالْآخَرُ مِنَ الْغَوَاصِ هَؤُلَاءِ يَكْفُرُونَ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ لَمَّا جَاءُوكَ يَأْتِيكَمْ فِرْقَانٌ الْوَاحِدُ

مِنْ الْأَنْصَارِ وَالْآخَرُ مِنَ الْغَوَاصِ هَؤُلَاءِ يَكْفُرُونَ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ لَمَّا جَاءُوكَ يَأْتِيكَمْ فِرْقَانٌ الْوَاحِدُ

يَتَّبِعُهُمْ مَافِرٌ مِنْهُمْ عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ الْعَذَابُ أَلِيمٌ

بَابُ مِنَ الرَّسُولِ

وَالْمُسْتَأْذِنُ إِذَا خِيفَ أَنْ يَكُونَ

عَلَى بَعْضِ عَوَارِثِ الْمُسْلِمِينَ



سورة التوبة

سورة التوبة

وَلَوْ أَنَّ سُورَةَ مَلِكٍ أَهْلَ الْحَرْبِ جَاءَ إِلَى عَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ سَلِّحُوا

مُسْلِمِينَ جَاءَ لِلنَّجَاتِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُجُوعَ فَخَافَ الْأَمِيرُ أَنْ يَكُونَ نَاقِدًا أَمَّا الْمُسْلِمُونَ

فَقِيدُوا عَنْهَا الْعَيْدُ فَلَا يَأْتِيَانِ بِأَنْ يَجِيشَهُمَا عِنْدَهُ حَتَّى يَأْمُرَ بِذَلِكَ فَانْزِلُوا

الْإِمَامَ حَتَّى سَبِيلَنَا فَإِنَّا عِنْدَكَ بِأَمَانٍ لَمْ يَنْتَبِعْ لَهُ أَنْ يَخْلِي سَبِيلَهُمَا وَأَنْفَالًا

وَحِنْ خَلْفُ الْأَخْبَرِ بَشِيءٌ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لَنَا بِمُطْلَعٍ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُصَدِّقْهُمَا فِي

ذَلِكَ وَلَكِنَّهُ جِيشُهُ عِنْدَهُ حَتَّى يَأْمُرَ بِالْأَنَّهُ لَا يَنْتَبِعُ لَهُ أَنْ يُقِيدَهُمَا وَلَا يَخْلِي

وَلَا يَجِيشُهُمَا فِي السَّجَرِ وَأَمَّا يَجِيشُهُمَا مِنَ الرُّجُوعِ وَجَعَلَ مَعَهُمَا حُرَاسًا يَحْرُسُونَهُمَا

فَأَنْ حَضَرَ فَنَالُوا شُغْلًا عَنْهُمَا الْحَرْبُ وَخَافَ أَنْ يُقْلِنَا فَلَا يَأْتِيَانِ بِأَنْ يُقِيدَهُمَا

حَتَّى يَذْهَبَ ذَلِكَ الشُّغْلُ فَإِذَا ذَهَبَ ذَلِكَ الشُّغْلُ حَلَّ قُودُهُمَا وَرَأَى

سَارًا لِامَامِ رَاجِعًا إِلَى الْأَسْلَامِ فَلَهُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَا مَعَهُ حَتَّى يَبْلُغَ

الَّذِي يَأْمُرُ بِهِ مَا خَافَ مِنْهُمَا ثُمَّ يَخْلِي سَبِيلَهُمَا وَأَنْ يَأْمُرَ مِنْهُمَا حَتَّى يَدْخُلُوا

بِرِضَانِهِ

سورة التوبة

سورة التوبة

وَمِنْ مَكَانِهَا أَكْثَرُهَا عَلَى ذَلِكَ فَإِنْ وَصَلَ بِهَا مَأْمِنُهُ مِنْ جَارِ الْمَسْلَمِ
فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُمَا مِنَ النَّفَقَةِ مَا يُلْغِيهِمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي آتَيْنَا بِهِمَا
أَسْمَهُ وَلَوْ نَزَلَ الْمَوْتُ فِي بَيْتِ الْبَلَاءِ وَفِيمَا يَجَاوِزُ ذَلِكَ لَا يُعْطِيَهُمَا
لِجُوعِ نَفَقَتِهِ وَإِنَّمَا يُعْطَى هَذِهِ النَّفَقَةُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ إِذَا لَمْ يُصَبِّحْ بِالنَّجْدِ
غَنِيمَةً أَوْ صَابُورًا وَأَقْسَمُوا بِهَا فَمَا إِذَا أَصَابُوا غَنِيمَةً وَلَمْ يَقْسِمُوا بِهَا فَإِنَّهُ
يُعْطِيهِمَا النَّفَقَةَ مِنْ ذَلِكَ الْغَنِيمَةِ وَكَذَلِكَ لَوْ مَنَعَهُمَا مِنَ الرُّجُوعِ
وَلَا هُمَا عَلَى الْمَقَامِ مَعَهُ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِمَا مِنْ غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ بِمَنْزِلِهِ
الْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَاتِ فَإِنَّهُ يُعْطَى الْكَفَايَةَ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ وَإِنْ
أَرَادَ تَحْلِيلَهُ سَبِيلًا بَعْدَ مَا آمَنَ وَكَانَ فِي مَوْضِعٍ خَافَ أَنْ يَمُوتَ فِيهِ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي

لَا يَنْظُرُ لَهُمَا وَلَا يَحِلُّ سَبِيلُهُمَا إِلَّا فِي مَوْضِعٍ لَا يَخَافُ عَلَيْهِمَا فِيهِ أَرَأَيْتُمْ

لَوْ حَمَلَهُمَا فِي الْحَرِّ فَلَا انْتَهَى إِلَى جَنَّةٍ أَمِنْ فِيهَا لَيَبْتَغِي لَهُ أَنْ يَرَى كَيْفَا فِي ذَلِكَ

الْجَنَّةِ وَلَكِنْ حَمَلَهُمَا إِلَى مَوْضِعٍ لَا يَخَافُ عَلَيْهِمَا الضَّيَالِمُ فِيهِ

مَا يَكْفُرُهُمَا الْجَمَّازُ هُمَا وَحَمَلَهُمَا وَإِنْ كَانَا لَا يَأْمَنَانِ مِنَ اللَّصُوفِ فَيَنْبَغِي لَهُ

أَنْ يُرْسِلَ مَعَهُمَا قَوْمًا يُبَلِّغُونَهُمَا مَا هُمَا فَإِنْ لَمْ يَفِدِّرِ الْإِمَامُ عَلَى مَبَاشَرَةٍ فِي ذَلِكَ

بِنَفْسِهِ اسْتَعَانَ عَلَيْهِمْ يَقُومُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ كَانَا لَا يَلْعَانُ مَوْضِعَهُمَا

يَبْلُغَا مَوْضِعًا يَخَافُ فِيهِ الَّذِينَ أُرْسِلُوا مَعَهُمَا فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُرْسِلَ

مَعَهُمَا إِلَى الْعَدُوِّ مَوْضِعَ يَأْمَنُ فِيهِ الْإِسْلَامُ ثُمَّ يَحِلُّ سَبِيلُهُمَا وَلَيْسَ عَلَيْهِ عَمَلٌ

أَهْلُ

بَابُ الْخَضَنِ

يَوْمَ أَهْلَهُ الْخَضَنُ الْمُسْلِمِينَ

عَلَى حُجَلٍ أَوْ غَيْرِ حُجَلٍ

وَلَا

وَلَا أَحْيَا عَلَى الْمَعْلُومِ فَتُجَاوِزُ فِيهِ أَسِيرُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَمَنَهُمْ ثُمَّ جَاءَ بِهِمْ حَتَّى

أَخَذَهُمُ الْعَسْكَرُ لَيْلًا فَهُمْ فِي الْمُسْلِمِينَ وَأَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ أَسِيرٌ وَأَمْرٌ وَرَجُلًا

مِنْهُمْ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ نُوْمُهُمْ فَفَعَلَ فَكَذَلِكَ هـ وَلَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَ بِجَاهِهِمْ

يُجَاوِزُ حَتَّى نَأْوِيَهُمْ ثُمَّ وَنَحْمِيَهُمْ وَيَقْتُلُهُمُ بَيْنَ الْغَائِمِينَ وَكَذَلِكَ أَنْ كَانَ إِلَى

أَمَنَهُمْ مُسْتَأْنَفًا وَكَانَ رَجُلًا مِنْهُمْ يُسَلِّمُ هـ وَلَوْ أَمَنَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعَسْكَرِ

فَلَنْ يَكُونُوا بِمَرْجُومٍ مِنْهُمْ بَعْدَ بَيْعِهِمْ لِلْإِمَامِ ثُمَّ قَالَهُمْ أَنْ أَرَاهُ مُضِلًّا كَمَا

لَوْ كَانَ الْإِمَامُ هُوَ الَّذِي أَمَنَهُمْ بِنَفْسِهِ ثُمَّ رَأَى النُّظَرَ فِي قَتْلِهِمْ هـ فَانْخَرَجُوا

إِلَى الْعَسْكَرِ وَقَالُوا أَمَنَّا فَلَنْ نَصْدُقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَشْهَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ

بِشَوَاهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ بَيِّنَةٌ إِلَّا قَوْلُ ذَلِكَ الرَّجُلِ كَانُوا فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْتُلُ كَلِمَةً

اسْتَحْسَنَاهُ وَلَوْ كَانَ الْمُسْلِمُ أَمَنَهُ عَلَى الْفَيْحِ يَنَارُ لَخَذَهَا مِنْهُمْ ثُمَّ عَلِمَ بِذَلِكَ

الْإِمَامُ وَهُمْ فِي حَصْنِهِمْ فَهُوَ الْحَيَارُ أَنْ شَاءَ لَجَازَ أَمَانَهُ وَلَمْ يَتَجَرَّضُوا لَهُمْ

حتى يخرج من بلاد الحرب والحد الثاني وكما في المسلمين لو كان شاور عليهم
 الثاني وتبذ إليهم وقال لهم ه وان كانوا دخلوا عبيدكم المسلمين حين
 صاحبهم الرجل او نحو بوحصنهم فان الامام يأخذ الدنانير فجعلها قيل
 للمسلمين فاذا اتم الدنانير بين الخائمين قال لهم الحق حيث شئتم من بلاد
 الحرب ولا تعرض لهم حتى يبلغوا ما منيهم فيتم به الوفاء ثم شرط في الامان
 واذا فتح المسلمون الحصن على هذه الالف دينار وصدقه اهل الحصن
 فان الامام ينظر في ذلك فان كان خيرا من المسلمين ان يصدقه صدقه
 ولخدمته الدنانير وامرهم ان يلحقوا بما منهم وان كان تكديبه خيرا للمسلمين
 كذبه ولم يتعرض للدنانير وجعلهم في الا انه لا يقتل جالهم على كل
 حال وان كان حين الحرب الرجل بهذا كانوا مشيعين في حصنهم فتم امنون
 والامام بالخيار كما اذا انشأ لهم الامان في هذه الحجة اله

من ان كنت ضالجت
 بل فتح للمسلمين

باب آخر

بَيِّنَةٌ مِنَ الْمُشْتَاكِينَ فِي هَذَا الصَّلَاحِ أَنَّهُ قَدْ قَبِلَ فِي الْحَرْبِ قَبْلَ بَيِّنَةٍ

لأنَّ شَهَادَةَ الْمُشْتَاكِينَ عَلَى الْمُشْتَاكِينَ مَقْبُولَةٌ بِالرَّقِيقِ وَإِنْ أَخْرَجَهَا مَعَهُ

مُقَيَّدَةً فَهِيَ أَمَةٌ لَهُ وَلَا خُمْسَ فِيهَا وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ صَنَعَ بِهَا هَذَا الْإِفَادَ إِذَا

الْإِسْلَامَ فَهِيَ فِي الْجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ لَأَنَّهُمَا انْكَرَبَ الْبَيْتَ لَهَا

حُكْمُ الْأَمَانِ وَمِنْ أَصْلِ الْخَيْفَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْحَرْبَ إِذَا دَخَلَ دَارَنَا

بَعْدَ أَمَانٍ فَخَذَ مُسْلِمٌ يَكُونُ فِي الْجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَفِي الْحَبَابِ الْمُسْلِمِينَ الثَّانِي

وَلَوْ أَنَّ دِمِيًّا دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ فَزَجَّ مِنْهُمْ امْرَأَةً ثُمَّ أَخْرَجَهَا مَعَهُ

بَعْدَ اخْتِلاَمَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهَا فَهِيَ حُرَّةٌ وَكَوْنُهَا مِنْهُ مِنْ أَهْلِ دَارِ تَابَعَا

لِنْ وَجْهٍ وَابْتِزَّاهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ وَإِنْ أَذِنَ لَهَا الزَّوْجُ فِي ذَلِكَ

وَأِنْ شَتَا مِنْ هَذَا الذَّمِّ عَلَى ابْنَتِهِ وَأُخْتِهِ فَهِيَ أَمَةٌ أَيْضًا وَلَهَا أَنْ تَرْجِعَ

إِلَى دَارِ الْحَرْبِ مَتَى شَاءَتْ وَإِنْ أَخْرَجَهَا مَعَ نَفْسِهِ وَلَمْ يَشْتَأْمِ لَهَا فَهِيَ

وَلَوْ خَرَجَ

بَابُ الْإِيمَانِ

يَكُونُ إِيْمَانًا عَلَى شَرْطٍ مُشْتَرَطٍ

وَمَا لَا يَكُونُ إِيْمَانًا هُوَ

مَا وَازَ أَقَالَ الرَّحِيلَ مِنَ الْمُحْشُورِينَ آمَنُوا عَلَى أَنْ نَزَلَ إِلَهُكُمْ عَلَى

رَأْسِهِ رَأْسًا مِنَ السَّمَاءِ فِي مَوْضِعٍ فَأَمْسَوْهُ عَلَى ذَلِكَ فَلَمَّا نَزَلَ أَنَّى هُمُ ذَلِكَ

الْمَوْضِعِ فَإِذَا لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ فَقَالَ قَدْ كَانُوا هُنَا وَذَهَبُوا وَلَا أَذَرُ أَنْ ذَهَبُوا

فَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرُدُّوا إِلَى مَآئِنِهِمْ أَنْ يَفْتَحُوا وَإِنْ فَتَحُوا فَمَلِيهِمْ

أَنْ سَلَعُوا مَآئِنَهُ مِنْ أَرْضِ الْحَرَبِ هُوَ وَالْإِيمَانُ يُثَبِّتُ بِجُودِ الْقَبُولِ

وَلَا يَنَاحِدُ إِلَى إِدَاءِ الْمَقْبُولِ كَمَنْزِلَةِ الْعِثْقِ عَلَى جَعْلِهِ فَإِنْ قَالَ الْمُسْلِمُونَ

إِنَّمَا آمَنَّا عَلَى أَنْ يَدُلَّنَا وَلَمْ يَفِ الشَّرْطُ قِيلَ لَهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ لَكُمْ أَنْ لَكُمْ قَوْلًا

أَمَّا أَنْ يَفِي وَيَتَنَكَّمُ وَمِنْهُ النَّصِيصُ مِنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى أَنْ يَفْهَمَ الشَّرْطُ لَيْسَ

ليس بحجة وهو المذهب عندنا وقد حكاه القسري عن يوسف

رحمة الله في قوله تعالى ويدرأ عنها العذاب ان تشهد انه لا يدرك علم

انه لا يدركها العذاب ان لم تشهد به وان قال على اني ان لم اخلصكم

عليه فلا امان بيني وبينكم ولم يدل لم يكن له امان ولا امام للخيار

شأ فقله وان شاء جعله في اول لو كان هذا الرجل اسيرا في ايدينا فقال

تؤمنوني على ان ادلكم على مئة راس والمثله يحاها ثم لم يدلهم قلا امام ان

يقبله كما كان قبل الامان فان كان المحصور قال على اني ان لم ادلكم

لكم فيا اور فيقام لم يف بالشرط فهو في المسلمين وليس للامام ان يقتله

وكذلك لو قال على اني اني كنت ذمه لكم فهو كما قال واذا لم يبق الشرط

فهو ذمه للمسلمين لا يقولونه ولا يتبرقونه ولو قال امنونا حتى يفتح

لكم الحصن ويخلو على ان تغضوا علينا الاسلام فليسلم ثم ابوان يسلمونهم

شاهد به وان كان من موطنه فالقول قولها لان الظاهر شاهد بها وتكون

جرعة ذميه ولا يخلج بينهما وبينه لافان مما يسطل النكاح وهو الملك بطريق

فان اقام بينه من المسلمين انه قهرها في دار الحرب كانت امة له ولا يقبل

شهادته المستأمنين على انه قهرها في دار الحرب لانها تضاد فاعلى الظاهر كانت

هي ذميه ظاهر فان كان دخل دار الحرب بائنا وفعل ذلك كره له ما صنع وامر

بان يخفيها على سبيلها ولا يجبر على ذلك في الحكم فان كان اسيرا في دار الحرب

او اسلم منهم رجل ففعل ذلك لم يؤمن بشي مما ذكرنا لانه متمكن شرعا

من اسير فاقم ولخدموا لهم اذا قدر على ذلك وان قال ما ذكره وما

قهرني ولكنه امنى فخرجت مبعه فهي حرة ان خرجت طابعه ولا تلوث

زوجته له كما لو ادعى انه تزوجها في دار الاسلام لم يقبل قوله الا

بينة وان اريدت الرجوع الى دار الحرب لم يمنع من ذلك فان اقام الزوج

كَيْدَتْ بِأَرْجَحِهِ وَلَكِنْ أَمْنُهَا وَخَرَجُهَا عَلَى الدَّعْوَى عَلَى الدَّعْوَى وَخَرَجُهَا عَلَى الدَّعْوَى

مُسْتَأْمِنُهُ رُجِعَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ مَتَى شَاءَ لِأَنَّهُ عَمِلَ لَهُ الْمَنَافِعُ وَالْأَمَانُ فِي أَوَّلِ

جُزْءٍ مِنْ أَرْجَاءِ دَارِ الْإِسْلَامِ وَهَذَا لِتَخْلَافِ مَالِ أَمْنِهَا رُجِعَتْ هِيَ وَبِهَا

وَلَوْ أَنَّ مُسْلِمًا فِي دَارِ الْحَرْبِ مِنْ جُنْدٍ عَظِيمًا مِنْهُمْ فَمَجِبُوعُهُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ

فَقَطِفَ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ كَانُوا فِي الْأَمْرِ بِأَنْ هَذَا الْعَسْكَرُ لَوْ دَخَلُوا دَارَ الْإِسْلَامِ قَدْ

أَلِيَهُمْ مُسْلِمٌ بِأَمَانٍ ثُمَّ أَمْنُهُمْ كَانَتْ أَمَانُهُ بِأَطْلَافِ مَالِ أَمْنٍ وَلِجَدِّ أَمْنِهِمْ

وَخَرَجَ مَعَهُ وَلَوْ كَانَ أَمْنٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ عَشْرِينَ نَحْلًا ثُمَّ خَرَجَ مَعَهُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ

فَهُمْ أَمْنُونَ لِأَنَّهُمْ لَا يَمْسَعُونَ مِنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فَكَانَ قَاهِدًا لَهُمْ فِي

دَارِ الْإِسْلَامِ بِمَا يَخْلَفُ الْجُنْدَ الْعَظِيمَ وَلَوْ أَنَّ جُنْدًا عَظِيمًا دَخَلُوا دَارَ الْحَرْبِ

فَقَالَهُمْ قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى قُتِلُوا وَهُمْ كَانُوا لَهُمْ خَاصَّةً وَعَلَى هَذَا الْوَلَدِ جَعَلَهُمْ

هَذَا الْمُسْلِمُ إِلَى الْعَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَإِنْ كَانُوا يَحِثُّ لَا يَمْسَعُونَ مِنْ

وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَّبِعُوا مَا جَاءَهُمْ مِنْهُمْ حَتَّى يُخَوِّدُوا مَنَعِينَ كَمَا نُوْمُ يَنْدُونَ
إِلَيْهِمْ فَإِنْ شَرَطَ الْمُسْلِمُونَ بِالْحَيْمِ أَلَمُ أَلَمِ الْإِسْلَامِ فَلَا أَمَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ

فَرَضُوا ذَلِكَ وَالْمَسْئَلَةُ بِنَاحِلَتِهَا فَلَا بَاطِلَ مَا شَرَّ فَأَقْبَهُمْ وَقَتْلَ الْمُقَاتِلَةِ مِنْهُمْ

إِذَا ابْتَوَى قَتْلُهُ وَإِنْ أَسْلَمَ الْبَعْضُ وَأَبَى الْبَعْضُ كَانَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ حُرًّا لَا

سَبِيلَ عَلَيْهِ وَمَنْ لَيْسَ الْإِسْلَامُ فَيَا عَتَبَارًا لِلْبَعْضِ بِالْكَلِّ وَكَذَلِكَ كَانَ

وَأَجِدُ مِنَ الْمُخَوِّدِينَ قَالِ أَمِنُوا بِي عَلَى أَنْ أَتْرِكَ إِلَيْكُمْ فَأَسْلِمَ فَأَمِنُوا أَنْ أَسْلِمَ

فَأَنَّهُ يَرْجُو إِلَى أَحْضَانِهِ وَأَنْ شَرَطُوا عَلَيْهِ أَنَّ إِنْ أَسْلَمَ الْإِسْلَامَ فَلَا أَمَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ

ثُمَّ أَبَى الْإِسْلَامَ فَهُوَ فِي الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ جَعَلَهُ الْأَمَامُ فَيَا بَعْدَ مَا عَرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ

فَلَيْتَ لَمْ أَسْلَمْ لِمَقْتَلِهِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ وَلَكِنْ جَعَلَهُ فَيَا وَبَقِيَ الْأَشْيَاءُ فِي أَيْدِنَا وَهَذَا

إِذَا لَكُمْ عَلَيْهِ بَأَنَّهُ فِي بَعْدَ مَا أَبَى الْإِسْلَامَ فَإِنْ جَعَلَ الْأَمَامُ يَدْعُو إِلَى الْإِسْلَامِ

فَيَا بَأَنَّهُ لَمْ يَحْكَمْ بِبَأَنَّهُ فِي حَتَّى أَسْلَمَ فِي الْإِسْتِحْسَانِ هُوَ حُرٌّ مُسْلِمٌ وَلَوْ

وَلَوْ خَرَجَ بِحَرْبٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَعَ مُسْلِمٍ إِلَى الْعُسْكِرِ فَقَالَ الْمُسْلِمُ أَخَذْتُهُ اسْتَبْرَأَ

وَقَالَ الْخَرَجِي حَيْثُ مُسْتَأْمِنًا فَقُلْتُ قَوْلُ الْخَرَجِيِّ أَنَّهُ لَوْ جَاءَ وَجَدَهُ كَذًا

كَانَ امْتِنَانًا وَكَذَلِكَ إِذَا جَاءَ مَعَ الْمُسْلِمِ وَلَوْ كَانَ خَائِبًا بِهِ وَهُوَ مَكْنُوفٌ أَوْ مَغْلُوبٌ

أَوْ فِي عَقْبِهِ طَوْفٌ يَهْودِيهِ بِهِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ كَانَ هَذَا الْخَرَجِي

جَاءَ مَعَ عِدَّةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مَخْلِيٌّ فَهَذَا هُوَ اسْتَبْرَأَ وَقَالَ الْخَرَجِي حَيْثُ

مُسْتَأْمِنًا مَعَهُمْ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْلِمِينَ الْآخَرِ أَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا مِثْلَ رَجُلٍ قَدْ

أَخَذَ قُوَّةً بِحَرْبٍ صَارَ لَا يَقْدِرُ عَلَى التَّخَلُّصِ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ يُسَبِّقُ إِلَى الْأَهَامِ

أَنَّهُ اسْتَبْرَأَ لِمُسْتَأْمِنٍ وَيَكُونُ فَيُجْمَعُ الْعَيْسَكِرُ وَأَنْ شَهِدَ مُسْلِمَانِ

بِأَنَّهُ مُسْتَأْمِنٌ فَبُكِّتَ شَهَادَتُهُمَا وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ بِهِ شَاهِدَانِ وَلَكِنْ أَقْرَبُهُ

حَبْلٌ وَلَيْدٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَّهُ جَاءَ مُسْتَأْمِنًا لِمُصَدِّقٍ فِي ذَلِكَ لَا أَنْ يَقَعَ فِي

نَهْمِهِ بِالْقِسْمَةِ وَلَوْ أَنَّ مُسْلِمًا خَرَجَ مِنْ جَانِبِ الْحَرْبِ وَمَعَهُ امْتِنَانٌ فَقَالَ

باب الاسلام ولا يفتقر الى ايمان ولا الى اقرار ولا الى اقرار ولا الى اقرار

ايام فان شكك جبر عرض عليه فلم يجبه بقبوله ولا فان الامام يعرض عليه

الاسلام تلك مرات وتخييره في كل مرة انه ان لم يجبه حكم عليه انه

كان حكم عليه انه في وهو بمنزلة الختم اذا شكك عن الجواب في مجلس القاضي

يجعل منكرا واذا شكك عن اليمين بعد ما طليت منه جعله ناكلا وعرض

عليه اليمين لثا والجنة في كل مرة انه يحكم عليه ان لم يحلف ثم يحكم عليه بعد

الثالثة ولو كان قال خير اراي النزل امنوني على ان تعرضوا على الاسلام

فان اسلمت فيما بيني وبين ثلثة ايام والا فلا امان بيني وبينكم عرض عليه الاسلام

فله مهلة ثلثة ايام ولياليها من جبر تعرض عليه الاسلام فان مضت المهلة

ما هنا قبل ان يسلم كان فبالاجابة الى الحكم الحاكم وان كان يعقل

والا فلا امان بيني وبينكم والمسئلة يحالها فانه يرد الى اماميه بعد ثلثة ايام

وهو كما هو

132
وَأَن تَكُونُوا قَدْ فَتَحُوا لَهُم بَابَ الْإِيمَانِ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ جَلْدٌ فَإِنَّ اللَّهَ وَكَانَ

قَالَ فَإِنْ أَتَيْتُمْ فِيهِمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَالْإِسْلَامُ كُنْتُ عَبْدًا فَإِنْ أَسْلَمَ فَهُوَ حُرٌّ

لِأَسْبِيلٍ عَلَيْهِ وَأَنْ مَضَتْ الْمَدَّةُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ كَانَ فَإِنْ قَسَمَ مَعَ الْغَنِمَةِ وَلَا

يُقِيلُ وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ وَالْإِسْلَامُ دِمَّةٌ لَكُمْ أَوْ قَالَ ذَلِكَ لِكُلِّ شَيْءٍ أَهْلًا

لِأَحْزَنِ ثُمَّ مَضَتْ الْمَدَّةُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ وَهُمْ دِمَّةٌ لِلْمُسْلِمِينَ كَمَا أَنَّ التَّوْبَةَ بِالْشَّرْطِ

لَوْ قَالَ الْمَحْصُورُ لِلْمُسْلِمِينَ تَوْبَتُهُ عَلَى أَنْ يُنْزِلَهُ فَأَذْلَكُمْ عَلَى قَرْنِهِ فَمِنْهَا أَلْفٌ

أَلْفٌ رَأْسٌ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ إِنَّ دَلَّتْ عَلَى قَرْنِهِ فَمِنْهَا أَلْفٌ رَأْسٌ فَأَتَتْ آمُرٌ -

فَرَضَنِي بِذَلِكَ وَنَزَلَ ثُمَّ جَاءَ بِهِمْ إِلَى قَرْنِهِ لِأَسْبِيلٍ فِيهَا فَقَالَ قَدْ كَانَ هَذَا

قَدْ هَبُوا فَهَوِيَ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ رَجُوعِي إِلَى مَا مَنَعَنِي وَكَذَلِكَ لَوْ

قَالُوا لَهُ أَنْزِلْ فَأُسْلِمْتَ فَأَنْتَ آمِنٌ ثُمَّ نَزَلَ وَلَمْ يُسْلِمَ فَهَوِيَ وَإِنْ قَالَ لَوْ

أَنْتَ آمِنٌ عَلَى أَنْ نُنْزِلَ فَتُسْلِمَ فَهُوَ آمِنٌ بَعْدَ النَّزُولِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ فَتُجِبَ بِلُغَةِ مَأْمَنَةٍ

ان في الاسلام وكذلك لو قالوا انت امر على من لا يملكه لينا الف دينار فقل

ذلك ونزل وانى ان تعطى الدنيا فانها تترك لينا فاذا نزل وقبل يكون امنا

وكانت الدنيا على غيره فانما ان تعطىها او قل يسيروا في جبين السوء

ولا يكون فيا ومتى ما اعطى الدنيا وبب تخليه سبيله حتى يلحق مأمنيه ان

ابى ان يعطىها حتى اخذ به الامام مع نفسه الى احوال الاسلام ثم اعطاها

على سبيله حتى ترجع الى مأمنيه وان ظالم مكذوب في انا ولم يعط

الدنيا يجعله الامام ذمة واذا جعله ذمة لخرجه من البيت وبكاه

الدنيا وكذلك ان اسلم ان اعطى ما التزم ولم يفتح حشنة بعد فاراد ان

يذهب الى موضع اخر لم يمنع من ارض

الجرى فاذا بلغ مأمنيه منها جز الله الا ان يكون في الشتر على المسلمين

انه امر منهم حتى يخرجوا الى الاسلام او كذا كذا شهدا بدين

الوفاء

سبيل

الوفاء له بذلك المصطفى الذي كرمنا به من هذه الشجرة طم الحجاز الرجوع إلى

خصه فرجع حتى صار فيه مسعفا قد خرج من أمان المسلمين أيضا إلا أن

يكون شرط أنه أمر كذا كذا أو حتى يصرّف المسلمون إلا إذا استلزم

فحينئذ هو أمين وإن دخل الحصن بمنزلة ما لو لحق بمنعة أخرى ولا

ظهر المسلمون على الحصن خذ سبيله إلا أن يكون قاتل المسلمين حين جمع الحصن

فحينئذ يكون فاه وإن قال للمسلمين آمنوا في علي أن أنزل إليكم فاعطيتكم مئة دينار

فإن لم أعطكم فلا أمان بيني وبينكم أو قال إن نزلت إليكم فاعطيتكم مئة دينار

فأنا أمين ثم نزل فطالبوه فأبى أن يعطيهم ففي القياس هو في وفي الاستحسان

لا يكون فباحي يرفع إلى الإمام فيما من بالجداء فإن ألقى حكم عليه بأن يجعله

فأه ولو دفعه إلى الإمام فقال هات المئة دينار فقال الجاني بها حتى

رهنها حتى تحصلها فلا بائس تمام أن يؤجله يومين أو ثلاثة بمنزلة من

لَكُمْ الدِّينَ فَاسْتَمِعُوا لَهُ هَذَا الْقُدْرَةُ وَالْمَلَكُ قَالَ أَسْمَعُونَ

عَلَى أَنْ نَزَلَ فَأَعْطَيْكُمْ دَرَاهِمًا أَوْ مِئَةً دِينَارًا مَائَتَيْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَمَنْ هُوَ

أَمِنْ لَا سَبِيلَ عَلَيْهِ حَتَّى يَمُتِيَ الْوَقْتُ فَإِنْ مَضَى الْوَقْتُ فَهُوَ أَمِنْ لَقَبُولِهِ الْمَالِ

وَأَمِنْ لَكُمْ حَبْرٌ حَتَّى يُوْجِيَ مَا لَكُمْ إِلَّا أَنْ تُسَلِّمَ أَوْ يَصْرِدَ مِئَةً فَتَحْبِثُكَ سُلَّ الْمَالِ عِنْدَ

وَلَوْ قَالَ تَوْمِنُونِي عَلَى أَنْ أُعْطِيَكُمْ مِئَةً دِينَارًا إِلَى الْبَحْلِ كَذَابًا لَمْ أُعْطِمْ فَلَا

أَمَانٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ أَوْ قَالَ أَنْ أُعْطِيَكُمْ إِلَى الْبَحْلِ كَذَابًا أَمِنْ فَإِنْ أُعْطِيَهُمْ حَتَّى

مَعْنَى الْبَحْلِ هُوَ فَوْقُ وَلَا حَاجَةَ إِلَى قَضَاءِ الْفَاضِي وَلَوْ كَانَ قَالَ أَمِنُونِي

عَلَى أَنْ نَزَلَ إِلَيْكُمْ فَادْلُمُ عَلَى قُرْبَةٍ فِيهَا مِئَةٌ رَأْسٌ مِنَ الشَّيْءِ عَلَى أَنْ نَزَلَ

أَدْلُمُكُمْ فَلَا أَمَانٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ثُمَّ نَزَلَ فَدْلُمُ عَلَى قُرْبَةٍ فِيهَا مِئَةٌ رَأْسٌ قَدْ

أَمَانُهَا الْمُسْلِمُونَ قَبْلَ هَذَا الْأَمَانِ أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ نَزُولِهِ أَوْ بَعْدَ نَزُولِهِ قَبْلَ

أَنْ يَكُونَ لَهُمْ فَلَيْسَتْ هَذِهِ بِدَلَالَةٍ فَلَنْ يَكُونَ لَهُمْ عَلَى غَيْرِهَا وَإِلَّا كَانَ فَيَا كَذَابًا

(الموعظ)

وَعَلِمَ الْمُسْلِمُونَ بِأَنَّ ذَلِكَ لَهُ وَلَمْ يُصِيبُوا هَاهُنَا وَلَوْ كَانُوا حُجُومًا بِهِ

فَأَنَّهُمْ عَلَى الطَّرِيقِ فَبَعَثُوا رَسُولًا أَمَامَهُ حَتَّى عَرَفُوا مَكَانَهَا قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ

إِلَيْهَا فَبَدَّ لَهُمْ عَلَيْهَا هَذِهِ دَلَالَةٌ وَهُوَ آمِنٌ وَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ

إِلَهُهُمْ مَكَانَهَا وَلَمْ يَذْهَبْ مَعَهُمْ فَذَهَبُوا حَتَّى أَصَابُوا بِصَفْنِهِ فَهُوَ آمِنٌ لَهُ

وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ امْنُونِي عَلَى إِدْلَاكُمْ عَلَى طَرِيقِ بَابِهِ وَوَلَدِهِ فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ فَلَا

أَمَانٌ لَكُمْ عَلَيْهِ فَلَمَّا نَزَلَ وَجَدَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ أَصَابُوا بِطَرَفِهَا فَقَالَ هَذَا الَّذِي ارْتَدَّ

إِنْ ادْلُكُم عَلَيْهِ فَلَيْسَ هَذَا شَيْءٌ هَـ وَإِنْ كَانَ قَالَ عَلَى أَنْ ادْلُكُم عَلَى بَطْرِ بَنِي الْحِصْنِ

فَأَنَّهُ نَزَلَ هَارِبًا مِنَ الْحِصْنِ ثُمَّ لَمَّا نَزَلَ وَجَدَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ أَصَابُوا ذَلِكَ الْبَطْنَ

فَهُوَ آمِنٌ لَا سَبِيلَ عَلَيْهِ هَـ وَكَذَلِكَ لَوْ أَلْزَمَ أَنْ يَدْخُلَهُمْ عَلَى حِصْنِ أَوْ مَدِينَةٍ

فَإِنْ لَمْ يَعْصِهَا لَمْ تَعْنَبْ دَلَالَتُهُ عَلَى مَا يَعْلَمُ الْمُسْلِمُونَ بِهَا وَفِي الْمَعِينِ يُعْبَدُ كَلَّا

ثُمَّ فِي غَيْرِ الْمَعِينِ لَوْ دَلَّ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَدْ كَانُوا يُعْبَدُونَ فِي دَخْلِهِمْ

باب في حكم

أرض الحرب قبل هذه الآية إلا أن موضعها يشك في كونها أرض الحرب

لا يستعمل عليه

باب من

يكون أماناً من غير أن يؤمنه

أهل الإسلام

ولو أن مسلماً في دار الحرب تزوج كتابية منهم وأخرجها إلى دار

الإسلام فهي حرة ولو أنها جاءت معه محبة المشركين فأنها جات

للقام في دار تامة زوجها وهذه صفة المشركين فإن أريد أن

تزوج إلى دار الحرب لم يكن لها ذلك لقيام النكاح بينهما وبين المسلم وهي

تبع للزوج وإن قال الزوج كنت قهرها في دار الحرب وأخرجها قهرها فأنك

المراة على النكاح ولم تقهرني فإن كانت مبروطة فالتقول قوله لأن الظاهر

الماخوذ

العسكر

الْمُسْلِمِينَ أَوْ يَخْرُجُوا مِنْ دُونِ ذَلِكَ بِإِذْنِ الْمُسْلِمِينَ فَامَانَهُمْ

فَلَا يَخْرُجُ مَعَهُمْ ۝ وَلَوْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ حَاصِرًا وَخَصًا فِيهِمْ مُسْلِمٌ فَأَمَرُوا

لَا مَنَعَهُ لَهُمْ وَأَخْرَجَهُمْ مَعَهُ إِلَى الْعَشِيرِ لِيَكُونَ أُمَمِينَ ۝ وَلَوْ أَنَّ خَيْرَ بَنِي إِسْرَءِيلَ

إِلَى الْإِسْلَامِ وَلَخَرَجَ مَعَهُ أَمْرَانَهُ إِلَى الْإِسْلَامِ كَانَتْ أَمْنَهُ ۝ وَلَوْ أَنَّ

أَمْرًا إِسْرَائِيلِيًّا مِمَّنْ ثُمَّ لَخَرَجَتْ زَوْجَاهَا مَعَهَا لَمْ يَكُنْ أَمْنًا تَبَعًا لَهَا وَكَذَلِكَ

إِذَا أُسْلِمَتْ أَوْ أُسْلِمَ ۝ وَلَوْ كَانَتْ الْفَرَسِيَّةُ أَمْنًا زَوْجَاهَا عَلَى أَنْ تَخْرُجَ

إِلَى دَارِنَا فَخَرَجَ مَعَهَا فَهُوَ أَمْنٌ أَنْ تُسْتَبَامَتْ ذَلِكَ الْإِمَانُ حَتَّى حَصَلَ فِي

دَارِنَا فَإِنْ قَالَتْ هِيَ أَمْنَةٌ وَلَخَرَجَتْهُ مَعِيَ وَقَالَ الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ مَعَكَ كَر

إِيمَانٍ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا فَإِنْ أُسْلِمَ وَجُلَّ مِنَ الْمَحْصُورِينَ وَخَرَجَ مَعَ أَمْرَانِهِ وَفِي

كَافَّةٍ كَانَتْ قِيَامُ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ أُسْتَبَامَ وَهُوَ مُحْصُورٌ فَخَرَجَ بِأَمَانٍ لَمْ يَتَّبَعَهُ

جَنَّتُهُ وَكَذَلِكَ لَوْ أُسْلِمَتِ الْمَرْأَةُ فَأَمْنَتْ زَوْجَهَا فَخَرَجَ مَعَهَا فَخَلَا فِي الْوَلَم

كتاب

الزكاة

الزكاة

مَجْهُورًا فَاسْتَأْذَنَ إِلَىٰ عِدَّتِهِ الْمُسْلِمِينَ أَوَّلِي الْأَيْشِ وَأَوَّلِي الْيَقِينِ وَرَجَعَهُ

وَالصِّغَارُ مِنَ الْوَلَدَةِ وَالْكِبَارُ مِنَ الْأَنَاثِ لِأَنَّ عِلْمَ الْقَهْرِ لَمْ يَتَنَاوَلْهُمْ

وَقَدْ تَنَاوَلَ الْمُجْهُورِينَ فَتَأَثَّرَ أَمَانُهُ وَإِيمَانُهُ فِي إِثْلَالَةِ الْقَهْرِ خَاصَّةً هـ

ذِمِّيًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي ذِي الْجَرْبِ وَأَخْرَجَهَا مَعَ نَفْسِهِ فِي حُرِّ ذِمَّتِهِ هـ

وَلَوْ أَخْرَجَ الْمُسْتَأْذَنُ مَعَ نَفْسِهِ ابْنَةً وَرَجَعَهُ كَانَتْ أَمْنَةً مَعَهُ هـ

أَخْرَجَ الذِّمِّيُّ مَعَهُ امْرَأَةً فَقَالَ هِيَ امْرَأَتِي وَصَدَّقْتُهُ كَانَتْ حُرَّةً وَإِنْ عَرِفَ

ذَلِكَ إِلَّا يَقُولُهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مِنْ بَنَاتِ عُمَّاهُ وَلَوْ أَخْرَجَ مَعَهُ بَنِيًّا وَغَيْرَ

فَقَالَ هُمْ عِبْدِي وَأَمَّا بِي وَصِدَّقْتُ قَوْلَهُمْ فِي ذِكِّكَ وَكَذَلِكَ أَخْرَجَ مُسْتَأْذِنًا

فَهُوَ مُصَدَّقٌ فِيمَا يَدْعِي مِنْ ذَلِكَ إِذَا صَدَّقَهُ الْمَدْعَى عَلَيْهِ وَإِنْ كُنْتُ الْمَرْأَةُ

وَقَالَ لَا يَكُلُحُ بَنِي وَبَيْتُكَ وَلَا قَرَابَةٌ كَانَتْ قَبْلَهُ وَلَوْ أَخْرَجَ مِنْ ذِي الْجَرْبِ

ذِي إِجْرٍ مُسْتَأْذِنًا بِامْرَأَةٍ وَقَالَ هِيَ امْرَأَتِي وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لَسْتُ بِزَوْجَتِهِ هـ

وَلَكِنَّهُ

شبكة

www.alukah.net

أَمَّا هَذَانِ وَكِتَابُهُ فَيَقُولُ فَنَزَّلَهُ أَحَدَهُمَا دُونَ الْآخَرِ فَمَا أَتَى جَع

إِلَى الْجَنَّةِ وَأَنْ قَالَ آمِنْتِي هَذَا وَكَذَبَهُ الْآخَرُ أَنَا الَّذِي آمَنْتُهُ وَعَدَيْتُهُ

الجزئي وثبت كل واحد منهما على مخالفته فهو في منزلة ما لو قال المسلم

لَمَّا أَمْسَكَ وَقَالَ الْحَرَمِيُّ انْطَلَقْتُ إِلَى كَيْتَبٍ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَمْرِ

لَمْ يُبَدِّقْ كَانَ فَيَا وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ بَلْ أَمْتَنِي فَلَانِ الْمُسْلِمِ وَهُوَ غَائِبٌ أَوْ

مِثْ ٥ وَلَوْ كَانَ قَالَ بَعْدَ هَذَا الَّذِي أَقْرَأَ بِالْإِيمَانِ صَدَقْتَ أَنْتَ أَمْنِي وَ

عَلِمْتُ فَمَا لَكَ فِيهِ الْإِسْتِخْصَارُ هُوَ أَمِنْ إِذَا لَمْ يُعَيَّرْ عَلَى ذَلِكَ التَّكْذِيبِ

مخلاف ما اذا ثبت على التخصيص بعد الاستبصار في

وَلَوْ قَالَ الْحَزَنُ مَا آمَنَ بِي عَبْدٌ وَلَكِنِّي خَرَجْتُ بِغَيْرِ أَمَانٍ عَبْدًا فَإِنَّ لِي دُسُوسًا

أَمْسَكَ ثُمَّ رَجِعْ إِلَى تَصَدِّيقِهِ لَمْ يُصَدِّقْ وَكَانَ فِيهِ وَلَوْ خَرَجَ الْجَارِ نَا

سبحك يا ذا الجلال والإكرام

وَلَمَّا أَمَّهُ فِي الْيُسْلُفِ وَلَوْ أَنَّ حَرْبَهُ أَسْلَمَتْ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَعُرِفَتْ بِأَسْلَامِهَا

أَخَذَتْ فِي الْأَشْرَى فَقَالَتْ قَبْلَ أَنْ تَدْجُتْ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ بِكَ كُنْتُ فِيمَا وَكَذَلِكَ

إِنْ كُنْتُ مُسْلِمَةً لِحَقِّتْ بِدَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ أَخَذَتْ فِي الْأَشْرَى وَزَعَمَتْ أَنَّهَا لَحِقَتْ

بِدَارِ الْحَرْبِ مِنْكَ فَهِيَ أَمَةٌ وَإِنْ كُنْهَا أَبَوَاهَا فِيمَا قَالَتْ وَلَوْ أَنَّ ذِمِّيًّا أَوْ

ذِمِّيَّةً لِحَقَّ بِدَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ أَخَذَ أَهْلُهَا خَرَجًا نَافِضِينَ لِلْعَهْدِ كَانَ الْعَوْلُ

قَوْلَهَا وَكَانَ نَافِيًا وَلَوْ خَرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ وَمَعَهُ حَرْبِي جَلَّ

أَوَّلُهَا فَقَالَ أَمَنَّهُ بِالْعَرَبِيَّةِ وَالنَّجْدِ وَقَالَ الْحَرْبِيُّ كَذِبٌ وَلَكِنَّهُ أَمَنَّهُ

بِالْفَارِسِيَّةِ وَثَبَّتَ عَلَى الْمَخْتَلَفِ فَمَوَّامِرُهُ وَكَذَلِكَ لَوْ خَلَفَا فِي

الْوَقْتِ الَّذِي أَمَنَهُ فِيهِ أَوْ فِي الْكَافِرِ أَوْ فِي الْكَافِرِ أَوْ فِي الرِّسَالَةِ وَلَوْ أَنَّ الْمُسْلِمَ

أَسْلَمَ فَمَرَجَ مَعَهُ وَقَالَ الْحَرْبِيُّ أَلَمْ يَسْأَلْهُ فَوَفَّى هُوَ وَإِنْ قَالَتْ لِي أَنْ يَخْرُجَ

كتاب الجهاد

٢٠٤

مَنْ جَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ مُسْلِمٌ وَإِنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَتُفِيَتْ رُؤُوسُهُ

وَهُمَا يَقُولَانِ كَذَبًا مَا آمَنَّا بِالْجَنَّةِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

أَمِنْ وَالْجَلِي فِيهِ فَإِنْ كَانَا إِجْعِيَا ذَلِكَ بَعْدَ انْقِرَاطِ شَهَادَةِ الْمُسْلِمَانِ قُبِلَتْ

الشَّهَادَةُ وَإِنْ شَهِدَ لَهَا ذَلِكَ مُسْتَأْمِنَانِ وَذِمِّيَانِ لَمْ يَقْبَلِ الشَّهَادَةُ وَبَعْدَ

شَهَادَةِ الْمُسْلِمِينَ لَوْ أَنَّ الْجَوْعَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ لَمْ يَمْنَعَا مِنْ ذَلِكَ هـ

وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ إِيمَانِ شَهِيدٍ لَهَا شَاهِدَانِ بَانَهُمَا اسْتَلَامَا فِي دَارِ الْحَرْبِ

يُقْبَلُ أَنْ تَخْرُجَا وَصِدْقَا الشَّاهِدَيْنِ بِذَلِكَ فَإِنْ كَانَ الشَّاهِدَانِ مُسْلِمَيْنِ فَمَا

جَرَانِ وَإِنْ كَانَ رَقِيقَانِ لِلْمُسْلِمِينَ هـ وَلَوْ قَالَ لِلشَّاهِدَيْنِ الْمُسْلِمِينَ مَا

اسْتَلَامَا فَطُجِرَا عَلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ اسْتَلَامَا فَمَا جَرَانِ وَإِنْ بَيَّانَ مُسْلِمًا فَطُجِرَا

وَحُبِسَتِ الْمَرْأَةُ بِحَيِّ مُسْلِمٍ هـ وَإِنْ قَالَ مَا اسْتَلَامَا فَطُجِرَا قَالَ الشَّاهِدَانِ

أَنَّهُمَا اسْتَلَامَا فِي يَوْمٍ كَذَا فِي دَارِ الْحَرْبِ فَقَالَ قَدْ كَانَا فِي النِّعْرَانِيَةِ فِي دَارِ الْحَرْبِ

بِسَبَبِ

بِسَبَبِ

بِسَبَبِ

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٠

فَكَوْنُ مِيَا فَاَعْطِيْنَهُ ذَٰلِكَ وَقَالَ الْحَرَجِيُّ لَوْ كُنْتُ اَمْرًا لَّيْسَ بِمِثْلِ

اِحْتِلَافٍ فِي سَبَبِهِ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ يَدْعِي عَلَيْهِ زِيَادَةً وَهُوَ اَحْتِبَاسُهُ فِي جِلْدِ اللَّهِ

الْجَزِيَّةَ فَلَا تَبْتَ ثَلَاثُ الزِّيَادَةِ تُجَرِّدُ قَوْلَهُ وَيَبْقَى أَصْلُ الْأَمْرِ لَهُ بِإِنْفَاقِهِمَا

عَلَيْهِ فَيَرْجِعُ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ إِنْ شَاءَ هُ وَكَانَ مَعَ الْحَرَجِيِّ لِلْمُسْلِمِ فِي زِيَادَةِ

جَارِيَةٍ لَهُ فَاعْتَقَهَا كَانَ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ وَلَوْ كَانَتْ مِنْ مُسْلِمٍ أُخْرَى

صَارَتْ ذِمَّةً تَبْعًا لَمْؤَلَاهَا فَإِنْ اعْتَقَهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ

وَلَوْ جَدَّ الْمُشْتَرِي بِهَا عَيْبًا فَرَدَّهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَعُودَ بِهَا إِلَى دَارِ الْحَرْبِ

وَيُجْبَرُ عَلَى سَعْيِهَا فَإِنْ كَانَ عَمَّا مِنْ مُسْلِمٍ مِنْ مِثْلِهِ فَاعْتَقَهَا الْمُشْتَرِي كَانَ

كَانَ الْمُشْتَرِي مِنْ أَهْلِ دَارِ الْبَايَعِ فَلَهَا أَنْ تَعُودَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ وَإِنْ كَانَ

الْمُشْتَرِي مِنْ أَهْلِ دَارِ الْخُرُجِ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَعُودَ إِلَى دَارِ الْبَايَعِ

وَإِنْ رَدَّهَا بِعَيْبٍ عَلَى الْبَايَعِ وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ نَائِمًا مِنْ مُسْلِمٍ فَشَرَّكَ مُسْلِمًا

وَأَمَّا

شبكة
www.alekai

وَلَمْ يَعِدْ الْحَصَنَ حَتَّى تُفُتِحَ الْحِصْنُ فَهُوَ مِنْ فِتْنَةٍ بَلَغَ مَا مَنَّهُ مِنْ أَرْضِ الْحِصْنِ

وَالْمَكِينِ لِأَهْلِ الْعُسْكَرِ وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمُسْلِمُ مِنَ أَهْلِ الْحِصْنِ شَهِدَ عَلَى

مِائَةِ دِينَارٍ أَخَذَهَا مِنْهُمْ فَالْحِصْنُ بِلُحْيَانِ شَاءَ رَجُلٍ الْيَمِينِ وَبَدَأَ يَسْمُرُ

وَأِنْ شَاءَ لَجَازَ أَمَانَهُ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُمْ حَتَّى يَمُتِيَ شَهْرُهُمْ وَلَكِنَّ الْمِائَةَ دِينَارٍ فَعَمَلًا

فَقِيلَ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَوْ أَنَّ الْأَمِيرَ أَمَرَ بِمُنَادِي يَأْتِيهِ فِي الْعُسْكَرِ أَنْ مَنْ

أَمِنْ مِنْكُمْ أَهْلُ الْحِصْنِ أَوْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فَأَمَانَهُ بَاطِلٌ أَمِنْكُمْ مُسْلِمٌ يُجْعَلُ أَوْ

يَخْبَنُ جُعِلَ فَأَمَانَهُ جَائِزٌ إِلَّا أَنَّ الْأَمِيرَ أَنْ يُؤَدِّبَ الَّذِي أَمِنْهُمْ بِالْحِصْنِ الْعُقُوبَةَ

إِنْ كَانَ لَمْ يَوْمَنْهُمْ عَلَى وَجْهِ النُّظَرِ لِلْمُسْلِمِينَ بَعْدَ أَنْ يَنَادِيَ أَهْلُ الْحِصْنِ أَوْ

كَيْتَ إِلَيْهِمْ رَسُولًا أَنْ أَمِنْكُمْ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا تَعْتَدُوا بِأَمَانِهِ فَإِنْ أَمَانَهُ

أَمِنْكُمْ رَجُلٌ فَتَنْ لَوْ عَلَى أَمَانِهِ فَهُمْ فِي ذَنْبٍ وَلَوْ كَانَ قَالَ لَهُمْ لَا أَمَانُ لَكُمْ

أَمِنْكُمْ رَجُلٌ مُسْلِمٌ حَتَّى أَوْ مِنْكُمْ أَنَا أَمِنْكُمْ مُسْلِمٌ وَقَالَ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ كَرَّمَ

بِأَمْرِ اللَّهِ

فَإِنْ كَانَ الْأَمِيرُ قَالَهُمْ لَا أَمَانَ لَكُمْ أَنْ تَمُنُوا بِنَفْسِي وَالْمَسْئَلَةُ نَحْلُهَا فَمَنْ دَعَى إِلَّا أَنْ الْأَمِيرَ أَنْ

كَانَ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ لِيُبَلِّغَهُمُ الْأَمَانَ فَفَعَلُوا فَمِنْ أَمَنُوا وَلَوْ كَانَ قَالَهُمُ الْأَمِيرُ

إِذَا أَمَنُوكُمْ فَأَمَانِي بِلَيْلٍ ثُمَّ أَمَنَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَالَ قَدْ أَبْطَلْتُ قَوْلِي

لَكُمْ أَمَانِي بِلَيْلٍ كَانَ ذَلِكَ أَمَانًا صَحِيحًا وَلَوْ خَاصَّ الْمُسْلِمُونَ حَصْنًا

فَقَالَ أَمِيرُهُمْ لِأَهْلِ الْحَصْرِ لَعَلَّ أَنْ أَمَنَكُمْ فَمَنْ أَمَنَكُمْ فَأَمَانِي بِلَيْلٍ

أَوْفَلَ أَمَانٌ لَكُمْ أَوْ فَقَدْ بَدَتْ إِلَيْكُمْ ثُمَّ أَمَنَهُمْ فَأَمَانُهُ بِاللَّيْلِ كَمَا قَالَ

أَنَّهُ لَوْ قَالَ لَهُمْ أُنِي أَقَاتِلُ أَهْلَ هَذَا الْحَصْرِ وَقَدْ دَعَوْتُهُمْ إِلَى أَنْ أَوْفَلَ

فَلَمْ يُجِيبُونِي فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَظْهَرَ لَكُمْ الْأَمَانَ لَعَلَّ إِذَا دَعَوْتُهُمْ

الْأَمَانَ الَّذِي أَظْهَرَهُ لَكُمْ بِاللَّيْلِ وَدُرُورًا فَلَا تَخْشَوْهُ ثُمَّ أَمَنَهُمْ

الْأَمَانُ الَّذِي أَظْهَرَهُ لَكُمْ بِاللَّيْلِ وَدُرُورًا فَلَا تَخْشَوْهُ ثُمَّ أَمَنَهُمْ

الْأَمَانُ الَّذِي أَظْهَرَهُ لَكُمْ بِاللَّيْلِ وَدُرُورًا فَلَا تَخْشَوْهُ ثُمَّ أَمَنَهُمْ

آخر الجزء

أَخْرَجَ الْجُزْءَ الرَّابِعَ مِنَ الذِّكْرِ الْمَعْظَمِ

وَالْأَجْبَلِ السَّعْيَةِ

قُلْتُ فِي الْخَزْنَةِ الْخَامَةِ بِمَشِيَةِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ مَا بِلَا مَهَامِ الْأَصْلِ
فِيهِ مَا رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مُشْنَدِهِ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ مُجَبِّجٍ بْنِ خَارِثَةَ قَالَ قَتَمَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْضَةً فَأَعْطَى الْفَارِسَ سِتْرَيْنِ الْغَطَى
الرَّجُلَ سِتْرَاهُ

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَافِظِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
الْمُحَظَّمِ
كُتِبَ الْمُلُوكُ الْحَمْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِيِّ بْنِ تَيْمِ الْقَتَمِيِّ بِمَدِينَةِ بَسْتَنَ
الْمُرُوسَةِ بِقَاءَ مَا لِكَمَا دَانَتْ فِي الْخَامَةِ عَشْرَ مَضْفَرَاتٍ سَنَةٍ
أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَبَسْتِ مِئَةٍ بِحَامِدِ اللَّهِ عَلَى نَعْمَةٍ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

قَوْلُ الْأَصْلِ الْمَعْلُومِ
وَصَحَّحَ صَدْرُ الْإِمَارَةِ

